جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسـم القانـــون العـــام

الصلحُ في المُنازعاتِ الإداريةِ
سلطنة عُمان
أنموذجًا

إعداد الباحث

حاتم بن حمد بن سيف السلماني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الدكتور/ خليل بن حمد البوسعيدي

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. خالد بن عبدالله الخميسي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. رضوان العنبي	أستاذ مساعد	جامعة الحسن الثاني المملكة المغربية	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2025م_1447هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

الصلحُ في المُنازعاتِ الإداريةِ: سلطنة عُمان أنْموذجا

إعداد الباحث: حاتم بن حمد بن سيف السلماني

الرقم الجامعي: 2318063

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأثنين بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ، الموافق ٢٢ من سبتمبر ٢٠٢٥م

المشرف

د. خليل بن حمد البوسعيدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
١	رئيس اللجنة	د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستاذ مشارك	القانون الإداري	جامعة الشرقية	
٢	المناقش الخارجي	د. رضوان العنبي	أستاذ مساعد	القانون العام	المملكة المغربية	
٣	المناقش الداخلي	د. خالد بن عبدالله الخميسي	أستاذ مساعد	القانون اللإداري	جامعة الشرقية	

إقـرار الباحــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: حاتم بن حمد بن سيف السلماني **الرقم الجامعي: 2318063**

التوقيع:

الباحث:

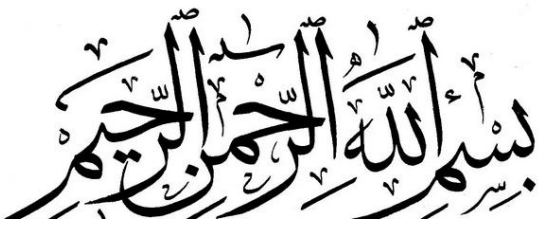

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة _ الآية (11)

إهداء

إلى روح والدتي الطاهرة التي غرست في قلبي حب العلم، ورحلت عن الدنيا وبقي أثرها العطِر يملأ روحي قوة وصبرًا.

إلى أبي الذي كافح من أجل تربيتي ليصل بي إلى برّ الأمان، وكان دعاؤه زادي في الحياة ونور طريقي، أطال الله في عمرك وبارك في صحتك.

إلى من شدّ الله بهم أزري، إخوتي وأخواتي.

إلى من عبروا حياتي فتركوها أوسع أفقًا.

إلى من دعموني أو انتقدوني، وكان لكليهما الأثر في صقل مسيرتي.

إلى كل من علمني حرفًا.

إلى كل من دعا يومًا لي بالخير.

إلى كل طالب علم مجتهد أينما وجد.

إلى نفسي الطموحة.

إلى الساعين للصلح قلوبًا وعقولًا، والذين جنحوا إليه سلوكًا وعملًا، فكانوا درعًا يصد الشقاق، وجسرًا يُشيّد الألفة والوئام، مقتفين أثر القرآن، ومستنيرين بسنة خير الأنام صلى الله عليه وسلم.

إلى أصحاب المراجع التي اعتمدت عليها في إنجاز هذه الرسالة، استسمحهم عذرًا عن كل خطأ أو نسيان أو تقصير بمقتضيات الأمانة العلمية، صدر عني سهوًا فيما نقلته عنهم من معلومات.

إليك عزيزي قارئ هذه الرسالة.

إلى كل هؤلاء أهدي بكل حب مداد قلمي وثمرة جهدي عرفانًا وتقديرًا.

الباحث:

شكر وتقدير

قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فشكرًا وحمدًا أولًا وآخرًا للهِ عز وجل الذي وهبنا نعمة العلم ورزقنا السمع والبصر والفؤاد، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وشكر خاص لأستاذي الفاضل **الدكتور: خليل البوسعيدي** الذي لن تفيَ أرقى الكلمات وأسمى العبارات حقه من الشكر والثناء، على تفضله الكريم بالإشراف المتميز على إنجاز هذا البحث المتواضع، وما قدّمه من نصائح قيّمة، وصبر جميل، وسعة صدر، ودعم متواصل؛ كان له الأثر الأكبر في أن يبلغ هذا العمل غاياته، ويتبلور في صورته النهائية.

وأتقدّم بجزيل الشكر إلى: **الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة**، على قبولهم الدعوة، ومشاركتهم في مناقشة مضامين هذا البحث المتواضع، وإبداء ملاحظاتهم القيّمة التي أثرت قيمته العلمية.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **الدكتور: نزار قشطة** رئيس قسم القانون العام بجامعة الشرقية الذي لم يتوانى عن تقديم يد العون والمساندة منذ لحظة التحاقي لدراسة الماجستير.

وخالص عبارات الشكر والتقدير لكافة زملاء الدراسة الأساتذة طلبة الماجستير تخصص القانون العام بجامعة الشرقية.

الباحث:

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الصلح في المنازعات الإدارية بوصفه وسيلةً بديلة لحل النزاعات بين الأفراد والإدارة؛ انطلاقًا من مكانته الشرعية والقانونية في تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي، وقد أظهرت الدراسة أن الصلح الإداري رغم حضوره في بعض الأنظمة المقارنة كالقانون الفرنسي ما يزال غائبًا عن التنظيم التشريعي في سلطنة عُمان؛ الأمر الذي أوجد إشكالية البحث الرئيسة والتي تتمثل في كيفيةِ تنظيم الصلح في المنازعاتِ الإدارية، وتحديد حدود تطبيقه في قضاءِ المشروعية والقضاءِ الكامل وفقًا للاجتهادِ القضائيّ العُماني.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الصلح في المنازعات الإدارية يكتسب طبيعة العقد الإداري؛ إذ تلتقي فيه إرادة الإدارة مع الأفراد لإنهاء النزاع وديًا بما يحقق المصلحة العامة، كما أكدت الأحكام القضائية العُمانية – شأنها شأن التجارب المقارنة – الاعتداد بعقد الصلح كسبب قانوني لإنهاء الخصومة، غير أن التطبيق كشف عن محدودية مجال الصلح في قضاء المشروعية؛ لارتباطه برقابة مشروعية القرار الإداري، وبوصفها دعوى عينية، في حين يظل نطاقه أوسع في القضاء الكامل – قضاء التعويض– المرتبط بالحقوق والمطالبات الشخصية، كما أبرزت النتائج أن الصلح يتمتع بقوة تنفيذية وحجية نهائية، لكنه يظل رهينًا باحترام أركان العقد وشروط صحته، مع إمكانية فسخه أو إبطاله عند الإخلال بها.

وتوصي الدراسة بضرورة وضع إطار تشريعي يُنظّم الصلح الإداري في سلطنة عُمان بما يوضح مجالاته وأحكامه ويُوحّد الاجتهاد القضائي بشأنه، مع تعزيز الوعي بمزاياه باعتباره طريقًا سريعًا وفعالًا مقارنةً بالمسار القضائي التقليدي، كما دعت هذه الدراسة إلى إذكاء مبادئ الحوكمة لضبط شروطه، وتمكين القاضي الإداري من بسط رقابته ضمانًا لعدم مخالفة النظام العام، فضلًا عن إنشاء لجان مصالحة إدارية مسبقة تسهم في تقليل النزاعات وتخفيف العبء على المحاكم، بما يعزز الثقة بين الإدارة والأفراد ويواكب متطلبات العدالة الإدارية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الصلح الإداري – المنازعات الإدارية – العقد الإداري – قضاء المشروعية – القضاء الكامل –العدالة الناجزة – الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

Abstract

This research addresses the subject of conciliation in administrative disputes as an alternative mechanism for resolving conflicts between individuals and public administration, deriving its significance from its legal and Sharia-based foundations in achieving swift justice and simplifying litigation procedures. The study demonstrates that, despite the presence of administrative conciliation in some comparative legal systems such as French law, it remains absent from the legislative framework in the Sultanate of Oman. This legislative gap gave rise to the central research problem, namely, how to regulate conciliation in administrative disputes and to define the scope of its application within both legality review jurisdiction and full jurisdiction according to Omani judicial practice.

The study concludes that conciliation in administrative disputes acquires the nature of an administrative contract, whereby the will of the administration and that of individuals converge to amicably terminate the dispute in a manner that serves the public interest. Omani judicial rulings—similar to comparative experiences—have recognized conciliation agreements as a valid legal ground for terminating litigation. However, practical application revealed the limited scope of conciliation within legality review jurisdiction, as it is inherently linked to the legality of the administrative decision as an objective action, while its scope remains broader under full jurisdiction, which pertains to rights and personal claims. The findings further highlight that conciliation carries binding enforceability and final res judicata effect, though it remains contingent upon the fulfillment of contractual elements and validity requirements, with the possibility of rescission or annulment in cases of breach.

The study recommends the establishment of a legislative framework regulating administrative conciliation in Oman, clarifying its domains and provisions, and unifying judicial interpretation in this regard. It further calls for raising awareness of its advantages as a fast and effective alternative to traditional litigation, embedding principles of governance to ensure the validity of its conditions, and empowering the administrative judge to exercise oversight so as to prevent conflicts with public policy. The study also recommends the creation of preliminary administrative conciliation committees to address disputes prior to judicial proceedings, thereby reducing caseloads, strengthening trust between administration and individuals, and aligning with the requirements of modern administrative justice.

***Keywords*:** Administrative conciliation – Administrative disputes – Administrative contract – Legality review jurisdiction – Full jurisdiction – Swift justice – Alternative dispute resolution mechanisms.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
إقرار الباحث	ب
الآية القرآنية	ج
الإهداء	د
الشكر	هـ
ملخص الرسالة	و
Abstract	ز
فهرس المحتويات	ط
المقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للصلح في المنازعات الإدارية	7
• **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية**	8
♦ المطلب الأول: مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية وطبيعته القانونية	9
○ الفرع الأول: مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية	9
○ الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح في المنازعات الإدارية	12
♦ المطلب الثاني: خصائص الصلح في المنازعات الإدارية والمبادئ التي يقوم عليها	18
○ الفرع الأول: خصائص الصلح في المنازعات الإدارية	18
○ الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الصلح في المنازعات الإدارية	23
• **المبحث الثاني: مقومات الصلح في المنازعات الإدارية وتمييزه عن الصور المشابهة له**	25
♦ المطلب الأول: أركان وشروط الصلح في المنازعات الإدارية	26
○ الفرع الأول: أركان الصلح في المنازعات الإدارية	26
○ الفرع الثاني: شروط الصلح في المنازعات الإدارية	33
♦ المطلب الثاني: تمييز الصلح في المنازعات الإدارية عن الصور المشابهة له	37
○ الفرع الأول: التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتحكيم	38
○ الفرع الثاني: التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتنازل	41

الموضوع	الصفحة
○ الفرع الثالث: التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتسوية الودية	44
الفصل الثاني: الآثار القانونية للصلح الإداري وطرق انقضائه وفق الاجتهاد القضائي	49
• **المبحث الأول: آثار الصلح في المنازعات الإدارية وطرق انقضائه**	50
♦ المطلب الأول: الآثار القانونية للصلح في المنازعات الإدارية	52
○ الفرع الأول: الآثار الواقفة للدعوى الإدارية	53
○ الفرع الثاني: الآثار المنهية للدعوى الإدارية	58
♦ المطلب الثاني: طرق انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية	64
○ الفرع الأول: انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالفسخ	65
○ الفرع الثاني: انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالبطلان	70
• **المبحث الثاني: مجال الصلح في المنازعات الإدارية وفق الاجتهاد القضائي العُماني**	74
♦ المطلب الأول: مجال الصلح في المنازعات الإدارية في قضاء المشروعية	75
○ الفرع الأول: حدود اللجوء للصلح الإداري في قضاء المشروعية	78
○ الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي للصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان	80
♦ المطلب الثاني: مجال الصلح في المنازعات الإدارية في القضاء الكامل	86
○ الفرع الأول: حدود اللجوء للصلح الإداري في القضاء الكامل	88
○ الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي للصلح الإداري في القضاء الكامل بسلطنة عُمان	90
الخاتمة	95
المراجع	100

المقدمة

يُعدُّ الصلح من أبرزِ الوسائلِ الشرعيةِ والقانونيةِ لحلِّ المنازعاتِ؛ إذ يتميزُ بأهميةٍ بالغةٍ في تحقيقِ العدالةِ والمصالحةِ بين الأطرافِ المتنازعةِ، فقد حَثَّت الشريعة الإسلامية على نهجِ الصلحِ في فضِّ مختلفِ المنازعاتِ، كما جاء في قولهِ تعالى: ﴿وَالصُّلحُ خَيْرٌ﴾[1]، وقد جرى التوسع في تطبيقِ الصلحِ في نطاقاتِ المنازعاتِ المدنيةِ بشكلٍ عام، حيث أصبحَ يُعتمَدُ كآليةٍ بديلةٍ للتقاضي.

أما فيما يتعلق بالمنازعاتِ الإدارية، فيُعدُّ الصلح وسيلةً فعّالةً لحلِّ النزاعات بين الأفرادِ والسلطاتِ الإدارية بما يحقِّق تسويةً سلميةً دون الحاجةِ إلى سلكِ المسلكِ القضائي، وصولًا إلى صدورِ حكمٍ قضائيٍّ بشأنِ المسألةِ محلِّ النزاع؛ حيث يُتيحُ الصلحُ في هذا السياقِ للأطرافِ المتنازعةِ اتفاقًا مشتركًا سواءً قبل بدءِ الدعوى أو أثناءَ نظرِها، وإنَّ الصلحَ الإداريَّ قد شهد تطبيقاتٍ ناجحةً في بعضِ الأنظمةِ القانونيةِ المقارنةِ، فقد عُرِفَ الصلحُ الإداريُّ في فرنسا لأولِ مرةٍ في مطلعِ القرنِ العشرين، حين أُجيزَ الاهتداءُ بالأحكامِ القانونيةِ المنظّمةِ للصلحِ المدنيِّ في نطاقِ الخصومةِ الإدارية، فأعطت السلطة الإدارية الحقَّ الكامل في عقدِ الصلحِ مع الخصوم.

إلا أنه ما يزال غائبًا عن النظامِ القانونيِّ العُماني، تشريعًا وبحثًا على حدٍّ سواء؛ مما يستدعي دراسةَ إمكانيةِ تطويره وتطبيقه في سلطنةِ عُمان لتحقيقِ العدالةِ الإداريةِ بشكلٍ أكثر فعّالية، وبما يسهمُ في تسريعِ الإجراءاتِ وتوفيرِ الوقتِ وحفظِ الجهد، حيث يأتي باعثُ الباحثِ لاستكشافِ وتقديمِ تصورٍ شاملٍ للصلحِ في المنازعاتِ الإدارية في سلطنةِ عُمان، لكونِ هذه الآليةَ لم تحظَ بعدُ بالاهتمامِ البحثيِّ الكافي.

أهميةُ الدراسةِ

يتّسم هذا البحثُ بأهميةٍ نظرًا لتطرّقه إلى دراسةِ آليةِ الصلحِ الإداريِّ بوصفها وسيلةً بديلةً لحلِّ المنازعاتِ الإدارية؛ الأمرُ الذي قد يُسهم في تحسينِ وتسريعِ وتبسيطِ الإجراءاتِ القانونيةِ المتبعة في سلطنة عُمان، وتعزيزِ العدالةِ الناجزةِ التي تعدُّ أحدَ مرتكزاتِ رؤيةِ عمان ٢٠٤٠، ويكتسبُ البحثُ أهميةً خاصةً اتكاءً على عدم وجود إطارٍ قانونيٍّ واضحٍ يُنظّمُ هذه الآلية في النظامِ القضائيِّ الإداريِّ العُماني، مما يفتحُ المجالَ الرّحب للبحثِ فيه، ودراسةِ فوائدِ تطبيقه في هذه المنظومةِ القانونية، كما يدعمُ المساهمةَ في تطويرِ

[1] سورة النساء، الآية (128).

التشريعاتِ ذاتِ الصلةِ بما يتناسبُ مع مستجداتِ المرحلةِ والتطوراتِ القانونيةِ والإداريةِ الحديثةِ على المستوى المحلي والدولي.

أهدافُ الدراسةِ

يَهدف هذا البحثُ إلى دراسةِ الصلحِ الإداريّ في المنازعاتِ الإداريةِ في سلطنةِ عُمان، من خلالِ التعرُّفِ على مفهومهِ وتحليلِ جوانبِ تطبيقهِ وإمكانيةِ تطويرِهِ بما يتوافق مع النظامِ القانونيّ العماني، وأهمُّ تلك الأهداف يُمكن إيجازُها في الآتي:

1. دراسةُ النظامِ القانونيّ للصلحِ الإداريّ بما يشمل معرفة مفهومِه، وخصائصِه القانونيةِ، ومقوماته وتمييزه عن الصور المشابهة له، وآثار تطبيقه، وكيفيةِ تطبيقِه في المنازعاتِ الإدارية.

.2تحليلُ الوضعِ التشريعيّ في سلطنةِ عُمانَ فيما يخصُّ الصلحَ الإداريَّ، ومدى ملاءمتهِ لمتطلباتِ التطبيقِ الفعليّ لهذه الآليةِ.

.3استعراضُ وتحليل الاجتهادات القضائية بما يخدم تعزيز تطبيقِ الصلحِ الإداريّ في سلطنةِ عُمان.

.4تقديمُ التصوراتِ والتوصياتِ لتطويرِ آليةِ الصلحِ الإداريّ بما يتماشى مع الأرضيةِ التشريعيةِ العُمانيةِ والواقع الإداري.

إشكاليةُ الدراسةِ

تَمثّلت إشكاليةُ الدراسةِ في كيفيةِ تنظيمِ الصلحِ في المنازعاتِ الإدارية، وتحديدِ نطاقِ تطبيقِه ضمن اختصاصِ الرقابة على المشروعية والاختصاصِ الكامل، وذلك في ضوء الاجتهادِ القضائيّ العُماني، وتزداد هذه الإشكاليةُ تعقيدًا مع غياب نصوصٍ تشريعية واضحة تؤطر هذه الآلية، وتباين الاجتهادات القضائية في مدى إعمال الصلح في المنازعات الإدارية.

كما سيجيبُ هذا البحث عن عدد من الأسئلةِ حسب الآتي:

- ما المفهوم القانوني للصلح الإداري وما طبيعته عن غيره من الوسائل الودية؟

- ما أركان الصلح الإداري وشروط انعقاده والضوابط التي يقوم عليها؟
- كيف يمكن التمييز بين الصلح الإداري والتحكيم أو التنازل أو التسوية الودية؟
- ما الآثار القانونية التي يرتبها الصلح الإداري على الدعوى الإدارية ومراكز الخصوم؟
- ما الطرق التي ينقضي بها الصلح الإداري، وما الفرق بين الفسخ والبطلان؟
- هل النظامُ القضائيُّ الإداري في سلطنة عُمان يطبِّقُ آليةَ الصلحِ الإداريّ في دعاوى المشروعية أم في دعاوى القضاء الكامل أم كليهما معًا، أو أن الصلحَ الإداريَّ لم يعد مطروحًا في المنازعاتِ القضائيةِ الإدارية في سلطنة عُمان؟

منهجيةُ الدراسة

تعتمد هذه الدراسةُ على المنهجِ التأصيليِّ الوصفيِّ التحليليِّ، وذلك بدراسةِ الصلحِ في المنازعاتِ الإدارية في سلطنةِ عمان، بحيث يتمُّ ذلك من خلالِ استكشافِ ومعرفةِ النظامِ القانونيِّ للصلحِ الإداريّ وتطبيقاتِه وتحدياتِه، وآثارِه وَطُرقَ اِنْقِضَائِهِ، مع تحليلِ ودراسةِ الأحكامِ القضائيةِ الصادرةِ عن القضاءِ الإداريّ العمانيِّ في شأنِ الصلحِ الإداريّ في مجال دعاوى المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

الدراساتُ السابقةِ

أظهر رصد الدراسات السابقة عدم وجود أي بحث علمي أو كتاب يتناول الصلح في المنازعات الإدارية في سلطنة عُمان، وفي جميع الأحوال لا غنى عن الرجوع إلى الدراسات السابقة المنشورة في مختلف الأقطار العربية، والتي تناولت الموضوع ذاته، سواء في صورة كتب أو أبحاث علمية أو مقالات قانونية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

1. رسالة ماجستير بعنوان: "الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة "، إعداد الاستاذ عبدالله علي عبد الأمير عباس، كلية القانون، جامعة كربلاء، إبريل 2023، وخرج بعدة توصيات أهمها: دعوته السلطات الإدارية المختلفة في جمهورية العراق على المستوى المركزي والمحلي أن تولي الصلح أهمية تعاملاتها وتجعله الطرق الأول لمحاولة حل النزاعات مع الغير قبل اللجوء إلى طريق القضاء الإداري المختص.

2. رسالة ماجستير بعنوان: "الصلح في المنازعات الإدارية"، إعداد كلٍ من الأساتذة: زكريا فارح، وياسمين مرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بدون سنة نشر، ومن أهم توصياتهم: أن الصلح له أهمية كبيرة في فض المنازعات فحبذا لو كانت مكانته محفوظة في التشريع الجزائري بكونه إجراء جوهريًّا أكثر من أنه إجراء جوازي تعزيزًا لمركزه.

في حين أن بحثي مختلف كونه منصبّ على الصلح في المنازعات الإدارية فقط من خلال تأصيل جوانبه النظرية، ثم الانتقال إلى اسقاط هذه الآلية لفض المنازعات وديًا على واقع التشريعات والاجتهاد القضائي في سلطنة عُمان دون التوسّع في الأنظمة المقارنة.

هيكلةُ الدراسةِ

الفصلُ الأولُ: النظام القانوني للصلحِ في المنازعاتِ الإداريةِ

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية
  - المطلب الأول: مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية وطبيعته القانونية
    - الفرع الأول: مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية
    - الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح في المنازعات الإدارية
  - المطلب الثاني: خصائص الصلح في المنازعات الإدارية والمبادئ التي يقوم عليها
    - الفرع الأول: خصائص الصلح في المنازعات الإدارية
    - الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم الصلح في المنازعات الإدارية

- المبحث الثاني: مقومات الصلح في المنازعات الإدارية وتمييزه عن الصور المشابهة له
  - المطلب الأول: أركان وشروط الصلح في المنازعات الإدارية
    - الفرع الأول: أركان الصلح في المنازعات الإدارية

- الفرع الثاني: شروط الصلح في المنازعات الإدارية

- المطلب الثاني: تمييز الصلح في المنازعات الإدارية عن الصور المشابهة له

- الفرع الأول: التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتحكيم
- الفرع الثاني: التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتنازل
- الفرع الثالث: التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتسوية الودية

الفصلُ الثاني: الآثارُ القانونيةُ للصلحِ الإداريّ وطرقُ انقضائهِ وفق الاجتهاد القضائي العماني

- المبحث الأول: آثار الصلح في المنازعات الإدارية وطرق انقضاؤه
  - المطلب الأول: الآثار القانونية للصلح في المنازعات الإدارية

-الفرع الأول: الآثار الواقفة للدعوى الإدارية

-الفرع الثاني: الآثار المنهية للدعوى الإدارية

  - المطلب الثاني: طرق انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية

-الفرع الأول: انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالفسخ

-الفرع الثاني: انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالبطلان

- المبحث الثاني: مجال الصلح في المنازعات الإدارية
  - المطلب الأول: مجال الصلح في المنازعات الإدارية في قضاء المشروعية

– الفرع الأول: حدود اللجوء للصلح الإداري في قضاء المشروعية

-الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي للصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان

- المطلب الثاني: مجال الصلح في المنازعات الإدارية في القضاء الكامل

– الفرع الأول: حدود اللجوء للصلح الإداري في القضاء الكامل

– الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي للصلح الإداري في القضاء الكامل بسلطنة عُمان

الفصل الأول

النظام القانوني للصلح في المنازعات الإدارية

إن فكرة الصلح ومفهومه لم تكن وليدة اللحظة؛ بل تجد أصل جذورها الثابتة في الشريعة الغراء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾،[3] وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت لتؤكد على الصلح؛ لما له من أهمية بالغة في درء النزاعات، وحفظ الود، والتآلف بين القلوب.

ويُعدّ الصلح وسيلة بديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة؛ لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية تمسّ الخصوم أنفسهم، وهو ما سيتم تناوله تفصيلًا في هذا البحث، وعلى هذا النحو فإن النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارة والتابعين لها أو المتعاملين معها، ممن تتوفر فيهم مصلحة قانونية ترتبط بأداء الإدارة لمهامها، لا تخرج عن نطاق إمكانية تسويتها عن طريق الصلح.

بيْد أن اللجوء إليه بطبيعة الحال يكون مقيّدًا بجملةً من الشروط والضوابط تستلزم توافرها عند إعماله وفق الطبيعة القانونية التي يكتسيها الصلح في المنازعات الإدارية، ناهيك عن قيامه على أركان محددة.

وخُصّص هذا الفصل لتأصيل المفاهيم الأساسية للبحث؛ وذلك من خلال سبر غوار النظام القانوني الذي يؤطر الصلح في المنازعات الإدارية على وجه التحديد، وذلك بتناول الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية (المبحث الأول)، ثم التطرّق إلى مقومات الصلح الإداري وتمييزه عن الصور المشابهة له (المبحث الثاني).

---

[1] سورة البقرة، الآية (182).

[2] سورة النساء، الآية (114)

[3] سورة الحجرات، الآية (10)

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية

يُعد الصلح في المنازعات الإدارية إحدى الوسائل البديلة التي يلجأ إليها الخصوم، شأنه في ذلك شأن التحكيم وغيره من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الإدارية، بيْدَ أن الصلح من أنجع هذه الوسائل لما له من مقومات أخصها: الصفة النهائية التي يكتسبها لحسم النزاعات، وما يحققه من ترشيد للوقت مقارنةً بما تتطلبه إجراءات التقاضي من وقت وجهد؛ إذ تتطلب بعض الخصومات آجالًا قانونية معينة وإجراءات معقدة، بل في بعض الأحيان تكاليف مالية؛ مما يجعل اتجاه الأشخاص نحو إيجاد حلول بديلة تمكّنهم من إنهاء نزاعاتهم، علاوةً عن أن الصلح يتفرد بالبساطة في الإجراءات بجانب سرعة الحسم، كل ذلك مؤداه أن يعيد الوئام والألفة في العلاقات الاجتماعية.[1]

وينقسم الصلح في المنازعات الإدارية إلى صنفين: فهو إما أن يكون صلحًا اتفاقيًا تبرمه الإدارة مع ذوي الشأن وكل من له مصلحة في المنازعات ويطلَق عليه الصلح الاتفاقي، وإما أن يكون قضائيًا من خلال مبادرة الخصوم أنفسهم بطرح الصلح أمام القضاء بمناسبة دعوى منظورة، أو أن يبادر ويسعى القضاء من تلقاء ذاته بعرض الصلح على الخصوم وهنا يُطلَق عليه الصلح القضائي، بحيث يصدر الحكم في الدعوى الإدارية المنظورة بانتهاء الخصومة بالصلح، وما يميّز التصنيف الأول عن الثاني أنه يكون خارج أروقة المحاكم ويتم بطريقة ودية.[2]

وتأسيسًا على ما سلف؛ سنتناول في هذا المبحث مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، ثم بيان خصائص الصلح في المنازعات الإدارية والمبادئ التي يقوم عليها (المطلب الثاني).

---

[1] عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، إبريل 2023، ص 8.

[2] حورية بنت أحمد، (إجراءات الصلح في المادة الإدارية)، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكره، العدد 1، 2024م، ص210.

المطلب الأول

مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية وطبيعته القانونية

يتباين مفهوم الصلح بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه؛ مما يستدعي تناول هذا المفهوم بصورة شمولية تتسع للجوانب اللغوية والاصطلاحية والتشريعية، وذلك تمهيدًا لعرض رؤية الباحث بشأن هذه المفاهيم مجتمعة، وانطلاقًا من ذلك؛ يتناول هذا المطلب بيان مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية من جهة، وبيان طبيعته القانونية من جهة أخرى، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية

يُعد الصلح من الوسائل القانونية المهمة لتسوية النزاعات، ويكتسب خصوصية في المجال الإداري، وفي هذا الفرع سيتم بيان مفهوم الصلح لغةً وقانونًا، تمهيدًا لفهم تطبيقه في المنازعات الإدارية.

أولًا: الصُلح لغَة

"من صَلَحَ يَصْلَحُ وصُلُوحًا: زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح: نقيض الإفساد، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، واصطلح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقاق، وقال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد."[1]

"والصلح: إنهاء الخصومة، وتصالح القوم بينهم، والصلح السَّلم، وهي المسالمة بعد المنازعة، وقد اصطلحوا، وصالحوا، وتصالحوا، وأصّالحوا بتشديد الصاد، قلبوا التاء صادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد،

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الجبل، بيروت، ط1، 1991، ص 215.

وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا المصدر، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا.

وصَلاح من أسماء مكة – شرفها الله تعالى – : يجوز أن يكون من الصَّلاح، قال ابن بري: "وصلاح اسم علم لمكة، وقد سميت العرب صالحا ومُصْلحًا وصليحًا.[1]

ويوصف الصُّلحُ بأنه مصدر للفعل صالح صُلحًا وهو الأصل: أي وقع الحدث، أما التصالح فهو مرحلة لاحقة تأتي لمعالجة ذلك الحدث ومحاولة إيقاعه بالفهم والتفاهم، والتصالح لا يكون إلا بين طرفين كلاهما يباشر إيقاعه؛ وذلك لأن صيغة تفاعل في مدلولها من الصيغ التي يتعدد فيها الفاعل ويتشارك القول، والصُّلحُ والتَّصالح يشتركان في جوهر وأصل المعنى وهو إنهاء الخصومة بين المتنازعين بالتراضي."[2]

ثانيًا: الصُّلح قانونًا

لم يرد تعريف الصلح في المنازعات الإدارية في قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91 وتعديلاته)[3] والمعدّل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، الذي أصبح مسماه قانون الإجراءات الإدارية[4]، بيْدَ أن المشرّع في سلطنة عُمان عرّف الصلح في المادة (504) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) التي نصت بالآتي: " الصلح عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك فيما يجوز التصالح فيه."[5]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص154.

[2] محمد حسين المجلي، (دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة "فرنسا، مصر، الأردن")، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلد 7، 2020، ص 176.

[3] المرسوم السلطاني رقم (99/91) بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها.

[4] المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء.

[5] المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية.

وتنص المادة (99) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29) بالآتي: " تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة..."[1]

كما تنص المادة (28) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على أنه: "يجوز لرئيس الهيئة أو من ينيبه أن يعرض الصلح على الجهة الإدارية المختصة أو على صاحب الشأن قبل السير في إجراءات الدعوى أو أثناء نظرها، ويُثبت ذلك بمحضر، وإذا تم الصلح تنتهي به الدعوى."[2] وبذلك يُفهم الصلح في التشريع المصري على أنه: إجراء قانوني يتم بموجبه تسوية النزاع بين جهة الإدارة وأحد الأفراد أو الجهات، عن طريق اتفاق يُعرض ويُعتمد وفقًا للإجراءات القانونية؛ مما يؤدي إلى إنهاء النزاع دون حاجة لحكم قضائي.

وعلى ضوء ذلك؛ فإن بيان المدلول القانوني للصلح يكمن في كونه عقدًا يتم بالتراضي والقبول بين أطرافه، فهو إذن يتم بطريقة رضائية ودية فيما بينهم،[3] ولهم بمفردهم حق الموافقة عليه من عدمه؛ بحيث يكون اللجوء إليه إما من الأطراف المتنازعة من تلقاء أنفسهم سواءً أكان هناك نزاع قضائي قائم من عدمه، أو بسعي من القاضي بعرض الصلح على الخصوم في أول جلسة عند وجود نزاع قضائي منظور أمام المحكمة، وعليه؛ فإن الصلح يكون فاصلًا في نزاع قائم، أو كإجراء احترازي غايته تجنب نشوء نزاع محتمل بينهما، إذ يتحقق في الحالة الأخيرة كما لو أن أحد الطرفين حقه واضح وبيّن دون الطرف الآخر، بيْدَ أنه يرغب في إجراء الصلح تجنبًا لطول إجراءات التقاضي، أو لتفادي إصرار وتعنت الخصوم، فالنزاع المحتمل يكون غير قضائي، على عكس النزاع القائم الذي يكون فيه الصلح قضائيًا، وفي جميع الأحوال يجب أن ينصبّ الصلح في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بحيث لا يكون مخالفًا للقانون أو النظام العام، ومتى ما

[1] المرسوم السلطاني رقم (2002/29) بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية، https://www.mjla.gov.om

[2] قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

[3] سلمى مانع، (الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 26، 2012، ص27.

توافقت الأطراف على عقد الصلح مستوفيًا شروطه القانونية؛ فإنه يضحى بذلك حجة على أطرافه، وغير قابل للطعن عليه بأية طريقة كانت.

ويرى الباحث أن الصلح في المنازعات الإدارية هو عقد يتم بين الإدارة بوصفها أحد أشخاص القانون العام وبين المتعاملين معها، غايته إنهاء وحسم خصومة في نزاع قائم بينهما، أو لتفادي نزاع محتمل، على أن يكون الصلح في الحالات التي يجوز فيها ذلك، ويكون إما قضائيًا في النزاع القائم، أو غير قضائي في النزاع المحتمل، وفي كلتا الحالتين يجب ألا يكون مخالفًا للقوانين والنظام العام، ومتى تحقق ذلك اكتسب عقد الصلح حجيته القانونية لأطرافه.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصلح في المنازعات الإدارية

الطبيعة القانونية لأي عمل أو تصرّف قانوني ما يتحدد على ضوء تكييف المشرّع أو القضاء، والصلح الإداري لا يخرج عن ذلك، وبات واضحًا من خلال التعريفات السالف بيانها أن السير في إجراءات الصلح يكون بتوافر إرادتين إحداهما الجهة الإدارية، في حين يكون الطرف الآخر شخصًا عاديًّا أو معنويًّا بحسب الأحوال، بحيث يتوصّل كلاهما إلى حل ودّي ينهي النزاع أو الخصومة القائمة أو المحتملة بمنأى عن الفصل فيها قضائيًا، بيْدَ أنه ظهر اتجاهان لتكييف الطبيعة القانونية لعقد الصلح في المنازعات الإدارية وهما: التكييف الفقهي، والتكييف القضائي وفق ما سنبيّنه على النحو الآتي:

أولًا: التكييف الفقهي لعقد الصلح

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقد الصلح في المنازعات الإدارية في شأن خضوعه للقانون الواجب التطبيق، بمعنى هل النظام القانوني للصلح الإداري يخضع لنظام العقود الإدارية أم نظام عقود القانون المدني.[1]

[1] كرار عماد رحيم، زينب ماجد محمد علي، (الصلح وسيلة لتسوية المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، العدد 72، 2003م، ص 474.

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح الإداري من خلال نشوء اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن عقد الصلح الإداري مردّ تنظيمه إلى القانون الخاص؛ إذ جاء تنظيمه في القانون المدني، فينعقد حكمًا اختصاص ما يثور من منازعات بشأنه إلى القضاء المدني وليس القضاء الإداري، وعضّدوا رأيهم بالآتي:

1- مراحل إبرام العقد وطبيعته القانونية تخضع لذات الطريقة التي يتم اتباعها في نطاق القانون المدني.
2- العقد الإداري يتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون الخاص، والسلطات الواسعة التي تتفرد بها الإدارة، بيْدَ أنها منتفية في عقد الصلح الإداري.
3- إرادة الشخص الطبيعي أو المعنوي تكون حرة في إبرام عقد الصلح الإداري، بحيث لا يمكن للإدارة أن تفرض عليه الصلح، أو تُلزمه بقبول النتيجة وتنفيذ آثاره، ومن ثَم يكون له إرادة طليقة في قبول الصلح من عدمه.
4- عقد الصلح منظّم ويستمد أصله من أحكام القانون المدني دون غيره من القوانين، مردّ ذلك عدم قدرة الإدارة مصادرة إرادة الطرف الآخر، والقول بخلاف ذلك يعرّض عقد الصلح الإداري للبطلان لفساد الإرادة اللازمة لإبرامه، أي انتفاء ركن التراضي.[1]

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن عقد الصلح الإداري هو عقدٌ إداريٌ، بحيث إن العقود التي تكون الإدارة طرفًا فيها تخضع لأحكام القانون الإداري، ويدلل أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالآتي:

1. أحكام القانون الإداري تستقل عن القانون المدني؛ وبذلك لا يمكن الاستناد في القول إن تكييف الصلح التي تكون الإدارة طرفًا فيه من عقود القانون الخاص بصفة دائمة، حتى وإن توافرت لدى القاضي الإداري مكنة اللجوء إلى بعض أحكام القانون المدني عند إعمال اجتهاده الخاص.[2]

[1] أحمد سلامة بدر، (الصلح الإداري والأنظمة المشابهة لحل المنازعات الإدارية بالطرق الودية)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م، ص 38.

[2] مهند مختار نوح، (اختصاص الأشخاص الاعتبارية العامة في إبرام عقود الصلح)، مجلة القانونية والقضائية، عدد 1، مجلد 11، 2017م، ص 28.

2. عقود الصلح التي تبرمها الإدارة في مجال عقود المقاولات أو الأشغال تكيّف بطبيعتها من ضمن العقود الإدارية، فهي حُكمًا تخضع لرقابة وأحكام القضاء الإداري.[1]
3. عقد الصلح الذي تبرمه الإدارة بوصفها أحد أشخاص القانون العام يعد عقدًا إداريًا بالنظر إلى صفتها، فالهدف منه إنهاء النزاع القائم، أو تفاديًا للمحتمل الوقوع الذي يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري، إضافةً إلى أن الصلح مرتبط بالخصومة الذي يسعى الأطراف لحلها، فلا يتم الارتكان إلى الصلح إلا بوجود النزاع أو الخصومة، وفي ظل أنها معروضة على القاضي الإداري الذي له دور في إقرار الصلح.[2]

علاوةً على ذلك؛ يرى بعض الفقهاء بأن عقود الصلح التي تبرمها الإدارة وتكون وليدة إرادتها المنفردة، فإنها تكون بحكم اللزوم عقودًا إدارية، وعُلِلَ ذلك بغياب التفاوض من قِبل الإدارة بخلاف العقود الإدارية الأخرى، وبمراعاة لطبيعة الحق الذي غفل عنه المخالف.[3]

ويرى الباحث أن التكييف القانوني من طرف الإدارة ذو طبيعة عقدية دون أن ينال من ذلك غياب إرادة الطرف الآخر في ظل رغبة اتجاه الطرفين إلى إنهاء النزاع القائم أو المحتمل، من خلال رضا الطرف المخالف، بالسير في إجراءات التسوية المالية عن طريق الصلح عوضًا عن طرق اللجوء إلى ساحات القضاء، على أن تتنازل الإدارة عن المضي في اتخاذ الإجراءات القانونية للمساءلة، واتساقًا مع ذلك؛ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الصلح في المجال الضريبي هو عقدٌ إداريٌ مستوفٍ كافة أركان العقد الإداري مستمدّ من القاعدة الأصولية التي تقتضي أن "العقد شريعة المتعاقدين" بحيث تكون الإدارة طرفًا فيه، ومتضمنًا شروطًا استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون الخاص، ويجد سند ذلك فيما تمليه الإدارة على المكلف من شروط محددة سلفًا كالدفع المالي أو المصادرة، والرفض مؤداه تحريك دعوى إدارية أو جزائية – بحسب الأحوال –.[4]

---

[1] منصور محمد أحمد، الصلح في القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، ص23.

[2] أحمد سلامة بدر، (الصلح الإداري والأنظمة المشابهة لحل المنازعات الإدارية بالطرق الودية)، مرجع سابق، ص 39.

[3] منصور محمد أحمد، الصلح في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 16.

[4] صباح غازي دعدوش، أحكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي، المعهد القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، 2021م، ص23.

خلاصًة لما تقدّم يمكن التفرقة بين الاتجاهين في النقاط الآتية:

1- أطراف الخصومة: يكون إبرام عقد الصلح المدني من خلال أطراف متكافئة في المراكز القانونية، بخلاف عقد الصلح الإداري الذي يُشترط أن تكون الإدارة بوصفها شخصًا من أشخاص القانون العام طرفًا فيه.

2- موضوع النزاع: الصلح المدني يكتسي فيه النزاع بطبيعته العادية، كالصلح المتعلق بالحقوق المالية فيما بين المتصالحين، أو مسائل الأحوال الشخصية، بخلاف عقد الصلح الإداري الذي يكون موضوعه سير المرافق العامة وارتباطه بذلك.

3- طرق اثبات الصلح: الصلح المدني يكون الاثبات فيه بالكتابة أو بطرق الاثبات الأخرى كالإقرار أو الشهادة أو اليمين، بخلاف عقد الصلح الإداري الذي تُشترط فيه الكتابة وحدها.[1]

وفي ضوء بيان الاتجاهين؛ يذهب الباحث إلى تبنّي وتأييد رأي الاتجاه الثاني، وذلك بالنظر إلى علو سلطة الإدارة غير المتكافئة مع الطرف الآخر؛ فهي صاحبة القرار في اللجوء إلى إبرام عقد الصلح من عدمه، وعليه لا يمكن تكييف عقد الصلح أنه من العقود المدنية وإن كان القانون المدني المنظّم له.

ثانيًا: التكييف القضائي لعقد الصلح

كانت الطبيعة القانونية لعقود الصلح في فرنسا والتي تكون الإدارة طرفًا فيها غير واضحة في مدى خضوعها للقضاء الإداري؛ حيث تواترت العادة ولمدة زمنية طويلة أن يكون شكل معاملات الصلح التي تبرمها الإدارة ينضوي ضمن عقود القانون الخاص التي يكون اختصاص نظرها للقضاء العادي؛ إذ بيّنت دراسة أجراها مجلس الدولة الفرنسي أن " الصلح عقد مدني دون استثناء، ومنازعاته تخضع لأحكام القانون العادي"[2]، ومع تقرير ذلك؛ أوجد مجلس الدولة الفرنسي استثناءً أوكل فيه الاختصاص للقضاء الإداري، وذلك في شأن عقود الأشغال، إذ دأبت التشريعات الفرنسية عقب الثورة الفرنسية على اختصاص القضاء الإداري بنظر

[1] عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023م، ص 20.

[2] منصور محمد أحمد، الصلح في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 25.

المنازعات المتعلقة بالأشغال العامة، وعليه؛ تقع عليه مسائل تفسير مضمون العقد وما يحتويه، أو تقييم نظامه، علاوةً على تسوية منازعات تنفيذه. [1]

إن مجلس الدولة الفرنسي حدد مجموعة من المعايير والضوابط في شأن تكييف عقد الصلح بأنه إداري وذلك قبل صدوره في شكله النهائي بموجب دراسة أجراها في عام 1993م، وتتجسد أهم هذه المعايير والضوابط في الآتي:

1- عدم وجود نص خاص يجيز عرض عقد الصلح على القضاء العادي.

2- تحديد الطبيعة القانونية لعقد الصلح، من خلال محله - أي موضوعه - بحيث إذا كان له علاقة بالمرفق العام، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري.

3- أن تكون الغاية من إبرام عقد الصلح تقديم خدمة عامة للجمهور، فمتى ما كان باعث الصلح وأساسه استمرار المرفق العام بانتظام واضطراد دون توقف؛ فإنه يجيز للإدارة إبرام الصلح.[2]

وقد أنهى مجلس الدولة الفرنسي الجدل الواقع حول تكييف عقد الصلح، وذلك وفق الحكم الصادر له في (2002/12/6) الذي أكد وبيّن فيه بوضوح الآتي: "اختصاص القاضي الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصلح، والتي تهدف إلى تسوية المنازعات القائمة أو تجنب المنازعات التي يختص القاضي الإداري بالحكم فيها."[3]

مما تقدم؛ يتبيّن بأن مجلس الدولة الفرنسي حسم أمر تكييف عقد الصلح بشأن اختصاص القضاء الإداري بنظره، ويرى الباحث أنه على صواب حينما اتجه إلى خضوعه لرقابة القضاء الإداري، بالنظر إلى أحد أطراف العقد وهي الإدارة بوصفها من أشخاص القانون العام، علاوةً على أن إبرامها عقد الصلح بمناسبة تسيير المرفق العام القوامة عليه.

---

[1] مهند مختار نوح، اختصاص الأشخاص الاعتبارية العامة في إبرام عقود الصلح، مرجع سابق، ص 31.

[2] مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 25.

[3] عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 22.

ووفق تقدير الباحث فإن تطور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الجانب يعكس اتجاهًا نحو توسيع نطاق العقود الإدارية ليشمل بعض صور الصلح، متى توافرت المعايير السابقة؛ وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وتنظيم العلاقة القانونية بما يتناسب مع متطلبات المرفق العام، كما أن هذا التطور يرسخ مبدأً قضائيًا مفاده أن العقود التي تبرمها الإدارة ليست جميعها مدنية بطبيعتها، بل يمكن – في ظل ظروف معينة – أن تأخذ طابعًا إداريًا يخضع لمبادئ القانون العام، بما في ذلك – على سبيل المثال – الأحكام المتعلقة بالمناقصات واختصاص القضاء الإداري بشأن الفصل في المنازعات الناشئة عنها.

أما عن القضاء الإداري في سلطنة عُمان فنجد أنه اتجه نحو ذات اتجاه مجلس الدولة الفرنسي في تكييف عقد الصلح، باختصاص القضاء الإداري بنظره وفق ما سنبيّنه تباعًا بالتفصيل، وذلك في ضوء الأحكام القضائية التي صدرت بمناسبة وجود نزاع قائم فصل فيه القاضي الإداري بانتهاء الخصومة لوجود عقد الصلح، مسببًا حكمه على نصوص المواد (504) و (509) و (510) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) التي تتناول الصلح.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن من المبادئ التي استقرت عليها المحكمة العليا في سلطنة عُمان في شأن الصلح الآتي: " الصلح عقد وتسري عليه أحكام العقد الأكثر شبهًا به من حيث صحته والآثار المترتبة عليه ..."[1]

[1] الطعن رقم 27\2015 دائرة المحكمة الشرعية جلسة يوم الأحد الموافق 28 فبراير 2016، المبدأ رقم: (9) اس.ق (15-16)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا للفترة من 2011 وحتى 2020، المجموعة العشرية الثانية 2023-2024، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص57.

المطلب الثاني

خصائص الصلح في المنازعات الإدارية والمبادئ التي يقوم عليها

إن خصائص الصلح في المنازعات الإدارية والمبادئ التي يقوم عليها يمكن بيانها من خلال استقراء نصوص المواد المنضوية تحت الفصل الخامس (عقد الصلح) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29)، علاوةً على قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29) وتعديلاته، وذلك بعد صدور المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء الذي نصت المادة التاسعة منه بأن تسري على المنازعات الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما في ذلك طريق الطعن بالنقض[1]؛ لذا سيقوم الباحث بتوضيح خصائص الصلح في المنازعات الإدارية، ثم المبادئ التي يقوم عليها على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص الصلح في المنازعات الإدارية

باستقراء نصوص المواد القانونية في قانون الإجراءات المدينة والتجارية، وقانون المعاملات المدنية المشار إليهما،[2] نخلص إلى الخصائص الآتية:

أولًا: إجراء قضائي

إن القاضي الإداري الذي ينظر النزاع هو الذي يقوم بإجراء الصلح، علاوةً على أن إجراء الصلح يتم في ساحات القضاء يكون بمسعى من القاضي في أول جلسة وفق قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وفي

---

[1] المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، المادة التاسعة: "تلغى نصوص قانون محكمة القضاء الإداري المشار إليه، فيما عدا المواد من رقم (3) إلى (23)، والمادتين رقمي:(25)، (107 فيما يتعلق بالرسوم القضائية)، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المواد تسري على المنازعات الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما في ذلك طريق الطعن بالنقض.."

[2] المرسوم السلطاني رقم (2002/29) وتعديلاته، المادة (99): "تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة..."

حال تم التوافق بين الخصوم على الصلح يثبت في محضر الجلسة موقّعًا عليه من القاضي، وأطراف الخصومة، وأمين السر؛ ليصدر حكم الصلح على ضوئه، ويصبح سندًا تنفيذيًا في مواجهة الخصوم، وعلى ذلك فإن الصلح هو إجراء قضائي، وذلك وفق نص المادة (105) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص بالآتي: " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام."[1]

ولا ينال من ذلك عقد الصلح الذي تبرمه الإدارة والأطراف بمنأى عن ساحات القضاء الذي يحوز الحجية لأطرافه وهو الصلح غير القضائي، ما لم يتم الطعن فيه على ركن من أركان العقد العامة وهي: الرضا، والمحل، والسبب.

ثانيًا: فض النزاع وديًا

إن من أبرز خصائص الصلح بصفة عامة والصلح في المنازعات الإدارية بصفة خاصة يكون بطريقة ودية، بحيث أن القاضي لا يملك المكنة القانونية في فرض الصلح بطريقة جبرية على الخصوم، وهذا ما أكدت عليه المادة (99) من قانون الإجراءات المدنية التي أشارت بأن تبدأ المحكمة في الجلسة الأولى بعرض الصلح، فإذا لم يتم تجرى المرافعة في ذات الجلسة.[2]

ثالثًا: يحوز حجية الحكم القضائي

إن اتفاق أطراف الخصومة على إنهاء النزاع بالصلح للنزاع المنظور أمام القضاء يعد إجراءً قضائيًا، وعليه؛ فتوقيع القاضي، وأطراف الخصومة، وأمين السر على محضر جلسة الصلح، يؤدي إلى صدور الحكم

[1] المرسوم السلطاني رقم (2002/29) بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[2] المرسوم السلطاني رقم (2002/29) وتعديلاته، المادة (99): "تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة...".

القضائي بانتهاء الخصومة بالصلح، ويحوز بذلك الحكم القضائي الحجية المطلقة على الكافة بما له من قوة السند التنفيذي.

وقد استقر القضاء الإداري في سلطنة عُمان في شأن خصومة قضائية – انتهاؤها صلحا بالأتي: " مناط الخصومة القضائية هو قيام نزاع بين طرفيها واستمراره إلى حين الفصل فيها، وأن فقدان هذا النزاع أثناء نظر الخصومة يوجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية – تصالح أطراف الخصومة يوجب الحكم بإعتبارها منتهية."[1]

ويثور التساؤل في هذا الشأن حول مدى جواز استئناف الأحكام الصادرة بانتهاء الخصومة بالصلح، وللإجابة عن ذلك؛ فإن المادة (105) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية منحت الخصوم اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، فإذا تم كتابة ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون المحضر في الحالتين له قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته طبقًا للقواعد المقررة لتسليم الأحكام[2]، وعليه فإن حق التقاضي – كأصلٍ عام – مكفول للجميع بموجب النظام الأساسي للدولة[3]، بيْدَ أن إقامة الاستئناف مؤداه تأييد ما قضى به الحكم المُنهي للخصومة بالصلح؛ إذ أن محضر الصلح يجد أساسه في أنه سند تنفيذي[4]، ومتى ما ثارت أية إشكاليات بمناسبة إبرام وتنفيذ عقد الصلح بين الطرفين، فإنه في هذه الحالة

---

[1] الاستئناف رقم (6) لسنة (14) ق.س بجلسة 2014/1/21م (م.م لعام 14 ق) سلطنة عُمان، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، الطبعة الأولى، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، 2018م، ص276.

[2] المادة (105) من المرسوم السلطاني رقم (2002/29) بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام."

[3] المادة (30) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6): "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا."

[4] بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص 14.

أجاز القانون للخصم المتضرر رفع دعوى بطلان عقد الصلح وفق الشروط المقررة قانونًا؛ وذلك لعيب في الإجراء أو الإرادة على سبيل المثال، وهنا القاضي الإداري لا يباشر نظر الدعوى بصفته القضائية، وإنما الولائية؛ بحيث يقتصر عمله على توثيق العقد، وأن الأعمال الولائية لا ترتب حجية الأمر المقضي به.[1]

وفي هذا الصدد؛ استقرت المحكمة العليا في سلطنة عُمان في شأن حكم الصلح على الآتي:(إذا قضت محكمة أول درجة في دعوى معينة بإثبات الصلح؛ فإن القاضي الابتدائي يوثقه بصفته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، مؤدى ذلك أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طُعن أمامها ذلك الحكم أن تتعرض في حكمها لأي دفاع يثيره الطاعن متعلقًا بالموضوع أيا كان وجه الرأي، بل عليها أن تقضي بعدم جواز استئناف الصلح، وإن اشتمل ذلك الحكم على أي بطلان فإن لصاحب الصفة والمصلحة فيه أن يرفع دعوى ببطلان الصلح.)[2]

ويجدر البيان إلى أن هناك اختلافًا بين ترك الدعوى الإدارية، وانتهاء الخصومة بالصلح؛ وحدد المشرّع الاختلاف في أن الغاية من ترك الدعوى للمراجعة، بحيث لا يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى،[3] وقد يكون في المراحل الأولى لإبرام عقد الصلح فهو يأتي بكونه إجراء تمهيديًّا بعد ترك الدعوى للصلح ومكمِّلًا له، في حين أن الصلح قد يحدث قبل إقامة الدعوى، وفي كلتا الحالتين يتم حسم النزاع.

مع التأكيد إلى أن نص المادة (504) من قانون المعاملات المدنية حددت عناصر الصلح بأن يكون النزاع قائمًا أو محتملًا، وفي كلتا الحالتين يكون الصلح بشأنه[4]، وفي حالة يكون النزاع محتملًا وقوعه، يأتي

---

[1] محمد حسين المجلي، دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة "فرنسا، مصر، الأردن"، مرجع سابق، ص 184.

[2] الطعن رقم 2021/292م جلسة الثلاثاء 2021/11/16م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2021/10/1م وحتى 2022/9/30م، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، السنة القضائية الثانية والعشرون، ص 836.

[3] المادة (140) من المرسوم السلطاني رقم (2002/29) بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية: "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ويُلزم التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك أصل الحق المرفوعة به الدعوى."

[4] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم: دراسة تأصيلية تحليلية، كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 60.

الصلح هنا درءًا لحدوثه، على أنه إذا كان الصلح بمناسبة نزاع قائم منظور أمام القضاء، فيكون الصلح قضائيًا، أما إذا كان الصلح لتوقّي هذا النزاع فنكون أمام صلح غير قضائي، والنزاع القائم يتضمن خاصيتين هما: تعارض المصالح، والمطالبة القضائية، أما النزاع المتحمل ينطوي على تعارض المصالح مع إمكانية المطالبة القضائية.[1]

رابعًا: نية حسم النزاع

هذه الخاصية الأصل أن تستخلص من أية واقعة تدل على نية طرفي النزاع، حيث يرمي أطراف الخصومة إلى إنهاء أو تجنب حدوث النزاع فيما بينهما، فإذا انتفت نية الطرفين في إنهاء وحسم النزاع نهائيًا فلا يُعدّ العقد صلحًا، كما لو أتفق الطرفان على تأجيل سداد الحقوق المالية المقررة للطرف الآخر لحين حسم النزاع من قِبل المحكمة، فهذا الاتفاق لا يعتبر صلحًا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع.[2]

وليس من مستلزمات الصلح أن يُنهي جميع مسائل النزاع، إذ قد ينهي بعضها ليترك كلمة الفصل في البعض الآخر فيه للمحكمة، كما أن المشرّع منح طرفي الخصومة مكنة التصالح لإنهاء النزاع، بحيث يتفقا على استصدار حكم من المحكمة بما تصالحا عليه، وعليه فنكون أمام صلح وإن تم بلورته وإفراغه في حكم قضائي.[3]

خامسًا: التنازل المتبادل عن الادعاءات

حتى تتحقق الغاية المنشودة من إجراء الصلح، فإنه يستلزّم معه أن يقبل كل طرف التنازل عن بعض حقوقه على وجه التبادل، فتنازل أحد الخصوم عن بعض حقوقه وتعنّت الطرف الآخر عن ذلك لا يمكن معه

---

[1] رقية فاتح، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 10.

[2] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزائر، 2007، ص 600.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار هومه، بدون سنة نشر، ص 543.

إتمام وإبرام عقد الصلح، وفي المقابل، قد يتنازل طرف عن جزء كبير من حقوقه ويتمسك الطرف الآخر بجزء كبير من حقوقه، ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين وينعقد به الصلح.[1]

واستقر القضاء الإداري في سلطنة عُمان بشأن خصومة قضائية –عوارض الخصومة– الصلح– متى يكون الصلح منتجا لآثاره على الآتي:" الصلح لا يعتبر واقعا بين طرفيه ومنتجا لآثاره إلا بالتقاء إرادتهما عليه بما يتضمنه من عناصر اتفاق ومن شروط متبادلة عند الاقتضاء."[2]

ويخلص الباحث مما تقدّم أن خصائص الصلح في المنازعات الإدارية التي تم بيانها أعلاه تكون بالتراضي بين أطراف الخصومة، متى ما توافرت لديهم نية حسم النزاع، على أن يكون قضائيًا أو غير قضائي، ويترتب عليه في كلتا الحالتين إنهاء الخصومة بصفة نهائية، شريطة النزول المتبادل للأطراف عن حقوقهم وإن كانت بطريقة غير متكافئة؛ إذ يستلزّم في هذه الحالة الأخيرة توافر الرضا لدى الطرفين.

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها الصلح في المنازعات الإدارية

من خلال استقراء النصوص القانونية الحاكمة للصلح في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، نخلص إلى مبادئ الصلح على النحو الآتي :

أولًا: مبدأ الجوازية

الصلح يخضع لتلاقي إرادة الطرفين دون أي إلزام قانوني على إبرامه، فقد يبادر الخصوم إليه من تلقاء أنفسهم، كما قد يكون بمسعى من القاضي بعرض الصلح على أطراف الخصومة في أول جلسة وفق ما

---

[1] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 8.

[2] الاستئناف رقم (393) لسنة (13 ق.س) بجلسة 2013/5/28م (م.م لعام 13ق)، سلطنة عُمان، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، الطبعة الأولى، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، 2018م، ص276.

نصت عليه المادة (99) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ إذ أن القاضي بما له من هيبة ومكانة يمثل مرفق القضاء ولدرايته عن قرب بالنزاع المعروض أمامه وبدواليب القضاء، يمكنه إلى حد بعيد التوفيق بين وجهات نظر المتقاضين.[1]

ويُستفاد من مبدأ الجوازية أن الصلح ليس إجراءً وجوبيًا تُلزم به الأطراف، بل هو خيار اختياري يعكس حرية التصرّف لدى الخصوم في إدارة نِزاعهم، فإبرام الصلح لا يُعد حقًا للقاضي ولا التزامًا على المتقاضين، وإنما هو وسيلة بديلة متاحة لتسوية المنازعة، يقوم على الرضا المتبادل كما أن عرض القاضي للصلح لا يُرتب أثرًا إلزاميًا، بل يندرج ضمن سلطته القانونية الرامية إلى ترجيح الحلول الودية على المواجهة القضائية متى توافرت ظروف ملائمة لذلك؛ مما يعكس الطابع التوافقي لهذا النظام الإجرائي.

ثانيًا: الصلح سند تنفيذي

إن اتفاق أطراف الخصوم على انهاء الخصومة بالصلح، وتثبيت ما اتفقوا عليه وتوقيع ذلك في محضر الجلسة، يجعل لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وفق ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومن ثم فالصلح ينطلق بإرادة حرة اختيارية عند اللجوء إليه، وينتهي بصفة جبرية على الخصوم تُلزمهم بتنفيذ التزاماتهم على ما تصالحوا عليه.[2]

ومما سبق يستنتج الباحث أن أهمية اكتساب محضر الصلح لقوة السند التنفيذي تكمن في أنه يُضفي على هذا الاتفاق صفة الإلزام القانوني؛ فيجعله في مرتبة الأحكام القضائية من حيث القابلية للتنفيذ الجبري، فبمجرد إثبات الصلح وتوقيعه بمحضر الجلسة، ينتقل من كونه إجراءً رضائيًا إلى التزام قانوني واجب النفاذ، يمكن التنفيذ بموجبه دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أو الحصول على حكم قضائي مستقل بشأن النزاع، ويُحقق هذا التنظيم ضمانة فعّالة لاستقرار المراكز القانونية، ويُسهم في سرعة إنهاء النزاعات وتفادي الإطالة في الخصومة القضائية.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، بدون طبعة، 2009، ص 313.

[2] عبدالرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الأولى، 2009، ص520.

ثالثا: مبدأ العمومية

إنهاء الخصومات بالصلح يمتاز بالعمومية، ونتيجة لذلك يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى؛ انطلاقًا من القاعدة الفقهية "المطلق يظل على إطلاقه ما لم يقيده نص"، فضلًا عن اثباته في كافة الدعاوى المنظورة سواءً أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، إذ أن اثبات الصلح كان مقتصرًا على المحاكم العادية، وقد أصبح ذلك ممكنًا أيضا أمام المحاكم الإدارية وفق ما سنبيّنه تباعًا في ثنايا هذا البحث من خلال تطبيقات الصلح في المنازعات الإدارية.

وباستقراء هذا المبدأ يتضح أنه يعكس مرونة نظام الصلح وقابليته للتطبيق في مختلف مراحل الدعوى ومجالاتها، دون أن يكون محصورًا بمرحلة إجرائية معينة أو جهة قضائية محددة، إذ أن هذا المبدأ يكرّس فكرة أن الصلح ليس مقصورًا على جهة قضائية دون أخرى، طالما لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك، وهذه السعة في التطبيق تعزز من فرص إنهاء الخصومة بشكل ودي، وتُظهر مدى تطور الفكر القضائي في إدماج الصلح كأداة فعّالة لحسم النزاعات بعيدًا عن تعقيدات التقاضي وطول أجل مراحله، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

المبحث الثاني

مقومات الصلح في المنازعات الإدارية وتمييزه عن الصور المشابهة له

عرّف المشرّع في سلطنة عُمان الصلح بأنه عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك فيما يجوز التصالح فيه[1]، ومن ثَم فإن الصلح بوصفه إجراءً قانونيًّا ذا طابع قضائي يستلزم تحديد إطاره القانوني من خلال بيان أركان وشروط الصلح في المنازعات الإدارية في (المطلب الأول)، ونظرًا لتشابه الصلح مع عدد من الوسائل التي تهدف إلى إنهاء النزاعات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء؛ فإن

[1] المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية، المادة (504).

الأمر يقتضي بيان أوجه تمييزه عن تلك الوسائل الإجرائية الأخرى، مع تناول كل منها على حدة، وذلك من خلال تمييز الصلح في المنازعات الإدارية عن الصور المشابهة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان وشروط الصلح في المنازعات الإدارية

يُعدّ الصلح في المنازعات الإدارية من الوسائل القانونية التي تقتضي توافر مقومات أساسية لضمان صحة قيامه وفاعليته، وهو ما يستلزم الوقوف على أركانه التي يقوم عليها، فضلًا عن الشروط التي ينبغي تحققها لاعتماد هذا الصلح وترتيب آثاره القانونية. وعليه؛ ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول أركان الصلح في المنازعات الإدارية، فيما يعرض الثاني شروط الصلح في المنازعات الإدارية اللازم توافرها.

الفرع الأول

أركان الصلح في المنازعات الإدارية

يقوم الصلح على ثلاثة أركان حاله حال العقود الأخرى، والتي تُعدّ الركيزة الأساسية لهذا الإجراء، ومن ثم تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بالعقد المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وأركان عقد الصلح هي: التراضي، والمحل، والسبب، وقد أكدت المحكمة العليا في سلطنة عمان على هذه الأركان وفق المبادئ التي استقرت عليها، حيث قررت: " ... يُشترط في توافر أركان العقود التراضي والمحل والسبب، ويُشترط في المحل أن يكون معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة وفق نص المادة (117) من قانون المعاملات المدنية ..."[1]

[1] الطعن رقم 27\2015 دائرة المحكمة الشرعية جلسة يوم الأحد الموافق 28 فبراير 2016، المبدأ رقم: (9) س.ق (15-16)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا للفترة من 2011 وحتى 2020، المجموعة العشرية الثانية 2023-2024، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص57.

وللوقوف على هذه الأركان تفصيلا؛ فإننا سنتناولها على النحو الآتي:

أولًا: التراضي

يُعدّ الصلح عقد من عقود التراضي؛ إذ يكفي لانعقاده اقتران الإيجاب والقبول من المتصالحين،[1] ولم يشترط المشرّع عند إبرام عقد الصلح إفراغ التراضي في شكل محدد، إذ يتم الصلح بإيجاب من أحد الطرفين وقبوله من الطرف الأخر، وفي حالة وجود النزاع القائم الذي يتم بمسعى من القاضي تطبيقًا لنص المادة (99) من قانون الإجراءات المدنية،[2] فإن الإيجاب يتم من القاضي من خلال عرض الصلح، والقبول يتم من قِبل الطرفين، ومع ذلك في جميع الأحوال نخلص إلى نتيجة توافق إرادة الطرفين على إبرام عقد الصلح سواءً أكان بمسعى من القاضي أو من الخصوم أنفسهم.

وفي هذا الصدد يمكن التساؤل هل عقد الصلح يخضع إلى إطار إجرائي محدد بمعنى يتقيّد بضوابط محددة عند إجرائه واللجوء إليه؟

وللإجابة عن ذلك؛ فإن الصلح لا يخضع إلى إطار إجرائي محدد أو نطاق معين، فهو يعتمد على مبدأ حرية أطرافه في اختيار نطاق العقد وإجراءات الوصول إليه عبر التفاوض فيما بينهما[3]، والصلح غالبًا لا ينعقد إلا نتيجة مفاوضات ومساومات وأخذ وردّ ليتبلور في ما تم الاتفاق عليه نهائيًا بين الطرفين في عقد الصلح، أما إذا آلت المفاوضات إلى فشل إبرام عقد الصلح؛ فلا يجوز لأي طرف أن يتمسك برأي الطرف الآخر فيما دار حول هذه المفاوضات بشأن الحقوق المتنازع عليها، وعليه إذا عَرض أحد الطرفين الصلح على الآخر ولم يجد له صدى بحيث لم يقبله، فإن الطرف الذي بادر بالصلح لا يكون مقيَّدًا بإيجابه، وفي هذه الحالة له جوازيّة المطالبة بحقوقه كاملًة بعد أن كان قد عرض الصلح بالتنازل عن جزء من حقوقه،[4] وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء.

---

[1] عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص46

[2] المادة (99) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29):" تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجرى المرافعة في ذات الجلسة..."

[3] عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 46.

[4] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص192-193.

والأصل أن الصلح يثبت بمحضر الجلسة في أية حالة تكون عليها الدعوى في حالة الصلح القضائي، أو بموجب اتفاق كتابي في حالة الصلح غير القضائي، على أن يُلحق الاتفاق في محضر الجلسة وُيثبت محتواه، وبذلك يحوز حجية الأمر المقضيّ به وفق ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، ونتيجة لذلك؛ يجوز الإثبات بكافة الطرق المقررة قانونًا، ومن بينها البيّنة أو القرائن إذا وُجد مبدأ ثبوت الكتابة، لا سيما عند تحقق ما يقطع يقينًا تلاقي إرادة أطراف الدعوى في حسم النزاع صلحًا أثناء نظرها أمام القاضي الإداري، ويسري على التراضي في عقد الصلح الأحكام والقواعد المنظِّمة للتراضي في النظرية العامة للعقد من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه تأسيسًا على نص المادة (515) من قانون المعاملات المدنية العُماني،[1] وذلك من حيث طريقة التعبير عن الإيجاب والقبول، والتوقيت الذي يرتب فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني، ووقت تلاقي الإيجاب والقبول، وموت صاحب التعبير عن الإرادة، وفقد الأهلية، وغيرها من أحكام النظرية العامة للعقد.

ولما كان الصلح هو توافق إرادتين أو أكثر بإيجاب وقبول؛ فإن تحُقق ذلك توكل مهمته لقاضي الموضوع الذي يقدّر مدى توافر التراضي عند تلاقي الإرادتين، وله ألا يَعدّه صلحًا عند تقديم أحد الخصوم للآخر مبادرة الصلح ما لم يثبت قبوله بشكل صريح على نحو لا تحتمل معه ظروف الحال الشك في دلالته على المقصود.[2]

وحتى ينعقد الصلح صحيحًا لا يكفي وجود التراضي وحده، إنما يجب أن يكون التراضي صحيحًا؛ بحيث يكون صادرًا عن شخص أهل لإبرام العقد خاليةً إرادته من العيوب المشوبة للإرادة كالغلط والتدليس

[1] المادة (515) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29):" تسري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبها من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه."

[2] ربوط عبدالكريم، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 2015-2016، ص 26

والغبن، وقد يتولى أحيانًا الصلح شخص نيابَة عن غيره، وفي هذه الحالة يتطلّب صدور توكيل خاص يجيز له إبرام عقد الصلح وفق ما نصت عليه المادة (677) من قانون المعاملات المدنية العُماني.[1]

ومما سبق يخلص الباحث إلى أن الإقرار بالتصالح يتعين توافق إرادة الأطراف الحرة بإيجاب وقبول، وخلو إرادة أي منهما من العيوب، وتبعًا لذلك يتعين أن يرِد الصلح في عبارات قاطعة الدلالة وحاسمَة في انصراف ذوي الشأن إلى تحقيق النتيجة التي ارتضوها سلفًا، وقصدوا الوصول إليها دون أن تلجأ المحكمة إلى استنتاجها من تلقاء ذاتها، كما يُعدّ السكوت في معرض الحاجة إلى التصريح بقبول الصلح رفضًا له، إذ أن الصلح يقوم من كونه عقد رضائي بين أطراف الخصومة غايته حل النزاع القائم أو توخي النزاع المحتمل، ويلزّم أن يصدر في شكلية محددة وهي الكتابة أو محضر الصلح الذي يحوز حجية الأمر المقضي به.

ثانيًا: المحل

محل الصلح أو موضوع الصلح ينصبّ في الحقوق المتنازع عليها؛ إذ يُشترط أن يكون المحل حقًا ثارت بشأنه المنازعة أو مشكوكًا في مصيره،[2] كما أن محل الصلح هو نزول كل من الطرفين عن حقه أو جزء من ادعائه، فإذا ما اختص أحد الطرفين بالحق كله مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البذل ينضوي في محل الصلح[3]، وفي المقابل قد يطلق وصف على تصرّف قانوني معيّن بأنه صلح دون أن يكون محله في الأصل حقوقًا متنازعًا عليها، ومن ثم فلا يمكن أن يكتسي هذا الوصف ولا يُعدّ صلحًا، ونتيجة لذلك يستوجب أن يُردّ إلى وصفه وتكييفه القانوني الصحيح الذي يتطابق مع الأوضاع المقررة قانونًا؛ إذ لولا التنازل لما صِيرَ إلى الصلح.[4]

---

[1] المادة (677) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) بالآتي:" إذا كانت الوكالة عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات والصلح والإبراء والتحكيم والقرض والأحوال الشخصية ما لم يكن مصرحا بها في التوكيل".

[2] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص200.

[3] ربوط عبدالكريم، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[4] نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص172.

إن مضمون المحل في عقد الصلح الإداري يختلف عن المحل في العقد المدني، ويرجع الاختلاف إلى سببين وهما:

1- تعتمد الجهة الإدارية في إبرام عقد الصلح إلى تحقيق المنفعة العامة أو مصلحة المرفق العام، [1]وذلك على خلاف الصلح المدني الذي يعتمد على تحقيق غايات ورؤى خاصة مقتصرة وراجعة على أطراف العلاقة التصالحية ذاتهم، وعليه؛ فإن موضوع الصلح يختلف من حيث أهدافه بين نوعي الصلح.

2- تباين الدور الوظيفي لمسألة التنازلات المتبادلة في نوعي الصلح، إذ في سياق الصلح المدني لا يُشترط التوازن في التنازلات المتبادلة بين أطراف العقد، ذلك أنه يستطيع أحد طرفي العقد التنازل بكل حقوقه في مقابل رضا الطرف الآخر لإبرام عقد الصلح، ومرد ذلك؛ يكون في تساوي المراكز القانونية بين الأفراد، في حين يُشترط التنازل في الصلح الإداري الصادر من المتصالح والإدارة أن يكون تنازلًا متساويًا لا غبن فيه، لا سيما مراعاة أن يكون التنازل الذي يصدر من الإدارة عدم تضمينه دفع مبالغ غير مستحقة أو مجدية.[2]

ويتعين أن يتوافر في محل الصلح كافة الشروط المقرر توافرها في محل الالتزام بصفة عامة[3] ، وشروط قيام ركن المحل في عقد الصلح الإداري تكمن في الآتي:

1- أن يكون محل الالتزام الذي ينشأ عن الصلح موجودًا أو التثبت من أن وجوده ممكنًا

المنازعة الإدارية قد تقبل بما هو معروف ومتيقَّن الحدوث، حالها في ذلك حال الأحكام المدنية؛ إذ قد يكون أمام القاضي الإداري الوقائع القانونية أو المادية التي يؤسس عليها الصلح وتكون محلًا له، وقد تكون

---

[1] حامد الشريف، مجموعة من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى الآن، الجزء الأول، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 197.

[2] مهند مختار نوح، المحل في عقد الصلح الإداري، مرجع سابق، ص202.

[3] حمشريف فتحي، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص40.

هذه الوقائع القانونية أو المادية محتمَلة؛ حيث استقر القضاء الإداري على قبول الدعوى متى كانت ممكنة الوقوع، وذلك درءً للضرر المحتمل. [1]

2- أن يكون محل الالتزام معينًا أو قابلًا للتعيين

الالتزام الناشئ عن إبرام عقد الصلح بين أطرافه هو تنازل عن الحقوق المتنازع عليها، وقد تكون متكافئة وقد تكون على خلاف ذلك، وتبعًا لذلك يجب أن يكون التنازل موصوفًا وصفًا دقيقًا وكاملًا غير قابل للتفسير والتأويل ونافيًا للجهالة.[2]

3- أن يكون محل الالتزام مشروعًا غير مخالف للنظام العام

المسائل التي ترتبط بالمصلحة العامة لا يجوز للإدارة التصالح فيها، أو تلك التي تدخل في اختصاصها والمحددة لها حصرًا دون غيرها، ومن بينها المسائل المرتبطة بمبدأ المشروعية، أو التنازل عن القرارات التأديبية.[3]

ثالثًا: السبب

تباين رأي الفقهاء في ركن السبب للصلح في المنازعات الإدارية، بين نظريتين: فجانب من الفقه وفق النظرية القديمة أسند سبب عقد الصلح الإداري إلى وجود نزاع قائم، بحيث إذا انتفى النزاع أو كان قد حُسم بموجب حكم نهائي؛ فالصلح يكون باطلًا لانعدام السبب فيه، أما الجانب الآخر من الفقه وفق النظرية الحديثة يرى أن السبب في عقد الصلح الإداري يتجسد في الباعث أو الدافع الذي يحمل المتصالحين إلى إبرام عقد الصلح؛ إذ تتعدد الأسباب الدافعة لإبرام عقد الصلح، فقد تكون خشية من خسارة الدعوى، أو عزوفه عن التقاضي، أو تجنبًا من العلانية والتشهير، أو درءًا لتحمل الأعباء والمصاريف المالية، وغيرها من الأسباب

---

[1] أحمد إبراهيم محمد مكي، تسوية المنازعات الإدارية وديًا في ضوء دستور 2014، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص 50.

[2] أحمد محمد أحمد، (أحكام الصلح وقواعده في قانون المعاملات المدنية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 2، مجلد 59، 2017، ص 145.

[3] منصور محمد أحمد، الصلح في القانون الإداري، مرجع سابق، ص78.

التي لا حصر لها، على أن يكون الدافع أو السبب الذي يدفع المتصالحين لإبرام الصلح في جميع الأحوال يشترط أن يكون مشروعًا، وإلا هوى بعقد الصلح إلى البطلان.[1]

ويُقصد بالسبب الغرض الذي يرمي المتعاقدان إلى تحقيقه، بحيث يكون هذا الغرض هو الباعث والمحرك الرئيسي لإرادة العاقد[2]، كما يُقصد به أيضًا الغاية التي يهدف الوصول إليها المتصالحون من وراء قبول تحملهم الالتزام بعقد الصلح.[3]

وهناك جملةً من الشروط تستلزّم صحة ومشروعية ركن السبب في العقد، يمكن إجمالها في الآتي:

- وجوب أن يكون الالتزام سببًا، وإلا بطل العقد، بحيث يكون السبب في صلب العقد.
- أن يكون السبب صحيحًا؛ فالسبب الغير صحيح يكون صوريًا وغير حقيقي.
- ألا يخالف السبب النظام العام، والآداب العامة، وإلا هوى بالعقد إلى البطلان.[4]

ويرى الباحث أن السبب هو الدافع والباعث الذي يرمي المتصالحان إلى إبرام عقد الصلح، والذي يختلف باختلاف مصلحة كل طرف من الأطراف المتصالحة، والباعث يكون مباشرًا ومشتركًا يرتبط بإنهاء النزاع القائم أو المحتمل بين الطرفين، وهو بذلك يكون الأقرب إلى رأي الفقه الذي تبنّى النظرية الحديثة، علاوةً على وجوب تقيّده بجملًة من الشروط والضوابط وإلا كان باطلًا.

ومن وجهة نظر الباحث أن أهمية ركن السبب تتجلى في عقد الصلح، لا بكونه مجرد عنصر شكلي، بل جوهري يُعبّر عن الإرادة الحقيقية للأطراف المُتعاقدة؛ إذ أنه يُحدّد الغاية المقصودة من وراء التنازلات المتبادلة، ويُؤسس للثقة المتبادلة التي يقوم عليها الصلح، ومن هذا المنطلق؛ فإن فحص السبب في الصلح الإداري لا يتوقف عند مجرد وجود نزاع أو احتمال نشوئه، بل يمتد إلى التحقق من مدى مشروعية هذا السبب،

---

[1] زكريا صالح، ياسمين مرداس، الصلح في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 20.

[2] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة، دار ناراس للنشر والتوزيع، أربيل، الطبعة الأولى، 2006، ص213.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 217.

[4] فاتح رقية، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 9.

وصدقه وارتباطه بالمصلحة العامة أو استقرار المركز القانوني لطرفي العلاقة، فمتى ما تبيّن أن دافع الإدارة لإبرام الصلح ينبني على اعتبارات تخدم انتظام المرفق العام، أو تقليل أعباء التقاضي، أو إنهاء نزاع يهدد استقرار العلاقة الإدارية؛ فإن ذلك يُعزّز من صحة العقد ويؤكد مشروعيته، أما إذا كان السبب غير حقيقي، أو مشوبًا بغرض مخالف للنظام العام، فإنه يؤثر في صحة العقد برمّته.

الفرع الثاني

شروط الصلح في المنازعات الإدارية

إن شروط الصلح في المنازعات الإدارية والتي يُطلق عليها أيضًا العناصر الجوهرية لعقد الصلح تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل بين الخصمين، وأن ينزل كل منهما عن بعض ما يدعيه قِبْلَ الآخر، وفق ما سنبينّه بالآتي:

أولًا: وجود نزاع قائم أو محتمل

يشترط الصلح في المنازعات الإدارية توافر شرطان؛ وهما وجود منازعة جدية قائمة أو محتملة، ويكمن معيار التفرقة بينهما إذا ما كان النزاع معروضًا أمام القضاء فهنا يطلق عليه النزاع القائم، ويحسمه الطرفان بالصلح قضائيًا، أي أن حسم النزاع يكون في مجلس القضاء، أما إذا كان الصلح جاء لغاية درء ولتوخي نزاع محتمل، فإنه في هذه الحالة نكون أمام صلح غير قضائي، وعليه فمعيار الصلح يتوقف على إرادة أطراف الخصومة، ولا يتعلق بموضوع الحق،[1] وسوف نتناول هذا الشرط بمزيد من التفصيل من خلال بيان النزاع القائم والنزاع المحتمل بالآتي:

1- وجود نزاع قائم

[1] عثمان جمال عباس أحمد، رمضان شريف عبدالحميد حسن، (الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن والعشرون، المجلد الرابع، 2014م، ص 215.

لا يتطلّب القانون أو الفقه حدًا معينًا للنزاع، فقد يكون موجودًا فعلًا وواقعًا حقيقةً، وقد يزعم الطرفان أو أحدهما وجوده من خلال التصور في ذهنهما؛ نتيجة معطيات تحقق التنافر في الرأي، والاعتقاد بأحقية شيء ما،[1] والنزاع يكتسب الصفة الإدارية بتحقق شرطين:

أولهما: إدارية الطرف: بحيث يكون أحد الأطراف من أشخاص القانون العام.

ثانيهما: إدارية الموضوع: وهو أن يكون أثر التصرّف أو العمل قام به شخص عام في إطار إدارة المرفق العام وبأساليب القانون العام.[2]

والنزاع المسوّغ للصلح له عنصران يتجسدان في:

- تعارض المصالح، الذي لا ينفك عن موضوع النزاع ومرتبط به والمكّون للمصلحة في الدعوى.
- الادعاء القانوني، وهو الدافع إلى نشوء النزاع ويصعّد تعارض المصالح إلى الطريق القانوني.[3]

ومناط المنازعة كما يراها بعض الفقه تكمن في وجود تعارض للرأي بين شخصين أو أكثر، تتمحور حول حقوق أو مراكز قانونية لها تأثير على النظام القانوني من خلال تجهيل إرادة القانون ذاته بوصفه مصدرًا لتلك الحقوق أو المراكز القانونية،[4] وعلى أثر ذلك تبرز الحاجة إلى التدّخل القضائي ويتوافر شرط اللجوء إليه؛ حيث تتحول الآراء إلى ادعاءات متعارضة تُطرح أمام القضاء للفصل فيها.

2- وجود نزاع محتمل

لا يتطلّب أن يكون هناك نزاع أو منظور أمام القضاء، بل يكفي احتمالية وقوعه في المستقبل، أي يتوقع الطرفان وقوعه، علاوةً على أن النزاع المحتمَل يتجسد فيما إذا كان أحد الطرفين محقًّا دون الآخر

---

[1] بركة هادية، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015/2014، ص 13.

[2] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 183.

[3] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الخامس، 1997، ص 509.

[4] أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001، ص 15.

ووضوح حقه، بيْدَ أن رغبته تتجه إلى الصلح ليتجنب طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ولتفادي تعنّت الخصوم، والصلح غير القضائي هو الذي يُنهي النزاع المحتمل –كما أسلفنا – بحيث يكون غير متحقق الوجود وقت إبرام عقد الصلح، ويكفي لتحققه اجتماع الطرفين والاتفاق على ضرورة توفير سياج قانوني يوفر حماية مسبقة لشيء يخشيانه ويتوقعان حدوثه مسببًا في ذلك ضررًا لهما، وقد يقع النزاع المحتمل بعد إبرام عقد الصلح؛، فيتوقى الطرفان بواسطته من خوف وقوعه، علاوةً على أنه ينتفي الوجود ما لم يكون له أثر متماثل مع النزاع القائم.[1]

ثانيًا: التنازل المتقابل في الصلح

الصلح لكونه اتفاقًا أو عقدًا يُنهي على أثره طرفاه نزاعًا قائمًا أو محتملًا بحيث ينزل كل منهما عن جزء ما يدعيه وإن كان بطريقة غير متكافئة، فقد يتنازل طرف عن جزء كبير من ادعائه، وفي المقابل لا ينزل الطرف الآخر إلا عن جزء يسير مما يدعيه، ومن هنا يتبيّن لزوم وجود التقابل في النزول، ومن أحد صوره كذلك اعتراف أحد الطرفين بالحق وتعهده الوفاء به، على أن ينزل الطرف الآخر عن الخصومة التي أقامها فحسب.

ونتيجة لعدم اشتراط التعادل في التنازل المتبادل من الطرفين في الصلح؛ فإنه لا محل لادَّعاء الغبن في الصلح؛ بحيث لا يتم فسخ عقد الصلح جراء عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها متعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحمله إياها.

وهناك حالات أو استثناءات لا يجوز فيها تجزئة الصلح، ومن أمثلة ذلك:

- ألا يرتب تجزئة الصلح في الدعوى الإدارية إلزام الشخص الاعتباري العام بأداء مبلغ ليس ملزمًا قانونًا بدفعه، وهذه الآلية ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي، وأطلق عليها رقابة (السخاء).[2]

[1] بركة هادية، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص12.

[2] مهند مختار نوح، (المحل في عقد الصلح الإداري: دراسة مقارنة) ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس والعشرون، المجلد السابع، 2019، ص 199.

- عدم جواز تجزئة الصلح إذا كان موضوع الخصومة في أصله غير قابل للتجزئة، وذلك لاستحالة تنفيذه.[1]
- عدم جواز الصلح في الاختصاصات الإدارية؛ ذلك أنها تحدد بموجب النصوص القانونية وتوكل إما للأشخاص الاعتبارية العامة، أو للقائمين على إدارة المرفق العام في إطار المصلحة العامة، ومن ثم تحول أن تكون محلاً لتصرّف عقدي؛ لذلك لا يمكن التنازل عن الاختصاصات الإدارية المحددة للأشخاص العامة من خلال إبرام عقد الصلح، ولعل الضبط الإداري يشكّل أهم الاختصاصات التي تخرج عن دائرة التعاقد عمومًا والصلح خصوصًا؛ لكونها ذات طابع سيادي لا تباشَر إلا من قِبل الإدارة مباشرَة، وباستخدام أداة قانونية تتمثل في القرارات الإدارية حصرًا دون استخدام أي من التصرفات القانونية الأخرى.[2]

ونخلص من ذلك إلى أن هذا الشرط يميّز الصلح عن غيره من التصرفات القانونية التي تؤدي إلى إنهاء النزاع دون أن تتبلور في تنازلات متبادلة كالإبراء، والتنازل، وترك الخصومة، والتحكيم الذي يتفق فيه الطرفان على إحالة النزاع للتحكيم، مع اختيارهم للمحكّم الذي يفصل في النزاع دون أن يكون هنالك تنازلات متبادلة بين الطرفين كما هو الشأن في الصلح.

ثالثًا: نية حسم النزاع

وهو أن يقصد الطرفان وتنصرف نيتهما إلى حسم النزاع؛ وذلك إما بإنهائه إذا كان النزاع قائمًا، أو بمنع وقوعه إذا كان النزاع محتملًا،[3] وفي حالة انتفاء نية حسم النزاع فلا يُعدّ العقد صلحًا،[4] مع التأكيد على أن الصلح قد يأتي على بعض الأجزاء المتنازع عليها دون أن يشمل جميع المسائل، بحيث يترك حسم ما لم يتم في الصلح للقضاء.

---

[1] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 190.

[2] مهند مختار نوح، المحل في عقد الصلح الإداري: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 228.

[3] ترحيب محفوظ سعود العنزي، (تسوية منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي "عقد الصلح أنموذجًا" دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 107، المجلد11، 2024، ص146

[4] بورقبة فتحي، الصلح في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017-2018، ص 23.

كما استقر قضاء المحكمة العُليا بسلطنة عُمان بالأتي: " يشترط في الصلح أن يكون منجزًا وحازمًا للنزاع، ومذيلًا بتوقيع الأطراف، ومخالفة ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد الصلح وإلزامه." [1]

ويرى الباحث؛ أنه لا يمكن القول بوجود الصلح بوجه عام ما لم تتحقق شروط الصلح الذي تميّزه عن باقي التصرفات القانونية المشابهة التي سبق تناولها، وهي شروط يتفرّد بها الصلح تؤدي إلى حسم النزاع القائم فعلًا أو توخّي النزاع المحتمل، سواءً أكان في المنازعات الإدارية أم غيرها من المنازعات.

كما أن غياب نية حسم النزاع يفرغ الصلح من مضمونه، ويحوّله إلى مجرد تفاهم غير مكتمل، أو التزامات متبادلة تفتقر إلى القصد الجوهري الذي يُرتب آثارًا قانونية ملزمة.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية هذا الشرط تتجلى بوضوح في المنازعات الإدارية؛ حيث يُنظر إلى الصلح ليس بكونه وسيلة لإنهاء النزاع فحسب، وإنما آلية تُسهم في ضمان استمرارية أداء المرافق العامة دون تعطيل، وتُجنِّب الإدارة التكاليف والآثار المترتبة على الخصومة القضائية، ومن ثَمّ، فإن إدراك طرفَي الصلح لغاية إنهاء النزاع، وتحقيقهم لهذا الهدف من خلال الاتفاق الصريح، يُعدّ مؤشرًا على وجود الصلح بصيغته الصحيحة، ويُكسبه المشروعية والفعالية التنفيذية.

المطلب الثاني

تمييز الصلح في المنازعات الإدارية عن الصور المشابهة له

سخّر القانون والقضاء عدة طرق لحل وفض النزاعات القائمة وأصبغ على إجراءاتها إلزامية الاتّباع، ولعل الرجل العادي تتكشّف له جلّ هذه الإجراءات، مع الاختلاف في صورها وتطبيقاتها المتشابهة المتجسدة في صورة واحدة وهي الصلح، كما أن هذه المفاهيم الإجرائية المُنهية للنزاع والتي قد تتقارب مع الصلح الإداري

[1] الطعن رقم 55\2018 جلسة يوم الأحد الموافق 2018/10/14، المبدأ رقم: (7)\س.ق (19)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا للفترة من 2011 وحتى 2020، المجموعة العشرية الثانية 2023-2024، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص310.

تكمن في التحكيم، والتنازل، والتسوية، لذا سنتناول في هذا المطلب التمييز بين الصلح والصور المشابهة له على النحو الآتي:

الفرع الأول

التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتحكيم

إن الحديث عن التمييز بين الصلح والتحكيم ينصرف هنا إلى الصلح القضائي الذي نحن بصدد تناوله، فإذا كان الصلح القضائي يتم من قِبل القاضي الذي يمثّل المجلس الأعلى للقضاء؛ فإن اللجوء إلى إجراءات التحكيم بشقيه – سواءً المبني على شرط أو القائم على الاتفاق – يكون من منطلق حرية الأطراف في اختيار المحكم، وعليه؛ يعدّ التحكيم من الصور شبه القضائية التي تؤدي إلى فض النزاعات وديًا، وذلك بموجب عقد يتعهد على أثره الأطراف برفع نزاعهم إلى حكَم يرتضونه أو يُعيَّن قضائيًا؛ وذلك كله تفاديًا من اللجوء إلى الطريق القضائي، حيث نظّم المشرع في سلطنة عُمان التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، الذي يمتد تطبيقه على المنازعات الإدارية بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/47).[1]

ويكمن الفرق بين إجراءات القاضي والمحكَّم في الآتي:

- الاختلاف في طبيعة ولاية كل من المحكَّم والقاضي، فالمحكّم يستمد ولايته من إرادة الأطراف أنفسهم، في حين أن القاضي يستمد ولايته من القانون وحده.
- المحكَّم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية، في حين أن القاضي الإداري أثناء مباشرة عملية الصلح لا يتحرك إلا في حدود ما توجبه طبيعة المنازعة، ولا يمكنه الخروج عن سلطته الأصلية، مؤدى ذلك أن التحكيم نسبي بالنسبة للأشخاص وموضوعه، بحيث لا يلزم إلا ما ورد فيه، أما الصلح حجة في مواجهة جميع الأطراف.[2]

[1] المرسوم السلطاني رقم (97/47) بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية.

[2] بن صاولة شقيقة، الصلح في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، الثانية، 2008، ص 42.

أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- وجود طرف ثالث يقوم بحل النزاع القائم، أو توخّي النزاع المحتمل (القاضي في الصلح، والمحكّم في التحكيم).
- لا يجوز السير ومباشرة دعوى الصلح أو اتفاق التحكيم من فاقدي الأهلية والمحجور عليهم.
- عدم جواز الصلح والتحكيم في مسائل الأهلية، والنظام العام.
- الصلح والتحكيم يجد سنده في الإرادة الخاصة، ذلك أن أساس كل منهما قائم على تصرّف قانوني، فعقد الصلح الذي يبرمه الطرفان هو أساس العمل التصالحي، وحكم المحكَّم يتأثر بطبيعة الحال بما يلحق العقد من عيوب؛ فبطلان عقد الصلح مؤداه بطلان العمل التصالحي، وبطلان اتفاق التحكيم نتيجته بطلان حكم المحكّم وانعدامه.
- الصلح والتحكيم يؤديان إلى حسم النزاع. [1]

أما أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم فتتمثل في الآتي:

- الصلح ينهض من إرادة حرة نابعة من أطراف العقد؛ فهو ثمرة مفاوضات بينهم، بينما يكون دورهم في التحكيم تحويل النزاع إلى المحّكم، ويقف دورهم عند هذا الحد.
- الصلح يقوم على تنازل طرف عن كلّ الحق الموضوعي أو جزء منه مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الآخر، أما في التحكيم فتكون معه يد الأطراف مغلولة عن ذلك، بحيث لا يقدمون تنازلات، بل يقومون بتفويض المحكَّم بفض النزاع وفق ما يراه محققًا للعدالة.

[1] عروري عبدالكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2012، ص21.

- الصلح غير القضائي يظل مجرد اتفاق بين أطرافه، بحيث يمكن أن يتقاعس عن تنفيذه الأطراف، ولا ينفذ إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي – الصلح القضائي–، ويجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للعقود بدعوى البطلان، أما التحكيم ينتهي بحكم فاصل حاسم للنزاع.[1]
- الصلح يعتمد على نظم مبادئ العدالة والقسط، أما التحكيم يخضع للامتثال التام لمبادئ العقد انطلاقًا من القاعدة الفقهية " العقد شريعة المتعاقدين" وهذه القاعدة لا تقتصر على المحكم فقط، بل تمتد إلى العمل بها من قِبل القضاء.[2]

ويرى الباحث أن التمييز بين الصلح والتحكيم في المنازعات الإدارية لا ينبغي أن يُبنى على تمايز الإجراءات أو طبيعة الجهة الفاصلة في النزاع فحسب، بل يجب أن يُنظر إليه من زاوية الوظيفة القانونية لكل منهما، إذ أن الصلح وإن كان يحقق ذات غاية التحكيم في إنهاء النزاع، إلا أنه يُعد من أدوات التوفيق التي تقوم على مبدأ التراضي التبادلي، وتُجسّد إرادة الأطراف في التنازل المتبادل لتحقيق تسوية عادلة وفق اعتبارات العدالة والمواءمة، بينما يُعد التحكيم آلية حسم تفويضية تستمد مشروعيتها من اتفاق مسبق على إحالة النزاع إلى جهة محايدة؛ لتصدر حكمًا ملزمًا يُشبه في طبيعته الحكم القضائي.

ومن هذا المنطلق، فإن الصلح يُعد أداة تعاقدية مرنة تتيح للأطراف مساحة تفاوضية أوسع، وتمكّنهم من التحكّم المباشر في شروط الحل وتسوية النزاع، في حين أن التحكيم يفرض نتيجة نهائية لا تستند بالضرورة إلى إرادة الأطراف، بل إلى اجتهاد المُحكّم في تطبيق القواعد القانونية أو العقدية المختارة، وعليه؛ فإن جوهر الاختلاف بينهما لا يكمن فقط في الشكل، بل في البنية القانونية والطبيعة الإجرائية، حيث يُجسّد الصلح مفهوم التراضي التبادلي القائم على التنازلات المتقابلة، بينما يُجسّد التحكيم مفهوم الحسم القضائي البديل، القائم على تفويض طرف ثالث للفصل في النزاع بإرادة مُلزِمة من طرفيْ النزاع.

---

[1] بن عمار خديجة، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2014/2013، ص 41.

[2] زكريا فارح، وياسمين مرداس، الصلح في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بدون سنة نشر، ص 31.

الفرع الثاني

التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتنازل

التنازل تصرّف قانوني من إرادة واحدة منفردة صادر من جانب المتنازل، ويلزم في قبوله عدم رفع دعوى جديدة بشأن النزاع موضوع التنازل، والتنازل في القانون العام أحد الطرق الإدارية الذي يتنازل بموجبها صاحب الحق عن حق يرتبط به؛ فالتنازل يكون إسقاطًا لحق شخص، مؤداه في الدعوى الإدارية إنهاء النزاع وزوال التجهيل القانوني الذي كان يرافق الحق أو المركز القانوني المتنازَع عليه، والتنازل يثير الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الخصومة؛ إذ تصبح سلطة القاضي الإداري مقيَّدة من خلال استنفاذ ولايته القضائية في شأن موضوع النزاع، ويحول ذلك دون قيام القاضي الحكم في موضوع الدعوى التي تم التنازل عنها.[1]

ويخلص الباحث مما سبق إلى بيان الاختلاف بين التنازل والصلح، والمتمثل في:

- الصلح يصدر بتلاقي إرادتين يتنازل كل طرف عن أحد حقوقه للطرف الآخر بقدر متفاوت، أما التنازل يصدر بإرادة واحدة منفردة.
- أجاز القانون في الصلح للخصم المتضرر رفع دعوى بطلان عقد الصلح وفق الشروط المقررة قانونًا؛ وذلك لعيب في الإجراء أو الإرادة على سبيل المثال، وهنا القاضي الإداري لا يباشر نظر الدعوى بصفته القضائية، وإنما الولائية؛ بحيث يقتصر عمله على توثيق العقد، كما أن الأعمال الولائية لا ترتب حجية الأمر المقضي به، أما التنازل ينهي موضوع النزاع المتنازَل عنه، وعليه لا يمكن رفع دعوى جديدة، وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى بالتنازل.
- إن التنازل قائم على فكرة إسقاط إرادي من صاحب الحق أو من له اتخاذ الإجراء، لا نقله إلى شخص آخر، وذلك على خلاف الصلح الذي يجيز إمكانية التصالح بنقل الالتزام لكل طرف للآخر وفق العقد المبرم بينهما وصولًا إلى إنهاء النزاع، ولكن يبقى التساؤل مطروحًا في شأن التنازل؛ هل يقتصر على الحقوق القائمة أم يستطيل إلى الحقوق المستقبلية فيجوز التنازل عنها؟

---

[1] محمود السيد عمر التحوي، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010، ص757.

وللإجابة حول ذلك؛ ذهب رأي من الفقه إلى أن التنازل لا يكون إلا بالنسبة للحقوق التي يمكن التصرّف فيها واقعًا – أي الحقوق القائمة– على سند من القول أن الدعوى الإدارية وسيلة تأتي لحماية المراكز القانونية في حال تعرضها للضرر، وعليه؛ فإن التنازل عن هذه المراكز يقود إلى التنازل عن الحق في رفعها مستقبلًا؛ ذلك أن الدعوى الإدارية هي في الأصل دعوى لحماية المشروعية.[1]

وذهب رأي آخر من الفقه للقول بأن إسقاط الحق وإن كان الأصل وجوده قائمًا، بيْدَ أن ذلك لا يعني عدم إمكانية تعليق هذا التنازل على وجود الحق، بحيث لا يرتب أثره إلا عند وجوده.[2]

وغني عن البيان عدم جواز التنازل بشكل عام ومطلق، وعدم مشروعية التنازل عن الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالمصالح الخاصة للأفراد؛ لإمكانية نشوء مراكز تتعارض بحد ذاتها مع فكرة النظام العام، ومن ثَم لا يجوز التنازل عن قاعدة متعلقة بالنظام العام.

أما بشأن أثر التنازل على الحكم القضائي يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت فيه، ولكن هل يتماثل التنازل عن الشيء المقضي به في الأحكام القضائية الصادرة للدعاوى الموضوعية مع تلك الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الشخصية.

مما لا شك فيه أن التنازل عن الشيء المقضي فيه في الأحكام القضائية الصادرة بشأن منازعات الدعاوى الشخصية جائز، وذلك على خلاف التنازل عن الشيء المقضي فيه في المنازعات الموضوعية، وقد تعرّض مجلس الدولة الفرنسي في شأن التنازل عن الشيء المقضي به؛ وقضى بعدم مشروعية التنازل عن الشيء المقضي به في المنازعات الموضوعية مشيّدًا أحكامه على سببين، سبب ذي طابع عام متجسد بطبيعة الطعن بالإلغاء، وسبب آخر يتعلق بآثار الطعن بالإلغاء (الحجية المطلقة لحكم الإلغاء).[3]

---

[1] المرجع السابق، ص761.

[2] جلال العدوي، أصول الالتزامات – رابطة الالتزام، الجزء 2، من دون طبعة، من دون اسم طبعة، القاهرة، من دون سنة، ص201–202.

[3] زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، من دون دار نشر، 2013، ص397.

ويخلص الباحث مما سبق إلى أن التنازل والصلح يتفقان على عدم مخالفتهما لفكرة النظام العام، لا سيما في دعاوى المشروعية أو الطعن بعدم الصحة، ومن ثم يمكن القول بأن فكرة روح التنازل قريبة من فكرة روح الصلح؛ حيث أن بعض الفقه الفرنسي يرى في الصلح تنازلًا بامتياز؛ فالتنازل يعد وسيلة مُنهية للنزاع شأنه في ذلك شأن الصلح، ذلك أنه إذا كانت غاية أطراف النزاع إبرام عقد الصلح لغايات وقائية تتعلق بحسم نزاع محتمل أو لغايات علاجية مرتبطة بإنهاء نزاع قائم، فإنه يمكن أيضًا في إطار التنازل القيام بذلك، وعلى الرغم من ذلك لا يعني تطابق التصرفين معًا؛ فالتنازل تصرف قانوني انفرادي، في حين أن الصلح يصدر من إرادتين وفق ما سلف بيانه. [1]

كما يرى الباحث أن التمايز بين الصلح والتنازل رغم تقاطعهما في بعض الآثار إلا أن الصلح يُبنى على تفاعل إرادتين تتنازلان عن جزء من مطالبهما لتحقيق تسوية متوازنة، في حين أن التنازل يظل فعلًا انفراديًا يعبر عن إرادة منفردة قد تُغيّر مركزًا قانونيًا أو تُنهيه دون مقابل، وعليه؛ فإن الصلح يُكرّس مبدأ التراضي والتوازن التعاقدي، بينما يقوم التنازل على فكرة الإلغاء أو الإسقاط دون التزام متبادل.

ومن هنا؛ فإن اعتبار بعض الفقه الفرنسي للصلح تنازلًا مزدوجًا قد يكون مقبولًا من حيث الصورة الخارجية للنتيجة، لكنه غير دقيق من حيث الجوهر القانوني؛ إذ يفتقر التنازل إلى البنية التعاقدية التي يتميز بها الصلح، ولا يتطلب تلاقي الإرادتين ولا إنشاء التزامات متبادلة، كما أن الوظيفة القضائية في التعامل مع التنازل تختلف عنها في الصلح؛ فالتنازل يحدّ من سلطة القاضي في نظر النزاع، بينما الصلح قد يتطلب تدخّلًا ولائيًا لتوثيقه، ويظل خاضعًا للطعن بالبطلان أو الفسخ في حالات معيّنة.

وبذلك، يُمكن القول إن كل من الصلح والتنازل يشتركان في هدف إنهاء النزاع، إلا أن الوسيلة المعتمدة والطبيعة القانونية والآثار المترتبة تختلف اختلافًا جوهريًا بينهما، بما يُحتّم التمييز الدقيق بين التصرفين وعدم الخلط بين آثارهما أو شروط صحتهما.

[1] مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثالث

التمييز بين الصلح في المنازعات الإدارية والتسوية الودية

إن التسوية الودية التي تبرمها الإدارة مع الموظفين التابعين لها، أو ذوي الشأن يمكن تعريفها على أنها وسيلة إرادية تؤدي إلى انقضاء الخصومة الإدارية، وذلك لانتهاء المنازعة في موضوعها؛ مما يحول عن إقامة دعوى جديدة تتعلق بذات الحق أو ذات الموضوع، وعليه؛ فإن أثرها ينصرف تقييد سلطة المحكمة، بحيث لا تبقى بعد التسوية التي تم الاتفاق عليها منازعة تُعمل فيها المحكمة سلطتها، وينصبّ عليه قضاؤها، [1] وعلى ذلك فإن الصلح والتسوية الودية يتشابهان في كونهما يصدران بالتراضي ويؤديان إلى حسم النزاع القائم أو المحتمل، ومن ثم غَلّ يد المحكمة عن مباشرة سلطتها القضائية في نظر الموضوع، إلا في حدود ضيقة وفق ما سنبيّنه تباعًا.

وللوقوف على التمييز بين الصلح والتسوية الودية؛ لزم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما على النحو الآتي:

أولا: أوجه الاتفاق بين الصلح والتسوية الودية

يتوافق الصلح والتسوية من حيث بعض شروط الإعمال، والأثر الذي يترتب عليهما، والحجية القانونية لهما بالآتي:

1. من حيث شروط الإعمال

إن من مقومات لزوم صحة التسوية – كما هو الحال في شأن الصلح – ألا ترِد على ما لا يجوز الصلح فيه؛ بمعنى ألا تخالف قواعد النظام العام والمصلحة العامة، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن التسوية تتفق مع الصلح لكونهما يؤديان نزولًا عن حق أو ادّعاء، فإنه يستلزم أن تتوافر في الخصوم أهلية

[1] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2016م، ص 156.

التصرّف، علاوةً على أنه لا يجوز للوكيل الاتفاقي، أو الوكيل في الخصومة أن يباشرها إلا بوكالة خاصة تجيز له التسوية والصلح.[1]

كما يلتقي الصلح والتسوية من حيث نطاق سريان كل منهما في الدعاوى الإدارية؛ إذ لا يقتصر تطبيقهما على دعاوى الحقوق فقط، وإنما يمتد ليشمل الدعاوى العينية أو دعاوى الإلغاء، شريطة ألا يخالف ويتعارض ذلك مع النظام العام والمصلحة العامة، إضافةً إلى عدم تعارض ذلك مع مبدأ عدم وجوب التزام الشخص الاعتباري العام بمبلغ لا يجب عليه قانونًا دفعه.

2. من حيث الأثر

إن التسوية تتماثل مع الصلح، إذ تترتب حال تمامها إلى انقضاء الخصومة، وذلك لانتهاء المنازعة في موضوعها على نحو يتعذّر معه إقامة دعوى جديدة تتناول نفس الحق أو الموضوع الذي تمت التسوية بشأنه؛ حيث إن كلًا منهما يثير دفعًا شكليًا بعدم قبول الدعوى لسابقة الصلح أو التسوية فيها، وكليهما يعدان من أسباب انقضاء الدعوى الأصلية، والخصومات التي تنشأ عنها تبعًا.

كما أنه لا يجوز العدول في التسوية – كالصلح – بعد تمامها واستيفاء الإجراءات المقررة قانونًا لها، علاوةً على أن محاضر التسوية والصلح التي تتم عن الطريق القضائي، أو التي تكون بموجب عقود يبرمها الطرفان في الطريق غير القضائي تتمتع بحجية الأمر المقضي به في مواجهة الكافة، مع جواز الطعن فيهما بدعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة التي صدقت على الصلح أو إثبات التسوية، وذلك إذا ما كان هناك عيب يؤثر في وجود أو صحة هذه الأعمال، وسواءً تعلق الأمر بأطراف التسوية أو الصلح أو كان مرتبطًا بموضوع أيٍّ منهما.

[1] محمد باهي أبو يونس: انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007م، ص289.

ويجتمع إنهاء الخصومة الإدارية بالصلح أو التسوية في أنهما يُعدّان من الأعمال القضائية، وإن كان يكتسي كل منهما صبغة الأعمال التوفيقية، بحيث يكون لكلٍ من حكم المحكمة بإثبات الصلح أو التسوية، أو عقد الصلح أو التسوية المبرم بين أطرافه الحجية الكاملة والمطلقة.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح والتسوية الودية

لئن كانت التسوية تصرفًا ثنائيًا حالها في هذا حال الصلح،[2] فإن الصلح يختلف عن التسوية الودية في بعض المسائل التي يمكن تناول أهمها في النقاط الآتية:

أ. التسوية غالبًا ما تكون متوافقة مع المبادئ القانونية التي يستقر عليها القضاء الإداري، أما الصلح بطبيعته يكمن في تنازل كل طرف عن بعض من حقوقه وإن كانت متفاوتة.

ب. التسوية الودية تكون شاملةً ومستجمعةً كافة المسائل المدّعى بها، في حين أن الصلح القضائي قد يكون كليًا أو جزئيًا، إذ يكون الصلح كليًا متى ما تناول كافة موضوع المنازعة المثارة أمام المحكمة من قِبل الخصوم، علاوةً على شموله كافة الخصوم في الدعوى، ويكون جزئيًّا إذا اقتصر على جزء من النزاع المنظور أمام المحكمة لا برمته، شريطة أن يكون موضوع النزاع في أصله قابلًا للتجزئة، وألا يؤدي إلى تحمل الشخص الاعتباري العام أداء مبلغ غير ملزَم قانونًا بسداده.[3]

والصلح الجزئي وإن كان لا يؤدي إلى إنهاء الخصومة، ولا يحقق أثره في تقييد سلطة المحكمة عن التصدّي لموضوع النزاع إلا بالقدر الذي كان محلًا له، بيْدَ أنه يخفف العبء على المحكمة، من حيث تولّيها النظر والبت في باقي المسائل التي لم يتم الصلح بشأنها.[4]

---

[1] محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص 293.

[2] نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001، ص117.

[3] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص57.

[4] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 193.

ويخلص الباحث مما سلف إلى أن الصلح والتسوية الودّية وإن كان نشوؤهما يكون بإرادة الأطراف، غير أن إرادتهما ليست طليقة دون قيّد أو شرط؛ إذ يستلزّم ألا تخالف إرادتهما النظام العام، والمصلحة العامة، أو تقوم الإدارة بتحمل أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة هي في الأصل ليست ملزَمة بسدادها قانونًا، ومتى ما توافرت هذه الشروط فإن الصلح والتسوية الودية يكون لهما حجية الأمر المقضي به.

وتعزيزًا لما تقدم، فإن التمييز بين الصلح والتسوية الودية لا ينبغي أن يُنظر إليهما بوصفها تمييزًا شكليًا مجردًا، بل هما تمييز جوهري يقوم على أساس قانوني ووظيفي يعكس طبيعة كل منهما وموقعه ضمن منظومة تسوية المنازعات الإدارية، فعلى الرغم من التقاء الصلح والتسوية الودية في عدة جوانب – مثل كونهما من وسائل إنهاء الخصومة وصدورهما عن إرادتين، وانطوائهما على نزول متبادل عن الحقوق – إلا أن الصلح يظل أكثر ارتباطًا بالبنية العقدية، ويُعد من التصرفات ذات الطبيعة الاتفاقية التي تنشئ التزامات متقابلة واضحة، بينما تميل التسوية إلى أن تكون ذات طابع إداري توافقي، غالبًا ما تُبرَم بناءً على مبادرة الإدارة لحسم نزاع وظيفي أو مالي، بما يتماشى مع الضوابط القانونية والمصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق؛ فإن الصلح بصفته عقدًا يمكن أن يكون أكثر عرضة للتدقيق في شروط الإرادة، وعيوب الرضا، وصحة المحل والسبب، بينما التسوية الودية وبحكم ما تتسم به من طابع مصلحي إداري تستوجب في تقييم مشروعيتها معيارًا أكثر التصاقًا بالمشروعية الإدارية ومبدأ عدم تحميل الإدارة أعباءً مالية لا سند لها من القانون.

كما يرى الباحث أن الإشكال الأهم لا يكمن في تكييف كل من الصلح أو التسوية فقط، بل في الرقابة القضائية اللاحقة على مدى مشروعية هذه التصرفات، إذ قد تُستخدم التسوية – في بعض الحالات – كغطاء قانوني لتجاوز قواعد الإنفاق العام أو لتسوية ملفات إدارية دون مراعاة مبدأ تكافؤ المركز القانوني بين الموظف والإدارة، وهو ما يفرض ضرورة أن يكون هناك تقييد واضح لإرادة الإدارة عند اللجوء إلى التسوية أو الصلح؛ وفقًا لمبدأ المشروعية والالتزام بالقواعد المالية، خصوصًا إذا ترتب على الاتفاق عبء مالي على الدولة.

وبناء عليه، وعطفًا على رأي الباحث المُتقدّم فإن كلا الوسيلتين تصلحان لإنهاء النزاع الإداري، غير أن الصلح يبقى تصرفًا تعاقديًا بالدرجة الأولى تُطبَّق عليه قواعد العقود العامة، بينما التسوية الودية وإن كانت

اتفاقية في ظاهرها، إلا أنها أقرب إلى القرار الإداري التوافقي الذي يجب أن يُخضَع لمعيار المصلحة العامة، ويُراقب قضائيًا في ضوء ذلك.

الفصل الثاني

الآثار القانونية للصلح الإداري وطرق انقضائه وفقا للاجتهاد القضائي العماني

تترتب على الصلح الإداري آثار قانونية في الحقوق المتنازع عليها، إذ تتجسد آثاره في كونه كاشفًا للحقوق وليس ذا أثر مُنشئ، فهو ينحصر في الحقوق المتنازَع عليها ولا يطول تطبيقه الحقوق الأخرى.

والصلح – كما تم بيانه سلفًا – قد يكون غير قضائي من خلال تلاقي إرادة الطرفين على إبرام عقد الصلح خارج الطريق القضائي؛ وبذلك يحوز حجية الأمر المقضي به، أو من خلال لجان التوفيق والمصالحة[1]، بيْدَ أنه في المنازعات الإدارية يتعذّر إجراء الصلح في مسائل المشروعية بالطريق غير القضائي في كلتا الحالتين؛ نظرًا لخصوصية المنازعات الإدارية عن المنازعات الأخرى، فلا يسوغ معه الاستناد إلى أحكام المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء التي أجازت سريان قانون الإجراءات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية[2]، وذلك لتعلق دعوى الإلغاء (عدم الصحة) لحماية المشروعية، ومبدأ المشروعية بمعناه العام يعني سيادة حكم القانون؛ وذلك بأن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون[3]، بحيث تكون جميع تصرفاتها وقراراتها متطابقة مع القوانين واللوائح من خلال انتفاء صور العيوب التي تصيب القرار الإداري، وهنا يأتي دور القاضي الإداري لحماية مبدأ المشروعية، فيحظر على الإدارة إبرام عقد الصلح في المنازعات المتعلقة بالمشروعية، إلا وفق حدود ضوابط محددة أكثر تقييدًا مقارنةً بالمنازعاتِ المتعلقة بقضاء التعويض كما سيأتي تفصيله تِباعًا.

---

[1] مرسوم سلطاني (2005/8) بإصدار قانون لجان التوفيق والمصالحة.

[2] تنص (المادة التاسعة) من المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء بالآتي:(تلغى نصوص قانون محكمة القضاء الإداري المشار إليه، فيما عدا المواد من رقم (3) إلى (23)، والمادتين رقمي: (25)، (107 فيما يتعلق بالرسوم القضائية)، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المواد تسري على المنازعات الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما في ذلك طريق الطعن بالنقض...)

[3] سليمان بن محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة،2023م، ص 11-12.

أما الصلح القضائي فيكون أمام القضاء وفق إجراءات معينة، بحيث يتم إثبات الصلح وتحريره في محضر الجلسة سواءً كان الصلح بمبادرة من الخصوم أنفسهم، أو بسعي من القاضي لعرض الصلح على أطراف المنازعة، ويحوز هذا المحضر قوة السند التنفيذي الذي على أثره يصدر الحكم بانقضاء المنازعات الإدارية بالصلح، بيْدَ أن للصلح الإداري آثارًا قانونية تقع أثناء نظر الدعوى الإدارية، وهي آثار قد تكون واقفة أو منهية للدعوى الإدارية، ومع ذلك فإن صدور الحكم القضائي بانقضاء الخصومة بالصلح لا يؤدي إلى غل يد الطرف المتضرر – الذي أبرم عقد الصلح – عن نقضه؛ وذلك من خلال رفع دعوى مستقلة أمام المحكمة التي قضت بالصلح، وطلب فسخ عقد الصلح نتيجة عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما يقع عليه من التزام، أو بدعوى بطلان عقد الصلح لإصابة إرادته بأحد صور عيوب الإرادة الذي يستوجب النقض في كِلتا الحالتين.

وفي نطاق الصلح في المنازعات الإدارية، وبالنظر إلى دعاوى المشروعية (الإلغاء) ودعاوى القضاء الكامل (التعويض)، فإن اللجوء إلى الصلح يُعد من الحقوق التي تثبت لأطراف الخصومة، ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تقضي بانقضاء الخصومة صلحًا سواء في دعاوى الإلغاء أو التعويض، إلا أن الصلح في دعاوى الإلغاء يظل خاضعًا لجملة من الشروط والضوابط التي لا يجوز للقضاء الإداري تجاوزها عند إصدار الحكم.

ويرتكز هذا الفصل على تحليل وتفصيل الآثار القانونية للصلح الإداري في المنازعات الإدارية، وذلك من خلال تخصيص (المبحث الأول) لآثار الصلح الإداري وطرق انقضائه، في حين يتناول (المبحث الثاني) مجال الصلح في المنازعات الإدارية وفق الاجتهاد القضائي العُماني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

آثار الصلح الإداري وطرق انقضائه

يُعد الصلح إحدى وسائل الانقضاء غير الطبيعي للدعوى الإدارية، بحيث يُفضي إلى إنهاء الخصومة القضائية نتيجة لانقضاء الحق في الدعوى تبعًا لما يُبرمه الخصوم من اتفاق؛ وهو بذلك يمثل انقضًاء تبعيًا

أو موضوعيًا للخصومة دون أن يُملى عليه حكم قضائي، وإنما إرادة أطراف النزاع الذين يرتضون تسويته خارج الإطار التقليدي للفصل القضائي.

وبهذا فإن الصلح يُشكّل مظهرًا من مظاهر سلطان الإرادة في الخصومة القضائية، وتترتب عليه آثار قانونية ملزِمة مؤداها انقضاء الدعوى الإدارية برمتها، وتصدر المحكمة حكمًا بانقضاء الخصومة بالصلح، بحيث تكون المحكمة المختصة بإصدار هذا الحكم هي ذاتها المحكمة التي تقوم بالتصديق على الصلح بين الأطراف المتنازعة، ويستوي في ذلك أن تكون محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة التي تنظر الطعن بحسب الأحوال[1]، والانقضاء في هذا السياق لا يستند مباشرَة إلى الخصومة بوصفها إطارًا إجرائيًا، وإنما يرجع إلى انقضاء حق الدعوى ذاته نتيجة تحقق الصلح؛ إذ تنتفي تبعًا لذلك مصلحة كل من المدعي أو الطاعن وخصمه في الاستمرار بالإجراءات بعد استقرار الحق موضوع النزاع، وعليه فإن انتفاء هذه المصلحة يؤدي إلى انعدام شرط من شروط قبول الدعوى أو الطعن، وهو شرط المصلحة، مما يترتب عليه انقضاء الخصومة لزوال محلها[2] .

ومما لا شك فيه أن إبرام الصلح بين الأطراف تترتب عليه آثار جوهرية تُفضي إلى حسم النزاع نهائيًا فيما بينهم، ويتجلّى ذلك من خلال موضعين أثناء سير الدعوى الإدارية: أولهما: اتفاق الأطراف على وقف السير في إجراءات الدعوى تمهيدًا لتسويتها صلحًا، وثانيهما: ما يُحدثه اتفاق الصلح من آثار تُنهي النزاع بشكل نهائي؛ مما يترتب عليه استنفاد ولاية المحكمة في نظر الدعوى من جديد.

وللوقوف على ما تقدّم بشيءٍ من التفصيل؛ يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول في (المطلب الأول) الآثار القانونية للصلح في المنازعات الإدارية، أما في (المطلب الثاني) تأتي مناقشة طرق انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية، وذلك حسب الآتي:

[1] فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص33.

[2] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص360.

المطلب الأول

الآثار القانونية للصلح في المنازعات الإدارية

يترتب على الصلح الإداري المُصادق عليه أمام المحكمة عدة آثار؛ ويتجسد ذلك في الأثر الإجرائي للصلح، بحيث يحسم النزاع بين الطرفين من خلال انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف للطرف الآخر، ويؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها جراء حسم النزاع بالصلح.

ويُعدّ الأثر الانقضائي للصلح من أبرز نتائجه؛ إذ يترتب عليه انقضاء الدعوى بصفة أصلية، وانقضاء الخصومة تبعًا لذلك، ويحول هذا الأثر دون إمكانية إقامة دعوى جديدة تطالب بالحقوق ذاتها التي كانت محلًا للصلح، وإلا تعرّضت الدعوى للدفع بعدم القبول لسابقة الصلح، وهو ما يُعرف بالدفع بالصلح، كما يُنتج الصلح أثرين إضافيين، هما: الأثر الكاشف، والأثر النسبي؛ إذ يكون أثره مقتصرًا على أطرافه، ولا يمتد إلى غيرهم، سواء من حيث الأشخاص أو المحل أو السبب[1] .

وفي مجال الدعوى الإدارية هناك عدة آثار للصلح الإداري؛ منها ما يقع أثناء نظر الدعوى الإدارية، ويكون ذلك من خلال وقف الخصومة إذا ما طرأ عليها سبب من أسباب وقف الخصومة، الذي قد يكون إما بنص القانون في حالات يحددها المشرّع على سبيل الحصر، وذلك لأسباب معينة من شأنها أن تؤدي إلى وقف الخصومة دون الحاجة إلى إصدار قرار من المحكمة بالوقف، أو قد يكون الوقف بداعٍ قضائي يخضع تقديره لسلطة المحكمة بما لها من سلطة وهيمنة على الدعوى، ومن ذلك كأن تُعلِّق المحكمة الدعوى وتُوقفها لحين يتم الفصل في دعوى أخرى ذات أولوية وارتباط في الموضوع ذاته[2]، أو قد يكون وقف الدعوى باتفاق الخصوم وهو مثار موضوع الصلح؛ بحيث تمنح المحكمة أطراف الدعوى مدة معينة لوقف الدعوى لاحتمالية

---

[1] حسين النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، مرجع، ص202.

[2] تنص المادة (128) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29) بالآتي:(في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب تحديد جلسة لمواصلة السير في الدعوى.)

إنهائها بالصلح؛ وبذلك ترتب آثارًا نهائية من شأنها أن تحسم النزاع بالصلح، فيمتنع على المحكمة سماع الدعوى مجددًا.

وتأصيلًا لما سبق؛ سوف نتناول في هذا المطلب الآثار الواقفة للدعوى الإدارية في (الفرع الأول) والآثار المنهية للدعوى الإدارية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار الواقفة للدعوى الإدارية

إن قواعد دعوى الصلح في المنازعات الإدارية تخضع في أصلها العام للقواعد العامة المقررة لرفع أي دعوى أمام القضاء، ويُضاف إلى ذلك أن الدعوى التي لا تُرفع أمام القضاء تظل دعوى ميتة لا تتجسد في الواقع القضائي؛ إذ أن مجرد رفع الدعوى لا يُعد في ذاته دليلًا على ثبوت الحق، بل هو رخصة كفلها المشرّع في النظام الأساسي للدولة لجميع المواطنين، تتيح لهم اللجوء إلى القضاء بوجه عام، بهدف المطالبة بحقٍ ما والحصول على حكم أو قرار أو أمر قضائي، بغض النظر عن مدى صحة هذا الحق أو قيام الدعوى على أساس سليم، طالما أن الحق في التقاضي مكفول لصاحب الشأن.[1]

وعند إقامة الدعوى الإدارية قد تتجه إرادة الخصوم مجتمعةً إلى تقديم طلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مفاده منحهم مهلة زمنية معينة توقف فيها سير إجراءات الدعوى أملًا بحسم النزاع وديًا من خلال إجراء المفاوضات تمهيدًا للوصول إلى الصلح، بيْدَ أن هذا الوقف لا يكون مفتوحًا دون قيد، إضافةً إلى أنه لا يلغي الدعوى، وإنما تكون قائمة وحبيسة مدة زمنية لوقف الدعوى[2]، ومتى ما تحققت أسباب الوقف الاتفاقي

---

[1] العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دتا، بدون سنة نشر، ص9.

[2] نصت المادة (127) من المرسوم السلطاني رقم (2002/29) بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية بالآتي:(يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى

صلحًا وقبلته المحكمة؛ حينها تُخلي سلطتها عن نظر الدعوى وتحكم بحسمها دون صدور حكم في الموضوع، أما إذا لم يكن الوقف الاتفاقي للدعوى سببًا كافيًا في إنهاء الدعوى بالصلح؛ يُعاد سماع الدعوى مجددًا من قِبل المحكمة عند الإجراء الذي تم الوقوف عليه، وللوقوف على الآثار التي يُحدثها وقف الدعوى الإدارية؛، سيتم التطرق إلى بيان أثر الوقف الاتفاقي على عريضة الدعوى، وكذلك إلى ما يترتب على هذا الوقف من آثار تتصل بإنهاء الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: آثار الوقف الاتفاقي على عريضة الدعوى

يرتب أثر الوقف الاتفاقي على عريضة الدعوى جملة من الآثار تتعلق بإجراءات الدعوى، والمواعيد التي يجب على الأطراف المتخاصمة مراعاتها، وأخرى تتعلق بموضوع الوقف ذاته في ظل أن بعض الموضوعات يحظر طلب وقف الدعوى فيها، ومن تلك الآثار على الوقف الاتفاقي الآتي:

1- أثر الوقف الاتفاقي على إجراءات الدعوى

إن وقف الدعوى له تأثير مباشر على إجراءاتها، إذ تظل الدعوى قائمة منتجة لجميع آثارها بما فيها الإجراءات التي اتخذت قبل صدور قرار وقفها من المحكمة ما لم تنته أو تتبدد باتفاق الخصوم[1]، ومن ثَم لا يجوز لأي من أطراف الخصومة إقامة الدعوى مجددًا بذات الموضوع أمام أي محكمة؛ وإلا كان الدفع بتوحيد الدعوى والإحالة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي أقرت طلب الوقف في مواجهتها، وذلك درءًا لصدور أحكام متضاربة يصعب التوفيق بينها[2]، بحيث تكون الدعوى في حالة سكون، وأي إجراء يتخذ بشأنها في مدة الوقف يشوبه البطلان[3]، مع الإشارة إلى أن هناك مواعيد حتمية تكون خارجة عن قيود الوقف الاتفاقي

خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمة. وإذا لم تعجل الدعوى خلال العشرة أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.)

[1] حسن بغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية في المرافعات، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 533.

[2] حبيب عبيد مرزة العماري، وقف إجراءات الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص419.

[3] ليلي سعيد الخفات، وقف الخصومة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص92.

أوجب المشرّع مراعاتها كما هو الحال في شأن صدور حكم في ذات الدعوى بشكل مستعجَل أو فرعي، ويكون قابلًا للطعن عليه بالاستئناف، فهذه المواعيد مرتبطة بحق الطاعن في الطعن، أما المواعيد غير الضرورية التي لا يترتب على مخالفتها آثار قانونية كما هو الشأن عند تقديم مستند من أحد أطراف الخصومة فتكون ضمن مدة الوقف[1].

2- أثر الوقف الاتفاقي على المواعيد الإجرائية

حدد المشرّع العُماني بموجب نص المادة (127) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي يطول المنازعات الإدارية أن المدة الزمنية المقررة لوقف الدعوى لا تتجاوز (6) ستة أشهر يلتزم بمقتضاها الأطراف المتخاصمة إجراء المفاوضات فيما بينهم سعيًا منهم في إنهاء النزاع بالصلح، وتعد هذه المدة من النظام العام التي لا يجوز للأطراف مخالفتها، وإذا انتهت المدة ولم يقم أي من أطراف الخصومة بتعجيل دعواه خلال (10) العشرة أيام التالية لانتهاء مدة (6) ستة أشهر؛ اعُتُبِرَ المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه بقوة القانون، وتكمن الغاية من ذلك تفادي أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم.

ويرى الباحث في هذا السياق أن من الأنسب أن يجيز المشرّع – استثناءً من هذه القاعدة – إتاحة إمكانية تمديد مدة الوقف للقاضي الإداري، متى تبيّن له وجود مؤشرات جدّية تدل على اقتراب الأطراف من تسوية النزاع بالصلح، على أن يُترَك للقاضي – بما له من سلطة تقديرية وإشراف على الدعوى – تحديد الأجل المعقول لذلك، ويستند هذا الرأي إلى أن تسوية النزاع صلحًا تُعد من الغايات الجوهرية التي يستهدفها المشرّع؛ نظرًا لما تحققه من نتائج إيجابية تنعكس على الأطراف، ولأن إنهاء النزاع صلحًا يقدَّم في مضمونه ومقصده على إنهائه بحكم قضائي.

3- أثر الوقف الاتفاقي على موضوع الدعوى

إن بعض الموضوعات لا تصلح أن يتم طلب وقف السير في إجراءات الدعوى المرفوعة بشأنها، ومنها ما يتعلق بإلغاء القرار الإداري، مرد ذلك أن سلطة المحكمة ورقابتها تنصرف إلى فحوى القرار ومدى

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص515.

مطابقته للقوانين واللوائح في ظل أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقوانين الصادرة عن الإدارة، دون أن يتعدى اختصاصها إلى تعديل القرار أو سحبه[1]، وعليه؛ فلا مجال للتصالح في دعاوى المشروعية وإن كانت احتمالية عن طريق الوقف الاتفاقي؛، فمن غير المستساغ قانونًا اتفاق الخصوم على صدور قرار بالمخالفة للقوانين واللوائح أو صدوره بالمخالفة للشكل الذي حدده القانون، علاوةً على أن الوقف الاتفاقي بشأن قرار تنظيمي مؤداه الإضرار بالمصلحة العامة، في ظل أن هذا القرار يخاطب الكافة وليس فئة معينة من الأفراد – أي يخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم –[2]، ناهيك عن أن الطعن بالإلغاء يخاصم القرار ذاته لا ما يثيره الخصوم من دفوع، وعليه فمتى ما وجدت المحكمة سببًا يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري قضت بإلغائه، وإذا لم تجد قضت برفض الدعوى[3]، وعليه فإن أثر الوقف الاتفاقي على موضوع الدعوى الإدارية يقتصر على دعاوى القضاء الكامل دون دعاوى المشروعية، فكل اتفاق يكون بالمخالفة لحكم الإلغاء يكون باطلًا بما في ذلك الاتفاق على وقف الطعن بالإلغاء.

ثانيًا: آثار الوقف الاتفاقي على إنهاء الدعوى

يترتب على الوقف الاتفاقي أثران؛ إما أن يحسم الدعوى دون صدور حكم في الموضوع من خلال توصّل الخصوم خلال مدة الوقف إلى حل ودي يحسم النزاع بالصلح، وإما أن يُعاد سماع الدعوى مجددًا نتيجة لعدم توصّل الخصوم إلى حل ودي يحسم النزاع القائم فيما بينهما، وذلك على النحو الآتي:

[1] وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، ص 198.

[2] مصطفى سمير محمد عبدالغني، وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2021، ص82.

[3] نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) والمعدّل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء بالآتي:(يصدر الحكم في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية بعدم صحة القرار أو برفض الدعوى، ويصدر الحكم في الدعاوى الأخرى حسبما ينتهي إليه قضاء المحكمة بشأنها.)

1- حسم النزاع خلال مدة الوقف الاتفاقي

قد تتوصل أطراف النزاع خلال مدة الوقف التي حددها المشرّع لوقف الدعوى وهي (6) ستة أشهر على الأكثر إلى اتفاق من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى القائمة أمام المحكمة بما مؤداه انتفاء حاجة الفصل في موضوعها قضائيًا؛ بحيث يتفق كل من المدعي والمدعى عليه على إنهاء النزاع بالصلح وتثبيت بنود ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ليكون قابلًا للتنفيذ مباشرةً بعد تصديق المحكمة على محضر الاتفاق[1]، وقد أجاز المشرّع لكل الأطراف على إنهاء المنازعة القائمة فيما بينهما بالصلح مع مراعاة الاعتبارات السالف بيانها فيما يتعلق بالمشروعية.

2- إخفاق حسم النزاع خلال مدة الوقف الاتفاقي

تزول الغاية من الوقف الاتفاقي في حال أن تعذَّر على الأطراف المتخاصمة الوصول إلى حل ودي ينهي بموجبه النزاع بالصلح، فالغاية من الوقف الاتفاقي تنتهي بانتهاء المدة التي حددها المشرّع دون أي تقدّم يذكر من الأطراف المتخاصمة[2]، كما تنتفي الغاية من الوقف الاتفاقي بتعجيل حسم الدعوى عند موافقة أطراف الخصومة مجتمعين، وفي هذا الصدد لا يجوز للمدعي طلب تعجيل الدعوى خلال مدة الوقف دون موافقة المدعى عليه وإلا كان له حق الاعتراض، مرد ذلك مصلحته في بقاء الدعوى موقوفة محاولةً منه في إعادة لغة التحاور والتفاهم مع المدعي[3]، وبمجرد زوال سبب الوقف كما هو الحال عند انتهاء مدة الوقف المقررة قانونًا أو فشل مساعي الأطراف المتخاصمة الوصول إلى حل ودي للنزاع بالصلح؛ فإن المحكمة تواصل نظر الدعوى عند الإجراء الذي تم الوقوف عنده، وقد حدد المشرّع أجلًا معينًا للأطراف بطلب السير في إجراءات الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي، وفي حال التخلف عن تلك المدة تُعدّ عريضة الدعوى باطلة بحكم القانون؛ فلا يجوز للمدعي مراجعة المحكمة إلا بدعوى جديدة.

---

[1] مصطفى سمير محمد عبدالغني، وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص 213.

[2] رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص485.

[3] أحمد سيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بدون محل نشر، 2010، ص799.

ومما سبق يخلص الباحث؛ أن فاعلية الوقف الاتفاقي له وجهان؛ إما أن يحسم النزاع بين الأطراف المتخاصمة بما لا يجوز معه إعادة إثارته من جديد أمام المحكمة الإدارية، أو يؤدي إلى عدم التوصل إلى اتفاق، وتتم مواصلة السير في نظر الدعوى الإدارية عند الإجراء الذي تم الوقوف عنده شريطة مراعاة الآجال القانونية السالف بيانها.

الفرع الثاني

الآثار المنهية للدعوى الإدارية

إن الأحكام المنهية للحق التي ترتبط بانقضاء الدعوى الإدارية دون الحاجة إلى صدور حكم في موضوعها متعددة، منها ما يكون نابعًا من إرادة المدعي كحالة ترك الدعوى بعد رفعها أمام القضاء الإداري، ومنها ما يكون مرتبطًا بتنازل المدعي عن دعواه في أية حالة ومرحلة تكون عليها الدعوى سواءً كان أثناء سير الخصومة أو بعدها، والصلح بطبيعته ينتج آثارًا قانونية مشابهة إلى حد ما لأحكام انقضاء الدعوى الإدارية؛ من حيث إنهاء النزاع وإعادة العلاقات والوئام والألفة بين الأطراف المتنازعة، بيْدَ أنه يختلف معها من خلال منع نظر الدعوى مرة أخرى بعد حسمها بالصلح، وهو ما يتطلّب في هذا الفرع تناول التفرقة بين أحكام انقضاء الدعوى الإدارية، وآثار انقضاء الدعوى الإدارية بالصلح على النحو الآتي:

أولًا: أحكام انقضاء الدعوى الإدارية

تنقضي الدعوى الإدارية دون الحكم في موضوعها في الأحوال التي حددها المشرّع، بحيث تنصرف إرادة المدعي إلى عدم المضي في سير إجراءات الدعوى مع بقاء جواز أحقيته في المطالبة بالحق الموضوعي من خلال إقامة دعوى جديدة ويتجسد ذلك في ترك الدعوى[1]، كما قد تتجه إرادة المدعي إلى التنازل عن دعواه، وفي هذه الحالة يُحظر عليه إقامة دعوى جديدة، على أن هذه الإجراءات – في جميع الأحوال – لا تتطلب

[1] نصت المادة (140) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29) بالآتي:(يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ويلزم التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك أصل الحق المرفوعة به الدعوى).

معها تدّخل القاضي الإداري عدا تحققه من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى كما يلي:

1. ترك الخصومة

هو تصرّف قانوني صادر من المدعي يترتب عليه تنازله عن جميع الإجراءات المرتبطة بدعواه لأسباب راجعة له، وقد يكون ذلك عند رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، أو أن المدعي قد تسرّع في إقامة دعواه لعدم كفاية الأدلة التي تعضد كسب دعواه، أو يتبيّن له أنه قد فوّت موعد إجراء لازم تتطلبه الدعوى[1]، ومع ذلك يحتفظ بحقه في إقامة الدعوى مرة أخرى[2]، وفي هذا الصدد يلزم التفرقة بين مفهوم ترك الخصومة وترك الدعوى.

إن التمييز بين ترك الخصومة وترك الدعوى يكمن في طبيعة الحق المدعى به؛ إذ أن ترك الخصومة يُعد إجراءً ذا أثر محدود لا يتجاوز الخصومة القائمة، وينصرف إلى ما لم يتم اتخاذه من إجراءات، دون أن يمنع من إقامة الدعوى مجددًا، كما هو الحال عند رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة أو عند تقديم أدلة

---

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1980، ص672.

[2] استقر القضاء الإداري في سلطنة عُمان في شأن دعوى – ترك الدعوى – آثاره على الخصومة في الدعوى الابتدائية والاستئنافية بالآتي:(أجاز القانون للمدعي في الدعوى الابتدائية أن يترك الخصومة في الدعوى بالطرق التي حددتها المادة (138) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة في الدعوى الابتدائية بما في ذلك رفع الدعوى، مع احتفاظ التارك بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز تجديد المطالبة به – للمستأنف أن يترك الخصومة في الاستئناف بذات طرق ترك الدعوى الابتدائية، ويترتب على ترك الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع الإجراءات في الاستئناف بما في ذلك صحيفة الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن، مع تسليم التارك بالحكم المستأنف الذي يصبح حكما نهائيا غير قابل للطعن)، الاستئناف رقم (57) ق. س بجلسة 2006/11/19م (م. م لعام 7ق)، سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، الطبعة الأولى، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر.

غير كافية، أما ترك الدعوى فيُنتج أثرًا أوسع يتمثل في منع إقامة الدعوى من جديد، بما يعني انقضاء الحق الموضوعي للمدعي.

ومع ذلك، فإن المشرّع العُماني لم يُفرق بين الحالتين في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعدّ طلب الترك الذي يتقدّم به المدعي تركًا للدعوى، دون أن يحول هذا الإجراء احتفاظ المدعي بحقه الموضوعي وتجديد المطالبة القضائية.

ويرى الباحث في هذا الصدد أنه وإن كان ترك الدعوى جائزًا في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، إلا أنه – في نطاق المنازعات الإدارية – يُستحسَن استثناء الخصومات الإدارية المتصلة بالنظام العام، بحيث لا يكون مصيرها مرهونًا بإرادة الأفراد، لا سيما في الدعاوى العينية التي ترمي إلى إلغاء القرارات الإدارية، حمايةً لمبدأ المشروعية.

2- التنازل عن الخصومة الإدارية

معناه تصرّف صادر من صاحب الحق يهدف إلى التنازل عن دعواه بصرف النظر عن طلباته في عريضة الدعوى، كما أن التنازل قد يكون مقتصرًا على إجراء أو ورقة محددة في الدعوى[1]، ويؤدي التنازل إلى إنهاء النزاع وزوال حالة التجهيل القانوني الملازمة للحق أو المركز القانوني المتنازع عليه، بما مؤداه فقدان المدعي المطالبة بحقه الموضوعي مجددًا، علاوةً على استنفاد ولاية القاضي الإداري في نظر النزاع مرة أخرى[2]، ويثور الخلط بين ترك الدعوى والتنازل؛ إذ في حالة ترك الدعوى يكون التنازل عن الإجراءات مع بقاء أصل الحق الموضوعي ومعاودة المطالبة به مجددًا من خلال إقامة دعوى جديدة –كما أسلفنا–، أما التنازل فيكون تنازلًا عن الحق الموضوعي دون إمكانية معاودة المطالبة مجددًا، سواءً كان التنازل على قبول الحكم أو الطعن فيه.

[1] علاء إبراهيم محمود الحسيني، أثير ناظم حسين، آثار الدعوى الإدارية الحادثة قبل صدور الحكم، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 14، العدد 2، 2022، ص203.

[2] محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 240.

وإسقاط التنازل على دعوى الإلغاء يتنافى مع طبيعة الدعوى الإدارية التي تهدف إلى حماية النظام العام، ومن ثَم فإن التنازل عن التقاضي في دعوى الإلغاء التي تهدف إلى المحافظة على المشروعية والنظام القانوني يكون باطلًا؛ فالتنازل في حد ذاته قائم على الاعتبار الشخصي ومصلحة المدعي، ولا يتوافق مع دعوى الإلغاء التي تكون ذات حجية مطلقة وليست نسبية، فإذا تمت إجازة التنازل لمن صدر لمصلحته الحكم؛ فإن ذلك يتصادم مع الحجية المطلقة للكافة، لا سيما في القرارات التنظيمية[1].

ومن مجمل ما تقدم؛ يخلص الباحث إلى أن دعوى الإلغاء تتمتع بخصوصية تنبع من دورها الجوهري في حماية مبدأ المشروعية، وعليه؛ لا يصح تطبيق إجراءات قد تُفضي إلى تعطيل رقابة المشروعية على القرارات الإدارية، أو استبعاد دور القاضي الإداري – باعتباره حامي المشروعية – في بسط رقابته على ما يصدر عن الجهات الإدارية من قرارات.

ثانيًا: آثار انقضاء الدعوى الإدارية بالصلح

يترتب على الصلح المصدّق عليه من قِبل المحكمة عدة آثار يمكن حصرها في الآتي:

1- حسم الخصومة الإدارية بين الطرفين

حسم الخصومة الإدارية بالصلح يؤدي إلى انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلًا للصلح، إذ أن التنازل المبرم بموجب عقد الصلح أمام المحكمة ينشأ عنه ترسيخ الحقوق التي أظهرها الطرفين لا إلى إنشاء حقوق مقررة لطرف دون الآخر والقول بخلاف ذلك مؤداه أن نكون أمام عقود منشأة وليست كاشفة لأصل الحق[2]، ولذلك فإن الصلح الذي يحسم الخصومة له أثران هما: أثر التثبيت من خلال إثبات الحقوق

[1] محمد عبداللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص 133-134.

[2] جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص35.

والالتزامات على كل طرف أمام المحكمة، وأثر الانقضاء الذي يؤدي إلى الحيلولة دون معاودة أي طرف من الأطراف المتصالحة المطالبة بحقة أمام المحكمة مرة أخرى وإلا كان في مواجهته الدفع بالصلح[1] .

2- استنفاد المحكمة ولايتها بنظر الدعوى مجددًا

الصلح المصدّق عليه من المحكمة يؤدي إلى منع المحكمة من معاودة نظر الدعوى وتجريد سلطتها من نظر النزاع شكلًا وموضوعًا، بحيث تصبح الدعوى غير ذات معنى، ولقد أيدت المحكمة العليا في سلطنة عُمان ذلك بصورة صريحة حيث استقرت على أنه:" إذا قضت محكمة أول درجة في دعوى معينة بإثبات الصلح فإن القاضي الابتدائي وهو يوثقه بصفته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، مؤدى ذلك أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن أمامها على ذلك الحكم أن تتعرض في حكمها لأي دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع أيا كان وجه الرأي، بل عليها أن تقضي بعدم جواز استئناف الصلح[2]"، ولكن في المنازعات الإدارية لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها؛ إذ يمكن للمحكمة أن تتدخل بنظر الطعن على الصلح متى ما كان مشوبًا بعيب موضوعي أو إجرائي مؤثر، بمعنى متى ما ثبت للقاضي الإداري أن الصلح قد خالف القانون أو فيه إضرار بالمصلحة العامة، حيث ذهب الفقه إلى أن القاضي الإداري يستمد سلطته في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من ارتباطها بمبدأ سيادة القانون، ومن ثم له أن ينظر في محضر الصلح المصدَّق عليه ويفصل في المخالفات التي لحقته[3].

3- الدفع بالصلح يؤدي إلى عدم قبول نظر الدعوى مجددًا

إنهاء النزاع بالصلح يترتب عليه عدم إمكانية المتصالحين تجديد المنازعة سواءً من خلال إقامة دعوى جديدة، أو المطالبة بالسير في إجراءات الدعوى المرفوعة قبل إجراء الصلح، أو الطعن في الأحكام التي

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص565.

[2] الطعن رقم 2021/292، جلسة الثلاثاء 2021/11/16م، مرجع سابق.

[3] فتحي رياض أو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية، مرجع سابق، ص444.

تضمنها محضر الصلح، وإلا جاز للمتصالح الآخر الدفع بالصلح وطلبه منع نظر الدعوى مجددًا[1]، وذهب غالبية الفقه إلى جواز التمسك بالصلح وآثاره سواءً كان سابقًا على رفع الدعوى أو معاصرًا لها، ففي حالة إقامة دعوى جديدة؛ يكون فيه الدفع بانتفاء المصلحة، بيْدَ أن ذلك لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى في ظل أن اتفاق الصلح لم يكن أمامها، وعليه تعده المحكمة من ضمن الأوراق التي تستند إليها للفصل في الخصومة، أما إذا كان الصلح قد وقع أمام المحكمة؛ فإنها تقضي برفض الدعوى بالاستناد إلى اتفاق الصلح الذي حاز على حجية الأمر المقضي به[2].

4- الأثر النسبي للصلح

إن الصلح المصدّق عليه من المحكمة يكون له أثر نسبي سواءً على أطرافه أو موضوعه أو سببه كما يلي:

1. الأثر النسبي لأطرافه: الصلح من العقود الملزِمة للجانبين دون أن يمتد سريانه للغير، أو يرتب آثارًا أو ينشأ حقوقًا لمن لم يكن طرفًا في الصلح، مثال ذلك: في حالة تم رفع دعوى قضائية من عدة مدّعين تم التصالح مع بعضهم دون الآخرين، فإن هذا الصلح يقتصر تطبيقه على من قبِل به مع استمرار نظر الدعوى للمدعين الباقين الذين رفضوا الصلح[3] .
2. الأثر النسبي لموضوعه: وهو أن يكون الصلح مقتصرًا على الموضوع الذي تم التصالح فيه؛ بحيث يجب أن يفسر الصلح تفسيرًا ضيقًا على ما تناوله دون توسع في ذلك.

---

[1] محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 315.

[2] حسن نيداني الأنصاري، الصلح القضائي – دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم–، مرجع سابق، ص210.

[3] أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص463

3. الأثر النسبي لسببه: إن من متطلبات قيام الصلح –كما أسلفنا– هو توفر ركن السبب، وعليه؛ فلا يمكن بطبيعة الحال قيامه دون وجود سبب يؤدي إلى إنهاء النزاع، فالغاية من ذكر السبب حتى لا يجد المتصالح الآخر ذريعة يجدد فيه النزاع[1].

المطلب الثاني

طرق انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية

الصلح الإداري المصدّق عليه من المحكمة سواءً صدر في شكل محضر أم صدر بموجب حكم قضائي فإنه يحوز حجية الأمر المقضي به، وتستتبع هذه الحجية الحيلولة دون استمرار الطرفين السير في إجراءات الدعوى التي تغدو غير ذات موضوع بما مؤداه انقضاء الخصومة الناشئة عنها، كما أنها تُفضي إلى عدم إمكانية إقامة دعوى جديدة مطالبة بذات الحقوق أو ذات الادعاءات التي كانت محلًا للصلح، وإلا دفع بعدم قبولها لسابقة الصلح[2].

ومع ذلك كله؛ يجوز لأي من الطرفين إقامة دعوى مستقلة يطالِب فيها بفسخ عقد الصلح جراء إخلال الطرف الآخر بالالتزامات المترتبة عليه، أو رفع دعوى بطلان ضد الصلح الذي تم إقراراه مشيّدًا ادعاءه بأن الصلح حصل دون توافق؛ نتيجة لإصابة إرادته بأحد العيوب القانونية للإرادة التي تعيب الركن الأساسي لعقد الصلح، أو تلك التي تعيب شروط صحة إرادة المتعاقد[3]، وعليه فإن المحكمة تنظر في الطلبات المقدمة فسخًا كانت أو بطلانًا بعد تأكدها من توافر شروط نقض عقد الصلح.

---

[1] إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص387

[2] محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفرد للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص 285.

[3] حمشرف فتحي، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 61–63.

وللوقوف على انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية تفصيلًا، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول في (الفرع الأول) انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالفسخ، وفي (الفرع الثاني) انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالبطلان، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالفسخ

قد يحدث بعد إبرام الصلح الإداري أن يمتنع أحد أطرافه عن تنفيذ عقد الصلح الذي يأخذ صورتين: تتمثل الصورة الأولى في لجوء أحد الطرفين إلى تجديد النزاع الذي حسمه الصلح من خلال رفع دعوى جديدة أمام القضاء، وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء بشأن ذلك؛ منهم من أجاز الفسخ، ومنهم من منعه، أما في الحالة الثانية أن يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ الالتزامات التي حسمها الصلح[1] .

وفي مجال السلطة الإدارية – بما لها من سلطان في سائر العقود الإدارية – فالأصل للإدارة أن تفرض الشروط التي تتناسب مع طبيعة عملها، إضافًة إلى تحديد الشروط الجزائية في العقد عند مخالفته من قبل المتعاقد معه لا سيما فسخ العقد، بيْدَ أن سلطتها في مجال الصلح تكون مقيدة، ويعود سبب ذلك إلى أن عقد الصلح من العقود الرضائية، ولا تملك الإدارة فرض هيمنتها إلا من خلال رفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة تطالب فيه بفسخ عقد الصلح ، مع طلب إلزام المتعاقَد – المتصالح – معه سداد التعويضات الناشئة عن إخلاله بالتزاماته إن كان لها مقتضى، وفي المقابل يطول هذا الإجراء المتصالح مع الإدارة بجواز إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة في حال إخلال الإدارة بالتزاماتها الناشئة عن عقد الصلح بطلب فسخه، مع أحقيته في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه متى ما توافرت أركان المسؤولية الإدارية الموجبة

[1] حسن محمد عبد الموجود أحمد، دور الصلح في إنهاء المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2025، ص 309.

للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببيه[1]؛ الأمر الذي يتطلّب بيان شروط التمسك بفسخ عقد الصلح قضائيًا، والآثار المترتبة على فسخ عقد الصلح قضائيًا على النحو الآتي:

أولًا: شروط التمسك بفسخ عقد الصلح قضائيًّا

إن من مستلزمات التمسك بفسخ عقد الصلح أمام المحكمة المختصة من الطرف المتضرر سواءً من الإدارة أو المتصالح معها وجود عقد الصلح مستوفيًا أركانه وشروطه – وفق ما سلف بيانه –، إضافةً إلى تضمين عقد الصلح صراحةً إلزام الأطراف المتصالحة تنفيذ ما يوجبه العقد، كما أن قيام فسخ عقد الصلح قضائيًا يستوجب اتباع الضوابط المحددة قانونًا، والتي يجب على طالب الفسخ مراعاتها عند رفع دعوى الفسخ، وتتمثل في الآتي:

1. **تضمين العقد التزام الطرفين بالتنفيذ**

يتقيد رفع دعوى فسخ عقد الصلح أمام المحكمة بأن يتضمن عقد الصلح إلزام الطرفين المتصالحين تنفيذ ما يقع عليهما من التزامات، وهو مسوّغ قانوني جدير بطلب فسخ عقد الصلح[2]، وطبيعة هذه الالتزامات تكون في شكل تنازلات متبادلة بين الطرفين؛ فلا يقوم الصلح الذي يقتصر فيه التنازل من جانب طرف واحد دون الآخر[3]، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى إمكانية الفسخ في العقود الملزمة من جانب واحد من عدمه.

---

[1] استقر القضاء الإداري في سلطنة عُمان في شأن مسؤولية إدارية – أركان المسؤولية العقدية بالأتي:" أركان المسؤولية العقدية هي الخطأ، والضرر، وعلاقة سببية بينهما." الاستئناف رقم (728) لسنة (15) ق.س بجلسة 2015/6/2م (م.م لعام 15 ق)، سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عامًا من العام القضائي الأول حتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الأولى، 2018، ص 543.

[2] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 190.

[3] عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الألفي لنشر وتوزيع الكتب القانونية، المنيا، 1998، ص 75.

وللإجابة على ذلك؛ فإن العقود الملزِمة من جانب واحد على سبيل المثال لا الحصر (كالتبرع أو الكفالة) وغير ذلك من العقود غير متبادلة الالتزام يتعذّر معها طلب فسخ العقد، وذلك لأن الملتزم بها طرف واحد، فينعدم سبب الارتباط بين الالتزامات[1].

2. **إخلال أحد الأطراف المتصالحة بالتزاماته العقدية**

إن إخلال أحد الأطراف المتصالحة بالالتزامات الناشئة عن العقد يجب معه صدور سلوك من الطرف المخل يُفصح عن تصرّف سواءً أكان ذلك عن قصد أو إهمال، ويترتب عليه قيام المسؤولية العقدية التي نظّمت العقد المبرم بإرادة الأطراف ذاتها، وجل ذلك شروط لازمة لقيام الفسخ القضائي[2]، علاوةً على أنه لقيام دعوى فسخ عقد الصلح يُشترط لتحقق الإخلال قيام الطرف المتضرر إجرائيًا بإنذار الطرف المخل مبينًا الخطأ الذي وقع فيه وضرورة الوفاء بالالتزام، وفي جميع الأحوال لا يحتاج المتصالح المتضرر لرفع دعوى الفسخ أن يكون قد تضرر على نحو محدد، ويكفي في ذلك أن يُثبت أن ضررًا جزئيًا قد أصابه جراء إخلال الطرف الآخر، بحيث يكفي الاخلال ببعض بنود العقد[3].

3- اتباع الضوابط المحددة قانونًا عند رفع دعوى الفسخ

هناك ضوابط يجب على الطرف المتضرر مراعاتها عند رفع دعوى الفسخ، تتجسد هذه الضوابط في الضوابط الإجرائية، والضوابط الموضوعية على النحو الآتي:

1. **الضوابط الإجرائية:** يجب على المتصالح المتضرر عند إقدامه على الفسخ أن يقدّم الفسخ بصيغة دعوى وليس بطلب، وذلك عن طريق المتصالح المتضرر أو من يمثله قانونًا بإيداع عريضة الدعوى لدى المحكمة المختصة مع تضمينها البيانات المطلوبة لقبولها[4]، بيْدَ أنه يتعين على المتصالح

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 903.

[2] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني– الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2003، ص48.

[3] عمر علي الشامسي، فسخ العقد، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 47.

[4] نصت المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29) بالآتي:" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة، ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية: أ- الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه

المتضرر تحديد المحكمة المختصة قبل رفع دعوى فسخ عقد الصلح الإداري، لا سيما وأنها تدخل ضمن نطاق القضاء الكامل؛ حيث ذهب القضاء الفرنسي والمصري إلى جعل ولاية فسخ دعاوى الفسخ الإداري من اختصاص المحاكم الإدارية، مستندًا إلى المعيار الموضوعي الذي يتم بموجبه توزيع الاختصاص القضائي، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري في سلطنة عُمان وفق حكم المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية[1].

2. **الضوابط الموضوعية:** يجب على الطرف المتضرر أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة من رفع دعوى فسخ عقد الصلح، وقائمة منذ وقت رفعها، واستمرارها لحين الفصل فيها، علاوةً على توافر الصفة القانونية في رافع دعوى الفسخ، وهي شروط موضوعية من النظام العام تتصدّى لها المحكمة بنفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم، كما أن من الضوابط الموضوعية لرفع دعوى الفسخ أن يكون هناك ضرر قد لحق رافع الدعوى أو ضرر مؤكد الوقوع مستقبلًا من الطرف المخل، وهنا يتوجب توافر شرطين: أولهما: الإخلال بمصلحة المدعي كعدم قيام الطرف المخل بلزوم التنازل الواجب القيام به وفق عقد الصلح المبرم، وثانيهما: إثبات المدعي بأن الضرر قد لحق به أو مؤكد الوقوع مستقبلًا، فإذا انتفى هذان الشرطان انتفى معها قيام المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض من دعوى فسخ عقد الصلح[2].

ثانيًا: آثار فسخ عقد الصلح قضائيًا

إن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في القضاء بفسخ عقد الصلح الإداري أو رفضه؛ ذلك أنه يمتلك السلطة الواسعة التي تجيز له تحديد مدى درجة جسامة الخطأ الصادر من الطرف المخل،

ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. ب- الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له. ج- تاريخ تقديم الصحيفة. د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ - وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها. و- توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما."

[1] نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني (99/91) والمعّدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بالآتي:" تختص المحكمة – دون غيرها – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي:"...6- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية وذلك دون إخلال بحكم المادة (6) مكررا من هذا القانون.."

[2] محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 203.

ومقدار الضرر الذي أصاب أو من المحتمل وقوعه على الطرف المتصالح، ويستمد القاضي سلطته في ذلك من السلطة التي منحه إياها المشرّع بهدف المحافظة على العقود قدر الإمكان[1]، بيْدَ أنه متى ما ثبت للقاضي وجود خطأ تقوم على أساسه المسؤولية العقدية؛ فإن أثر حكمه في الفسخ لا ينفك عن نظريتين هما: إنهاء العقد، والتعويض إن كان له مقتضى وفق الآتي:

1. إنهاء عقد الصلح

يؤدي الحكم بفسخ العقد إلى إنهاء الرابطة التعاقدية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام عقد الصلح؛ إذ يترتب عليه انحلال التزام كل طرف والمعاودة إلى دائرة النزاع مجددًا للمطالبة بحسمه قضائيًا[2]، والحكم القضائي الصادر من القاضي الإداري بفسخ عقد الصلح لا يمتد أثره إلى الغير – كما هو الحال في سائر العقود الإدارية الأخرى –؛ وذلك لمحدودية أثره النسبي وتطبيقه على أطرافه دون غيرهم[3].

2. التعويض

إن الحكم بفسخ عقد الصلح قد يستتبعه القضاء بالتعويض للطرف المتضرر المتصالح إن كان له مقتضى، وثبت قيام أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما، أو في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام عقد الصلح الإداري، والتعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر الواقع على المتصالح المتضرر محوًا كان أو تخفيفًا[4]، ويتحدد مقدار التعويض تبعًا لجسامة الضرر، وفي ذلك تملك المحكمة الإدارية السلطة المطلقة في تحديد مقدار التعويض على ضوء ما يتوفّر لديها من وقائع ومستندات تستخلص منها توافر أركان المسؤولية الإدارية.

---

[1] سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري قضائيًا لخطأ الإدارة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص203.

[2] نصت المادة (173) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) بالآتي:" إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد مع أداء الحقوق المترتبة على ذلك، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض."

[3] عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 116.

[4] فوزية عليوي خفيف، دعوى فسخ العقد الإداري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أهل البيت (ع)، عمّان، 2015، ص93.

الفرع الثاني

انقضاء الصلح في المنازعات الإدارية بالبطلان

قد يشعر أحد المتعاقدين بعد إبرامه لعقد الصلح الإداري بعيب أصاب إرادته، ومرد هذا العيب ناشئ نتيجة الإخلال بأحد أركان العقد الأساسية، أو خلل أصاب سلامة إرادته، ومن ثَم لا يجد سبيلًا سوى رفع دعوى مستقلة ببطلان عقد الصلح الإداري وكافة التصرفات التي سبق أن قام بها جراء العيب الذي أصاب التصرف القانوني، وسبب تخلّف آثاره التي كان يجب حصولها، لذا يتطلّب الوقوف على أسباب بطلان عقد الصلح الإداري، والآثار المترتبة على هذا البطلان على النحو الآتي:

أولًا: أسباب بطلان عقد الصلح الإداري

البطلان هو الطريق القانوني الحصري الذي يمكن من خلاله المضرور – بإحدى العيوب الواقعة على أركان العقد أو من صحة إرادته – التمسك به؛ فالبطلان هو جزاء مخالفة القاعدة القانونية لقيام التصرّف[1]، وعليه يكون محل وجوده مرتبطًا بالعيب الذي يصيب العقد، سواءً تمثل ذلك في أركان العقد الأساسية كالرضا أو المحل أو السبب، أو في شروط صحة إرادة المتعاقد كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن، وهي في كلتا الحالتين تعد من أسباب البطلان الموضوعية والتي سنتناولها بالآتي:

1. **الإخلال بأركان عقد الصلح الإداري**

عقد الصلح الإداري يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي: الرضا، والمحل، والسبب، ومتى ما انتفى أحدها يهوي بالعقد إلى البطلان[2]؛ فعيب الرضا ينشأ لعدم تطابق الإيجاب مع القبول والمحل إذا لم يحدد تحديدًا واضحًا بما يزيل عنه الغموض أو النقص والتجهيل، أو أن سبب العقد راجع إلى عدم مشروعية الصلح

[1] محمد المنجي، دعوى بطلان العقود، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 274.

[2] محمد يوسف علام، أحوال البطلان في منازعات العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص52.

الإداري لمخالفته النظام العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شُرع لمصلحته، ويجوز للمحكمة أن ثيره من تلقاء نفسها في حالة البطلان المتعلق بمخالفة النظام العام[1].

2. **الإخلال بصحة إرادة المتعاقد**

قد ينشأ سبب بطلان عقد الصلح الإداري من خلال العيوب التي تصيب الإرادة كالغلط، أو الإكراه، أو التدليس، أو الغبن، ولقد توجه القضاء الإداري إلى تطبيق النظرية المدنية لعيوب الرضا في مجال العقود الإدارية على النحو الآتي:

1. الغلط: وهو الوهم الذي يحمل الشخص على غير الواقع باعتقاد صحة واقعة غير صحيحة أو العكس باعتقاد عدم صحة واقعة صحيحة، ويقوم هذا الوهم عند نشوء الإرادة فيعيبها دون أن يعدمها[2].
2. الإكراه: ويُقصد به قوع أحد المتعاقدين تحت سلطة ورهبة الطرف الآخر؛ مما يحمله إلى إبرام العقد، بيْدَ أن ذلك لا يمكن تصوره في مجال العقود الإدارية القائمة على التراضي بين الإدارة والمتعاقد[3].
3. التدليس أو التغرير: وهو قيام أحد طرفي العقد باستعمال طرق احتيالية قولية أو فعلية تؤدي إلى وقوع الطرف الآخر في خطأ جوهري يدفعه للتعاقد، والتدليس يُشترط لقيامه إثبات الطرف المتضرر – المتصالح المتضرر – من أن المتصالح الآخر على علم بالتدليس الذي وقع منه[4].

---

[1] نصت المادة (125) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) بالآتي:" 1- العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده...3- لا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها."

[2] شريف أحمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في دعوى البطلان – الجزء الأول، مكتبة بحر العلوم، دمنهور، 2012، ص69.

[3] برهان رزيق، نظرية البطلان في العقد الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دمشق، 2002، ص93.

[4] نصت المادة (103) من قانون المعاملات المدنية العماني بالآتي:" التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها، ويعدّ تغريرا تعمد السكوت لإخفاء أمر إذا ثبت أن المغرور لو علم به ما كان ليبرم العقد."

4. الغبن: ويُقصد به عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها المتعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحمله إياها[1] ، ويرى الباحث في هذا الصدد أن العقد الإداري وإن كان يجوز قيامه على التزامات غير متكافئة بين المتصالحين، إلا أنه متى ما كان موضوع الصلح بطبيعته يشترط التزامات متكافئة، أو تم الاتفاق على الالتزامات المتكافئة في عقد الصلح الإداري وأخل أحد الطرفين بذلك؛ فيجوز التمسك ببطلان العقد لتحقق عيب الغبن.

ثانيًا: آثار بطلان عقد الصلح الإداري

تختلف آثار بطلان عقد الصلح الإداري باختلاف سبب البطلان، فإذا كان سبب البطلان راجعًا إلى ركن من أركان عقد الصلح فيكون البطلان مطلقًا، أما إذا كان بسبب شروط صحة العقد فيكون البطلان نسبيًّا كما يلي:

1- بطلان الصلح المطلق

البطلان المطلق ينصبّ على التصرّف القانوني الذي يفقد ركنًا من أركان العقد الأساسية كالرضا أو المحل أو السبب لعدم الالتزام بالنصوص القانونية، ومن ثَم يعد العقد باطلًا ليس له وجود قانوني من وقت إبرامه؛ أي هو والعدم سواء[2]، وعليه فإن الطرفين غير ملزَمَين بتنفيذه، ومع ذلك كله حدّد المشرّع العُماني في قانون المعاملات المدنية مدة زمنية للتقادم في رفع دعوى البطلان وهي (15) خمسة عشرة سنة[3]، بيْدَ أن ذلك لا يعني أن العقد صحيح بعد مضي هذه المدة.

---

[1] نصت المادة (106) من قانون المعاملات المدنية العماني بالآتي:" الغبن هو عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها متعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحمله إياها."

[2] عبدالحكيم فودة، الموسوعة الجامعة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 2011، ص 323.

[3] نصت المادة (125) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) بالأتي:"..2- لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد.."

2. بطلان الصلح النسبي

البطلان النسبي يوصف على التصرّف القانوني الذي يفقد صحة إرادة المتصالح، فإذا توافرت أركان العقد الأساسية اللازمة لانعقاده، ولكن انتفت شروط صحته كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن؛ ففي هذه الحالة يتحقق البطلان النسبي[1]، ومن آثاره أنه يأخذ حكم العقد صحيحًا بحيث يبقي جميع الآثار القانونية الناشئة عن العقد، وذلك بخلاف البطلان المطلق، بيْدَ أن بطلان الصلح النسبي يكون قابلًا للإبطال أو باطلًا بطلانًا نسبيًا لمصلحة المتعاقد المتصالح الذي صدر منه رضا مختل أو رضا معيب، فله حق إبطال العقد، كما له أن يجيزه؛ فهذا حق مقرر لمصلحته، فإذا جاز العقد صراحَة أو ضمنًا سقط حقه في إبطاله، وإذا كان عقد الصلح يشتمل على أكثر من أمر، فإن بطلان جزء منه الأصلُ أن يبطل العقد برمته، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز البقاء على الأجزاء الأخرى من العقد قائمة، لأنها مستقلة عن الجزء الباطل؛ وبذلك يتجزأ الصلح طبقًا لإرادة الطرفين[2] .

ويخلص الباحث إلى أن عقد الصلح الإداري الذي تم تصديقه من المحكمة وصدر حكم قضائي بشأنه وانتهى إلى انقضاء الخصومة بالصلح، فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن المقررة للأحكام، إلا من خلال دعوى مستقلة بفسخ عقد الصلح أو دعوى مستقلة ببطلان عقد الصلح، وذلك بعد تحقق الشروط الشكلية والموضوعية السالف بيانها.

---

[1] أحمد إبراهيم عطية، بطلان وفسخ وصورية عقد البيع في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2021، ص54.

[2] حسن محمد عبدالموجود أحمد، دور الصلح في إنهاء المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 308–309.

المبحث الثاني

مجال الصلح في المنازعات الإدارية وفق الاجتهاد القضائي العُماني

حدّد المشرّع في سلطنة عُمان الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء الإداري على سبيل الحصر، وهي: دعاوى مراجعة القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها الموظفون العمومين بسائر شؤونهم الوظيفية، والدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن – أي كل من له صفة ومصلحة – في الطعن على القرارات الإدارية النهائية، والقرارات الإدارية النهائية الصادرة من لجان ذات اختصاص قضائي، والدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العمومين أو لورثتهم، ودعاوى التعويضات – سواء تلك التي ترفع بصفة أصلية أو تبعية –، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، ويُستثنى من ذلك العقود التي يرد فيها شرط التحكيم، والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص نظر المنازعات بشأنها للقضاء الإداري، علاوةً على الدعاوى الناشئة نتيجة امتناع أو رفض السلطة الإدارية المختصة عن اتخاذ قرار تلزمها القوانين واللوائح باتخاذه، والتي تعرف بالقرارات السلبية؛ بحيث يكون ذلك في نطاق الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي يقدمها الموظفون العموميون أو ذوو الشأن[1]، كما أخرج المشرّع العُماني بعض الدعاوى عن نطاق اختصاص القضاء الإداري باعتبارها أعمال ذات السيادة[2].

---

[1] نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) والمعدّل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء بالآتي: "تختص المحكمة –دون غيرها – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي: 1– الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية. 2– الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية. 3– الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية الصادرة من لجان ذات اختصاص قضائي. 4– الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العمومين أو لورثتهم. 5– دعاوى التعويض المتعلقة بالمنازعات الإدارية، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية. 6– الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (6) مكررا من هذا القانون. 7– المسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة بها. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية المنصوص عليها في البندين (1)، (2) من هذه المادة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح. وتقتصر سلطة المحكمة في الرقابة على القرارات الإدارية على بحث مدى مشروعيتها، دون التطرق إلى بحث مدى ملاءمتها."

[2] نصت المادة (7) من ذات القانون المشار إليه بالآتي:" لا تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 1– الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية.2– الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.3– الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية."

ويذهب الفقه إلى تقسيم الدعاوى الإدارية حسب دور القاضي الإداري إلى مجموعات ثلاث تتمثل في: مجموعة دعوى الإلغاء، ومجموعة دعاوى القضاء الكامل، ومجموعة الدعاوى والطعون التأديبية[1]، بيْدَ أن القاضي الإداري في سلطنة عُمان يُقسّم الدعاوى وفقًا للحصر السالف بيانه إلى دعاوى المشروعية (الإلغاء)، ودعاوى القضاء الكامل (التعويض).

وبالبناءً على ما تقدّم؛ سيتناول الباحث في هذا المبحث مجال الصلح في المنازعات الإدارية في قضاء المشروعية في (المطلب الأول)، ومجال الصلح في المنازعات الإدارية في القضاء الكامل في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مجال الصلح في المنازعات الإدارية في قضاء المشروعية

قضاء المشروعية هو الذي ينصب نظره على مجموعة دعاوى الإلغاء، وهي التي ترتبط ببحث مشروعية القرارات الإدارية والحكم بإلغائها في حالة مخالفتها للقانون، ولا تمتد سلطة القاضي فيها إلى أبعد من ذلك؛ فليس له أن يرتب الآثار الناشئة عن إلغاء القرار المطعون فيه الذي يتعلق بالحقوق والالتزامات، ويُشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية أن يكون مرجع الطعن وسند الدعوى عدم الاختصاص، أو عيبًا في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، على أنه في حالة وجود اعتبارات أمنية حملت جهة الإدارة على إصدار القرار المطعون فيه؛ فيُعدّ سببه مشروعًا، وتبعًا لذلك يخرجه عن دائرة نظر القاضي الإداري[2]، كما يُعدّ في حكم القرارات الإدارية دعاوى رفض السلطات

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة العارف، 2004، ص265.

[2] نصت المادة (8) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) والمعدّل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء بالآتي: " يتعين أن يكون سند الدعوى في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية، عدم الاختصاص أو عيبا في شكل القرار أو سببه، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر سبب القرار مشروعا إذا كان مبنيا على اعتبارات أمنية."

الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح؛ وذلك وفقًا لحكم المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية العُماني[1].

وميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الدائرة الإدارية المختصة تكون مقيَّدة وفق آجال حددها المشرّع، بحيث يتم التظلّم خلال (60) ستين يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا، ويجب على الجهة الإدارية البت في التظلّم خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه من الجهة المتظلّم إليها بمثابة الرفض، وترفع الدعوى خلال (60) ستين يومًا من تاريخ إخطار المتظلّم بنتيجة البت في تظلّمه، أو من تاريخ انتهاء (30) الثلاثين يومًا المقررة للبت في التظلّم دون أن تجيب عليه الجهة المتظلّم منها[2]، وقد هدف المشرّع من خلال تحديده هذا الميعاد إلى تحقيق مصلحة عليا وهي استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية وعدم تركها معلقة، إذ أن تعليقها يؤدي إلى شيوع الفوضى واضطراب العمل الإداري، وهو ما كان لازمًا تجنبه حمايَة للمصلحة العامة، ومن ثم فإن مراعاة هذا الميعاد يعد من النظام العام؛ الأمر الذي يترتب عليه أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يثره أحد الخصوم بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها الطعن في قرار إداري بعد فوات الميعاد المقرر[3] .

---

[1] نصت المادة (6) من ذات القانون المشار إليه بالآتي: "تختص المحكمة –دون غيرها – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي:... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية المنصوص عليها في البندين (1)، (2) من هذه المادة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح..."

[2] نصت المادة (9) من ذات القانون المشار إليه بالآتي:" .... ويقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي الثلاثين يوميا دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها بمثابة رفضه. وترفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المتظلم بنتيجة البت في تظلمه، أو من تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المقررة للبت في التظلم دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها..."

[3] استقر القضاء الإداري في سلطنة عُمان في شأن تظلم وجوبي – بدء ميعاد التظلم ورفع الدعوى على الآتي:" ميعاد التظلم من القرار المطعون فيه يبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن بهذا القرار، ويشترط أن يكون هذا العلم علما يقينيا مشتملا على جميع عناصر القرار ومحتوياته، لا علما ظنيا أو افتراضيا، فإذا تبعت تلك الإجراءات والمواعيد قُضي بقبول الدعوى، أما إذا لم تتبع حكِم بعدم قبولها شكلًا، إذ أن ميعاد رفع الدعوى من النظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصوم." الاستئناف رقم (538) لسنة (11) ق.س بجلسة 2011/12/5م (م.م لعام 12 ق)، سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عامًا من العام القضائي الأول حتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الأولى، 2018، ص 192.

والحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية قِبل الكافة، بمعنى أن حجيته مطلقة لا تطبّق على طرفي النزاع فقط، بل تتعدى إلى الغير، ويرجع سبب ذلك أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية أساسها يقوم على رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإما أن تسفر إعمال رقابة المحكمة عن تأكيد شرعيته فترفض الدعوى، أو تقرر عدم مشروعية القرار المطعون فيه فتحكم بإلغائه، ومن المنطقي أن يسري هذا الإلغاء في مواجهة الكافة[1]، والحكم الصادر بالإلغاء يُعدم القرار الإداري في ذات وجوده، أي بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره بصرف النظر عن المصالح التي يمسها، وتلزم معه الإدارة بإزالة آثار القرار الملغي قضائيّا وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

وإذا طلب المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري فيجب أن يكون ذلك متلازمًا بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة، ويتعين على القاضي الإداري ألا يوقف قرارًا إداريًا إلا إذا تبيّن له – بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق – أنّ طلب وقف التنفيذ يتوافر فيه ركنان أولهما: الجدية، ويتمثل في قيام القرار المطعون فيه على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، وثانيهما: ركن الاستعجال، بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه[2].

وعلى ضوء ما تم بيانه سلفًا حول ماهية وإجراءات دعوى الإلغاء (المشروعية) وفق قانون الإجراءات الإدارية العُماني، والمبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في سلطنة عُمان بشأنها؛ بات من المتعين بيان

---

[1] كما استقر القضاء الإداري العُماني في شأن حكم – حجية الأمر المقضي به –شروطها وأثرها على الآتي:" الحكم النهائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به ويكون حجة على الكافة إذا ما صدر بعدم صحة القرار المطعون فيه، وأنه يتعين على الجهة الإدارية بقوة القانون اتخاذ القرار وفقا لما جاء بهذا الحكم النهائي؛ وذلك احتراما لحجيته وإعلاءً لمشروعيته وسيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة، حسبما نصت على ذلك المادة (59) من النظام الأساسي للدولة، وأنّ ما يحوز الحجية هو منطوق الحكم وأسبابه التي ترتبط بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب ." الاستئناف رقم (989) لسنة (14) ق. س بجلسة 2014/12/16م (م.م لعام 15 ق)، سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عامًا من العام القضائي الأول حتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الأولى، 2018، ص 238.

[2] نصت المادة (19) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) والمعدّل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء بالآتي: ".. ولا تقضي بوقف تنفيذ القرار إلا إذا رأت من ظاهر الأوراق أن الدعوى تقوم على أسباب جدية وأن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها."

حدود اللجوء للصلح الإداري في قضاء المشروعية (الفرع الأول)، والاجتهاد القضائي للصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان (الفرع الثاني)، وذلك حسب التفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول

حدود اللجوء للصلح الإداري في قضاء المشروعية

تباينت آراء الفقه فيما يتعلق بمدى جواز الصلح الإداري في دعوى الإلغاء؛ إذ يوجد رأيان من الفقه سنتناولهما بإيجاز وفق الآتي:

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه إلى أن هذه الدعوى لا يجوز فيها الصلح، ولا يجوز فيها النزول عن الحكم الصادر فيها؛ مستندين في رأيهم إلى أن دعوى الإلغاء غايتها حماية المشروعية التي تهدف إلى بيان مدى اتفاق القرار الإداري مع القانون، شأنها في ذلك شأن الدعوى الدستورية، فهي لا تتعلق بشأن خاص، وإنما تتعلق بمسألة عامة في مدى اتفاق النص مع الدستور[1].

الرأي الثاني: يرى الجانب الآخر من الفقه جواز الصلح في دعوى الإلغاء وفق شروط معينة، وهي: ألا يكون محل الصلح من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وألا يكون من شأنه التزام الشخص الاعتباري بمبلغ لا يجب عليه قانونًا دفعه[2].

فالمنازعة الإدارية – وإن كانت طعنًا بالإلغاء – هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها، واستمراره بين طرفيها، فإن هي رُفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت في الأصل غير مقبولة، وإن هي رُفعت متضمنة له، ثم انتفى وافتقدته أثناء نظرها للصلح بين طرفيها أصبحت غير ذات موضوع، ومن ثم وجب الحكم بانقضاء الخصومة بالصلح، ولا فرق بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء؛ حيث أن دور

[1] مصطفى زيد أبو فهمي، الوجيز في القضاء الإداري، الإسكندرية، دون ذكر للناشر، 1998، الجزء الثاني، ص415.

[2] رمضان طه نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، أطروحة دكتوراه، الإسكندرية، 1988، ص391.

القاضي يكمن في التحقق من توافر أركان وشروط الصلح – التي سبق بيانها –، حتى يتسنى له القيام بالتصديق عليه.

فالصلح في حقيقته يجمع طرفًا من الترك، وآخر من التسليم؛ فالمدعي ينزل عن جانب مما يدعيه، والمدعى عليه يسلّم له بذلك، متنازلًا أيضًا عن حقه في الدفع عن هذا الادعاء، وطالما أن الترك جائز والتسليم غير مرفوض في دعاوى الإلغاء، فإن الصلح يكون تبعًا فيها مشروعًا، شريطة ألا يتعارض مع النظام العام، وألا يخالف مبدأ عدم التزام الشخص الاعتباري العام بمبلغ لا يجب عليه قانونًا دفعه[1] .

ولئن كان للخصوم دورهم في إنهاء دعوى الإلغاء بالصلح، إلا أنه لا يجري إعمال ذلك على إطلاقه، وإنما يتقيَّد ذلك بذات القيود التي تحد التصرفات والأعمال الإدارية، وهو المشروعية، ولعل هذا يمثّل معيارًا من أبرز معايير تمييزها عن الخصومات العادية وفق تصويرها في القانون الإداري، على أساس أن هذا القيد لا يظهر إلا في نطاق روابط القانون العام، التي تكون حدودها وغايتها في جميع الأحوال المصلحة العامة، فالقاضي الإداري – وهو قاضي المشروعية والمصلحة العامة – لا يقوم بالتصديق على الصلح، إلا بعد تأكده أنه متّسق على النحو الذي يقره القانون، أما إذا تبيّن للقاضي الإداري أن الصلح يرد على مسائل تتعلق بالنظام العام، أو أنه لا يحقق المصلحة العامة؛ فيجب عليه أن يثير عدم مشروعية الصلح من تلقاء نفسه، والقول بخلاف ذلك مؤداه إهدار الخصوم في المنازعات الإدارية للمشروعية بدواعي إبرام عقد الصلح[2] .

ومن مجمل ما تقدّم؛ فإن الباحث يرجح الرأي الثاني بجواز إبرام الصلح في المنازعات الإدارية شريطة ألا تخالف النظام العام، وألا يؤدي ذلك الصلح إلى حمل الشخص الاعتباري العام أداء مبالغ ليس ملزَمًا في الأصل بسداها قانونًا، وذلك فيما يعرف "بنظرية السخاء" الذي أقرها مجلس الدولة الفرنسي – وفق ما أسلفنا– كما يضيف بأن يكون الصلح في دعاوى المشروعية معبرًا عن القوانين واللوائح التي تحكم المسألة محل الصلح، بصرف النظر عن آلية تنفيذ هذه المسألة ما لم يقيدها المشرّع في قالب محدد.

---

[1] محمد حسين مجلي، دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة "فرنسا، مصر، الأردن"، مجلد 7، العدد2، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية –عمادة البحث العلمي، 2020، ص 180.

[2] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص65.

الفرع الثاني

الاجتهاد القضائي للصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان

بعد بيان نطاق وحدود اللجوء إلى الصلح الإداري في قضاء المشروعية من خلال عرض رأي الفقه في هذا الشأن، يتجه الباحث إلى عرض الرأي الفقهي الثاني، القائل بجواز الصلح في دعوى الإلغاء بشرط ألا يكون محل الصلح متعلقًا بالنظام العام، وألا يترتب عليه التزام الشخص الاعتباري بأداء مبلغ لا يُلزمه القانون بسداده، وسيتم ذلك من خلال استعراض بعض الأمثلة للاجتهادات القضائية المتصلة بالصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان، ومناقشة الأحكام القضائية ذات الصلة على النحو الآتي:

أولًا: الاجتهاد القضائي الأول

"أقيمت الدعوى الإدارية رقم: ... من... بصفته وكيلًا عن أهالي فلج... في مواجهة: 1- وزارة...،.2- شركة.....،3- شركة.....، وبجلسة 29 مايو 2024م صدر الحكم الابتدائي عن الدائرة الإدارية... بالمحكمة الابتدائية ....، وجاءت حيثيات الحكم بالآتي: " وبتمحيص المحكمة لطلبات المدعي الختامية بصفته وكيلًا لفلج..، فإن حقيقة ما يهدف إليه من دعواه الماثلة هو القضاء: بقبولها شكلا، وفي الموضوع: أولا: بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بتحويل مسار خط أنابيب مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة...بعيدًا عن احرامات وسواعد فلج.. ثانيًا: بإلزام المدعى عليهم بالتضامن أو الانفراد بأن يؤدوا لفلج.. مبلغًا مقداره (..... ر.ع) ..... ريال عماني لإصلاح الأضرار التي لحقت به جراء مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة...، وتعويضا له عن تلك الأضرار. وبإلزام المدعى عليهم مصاريف الدعوى، ومبلغا مقداره (..... ر.ع) ..... مقابل أتعاب المحاماة ..... واستطرد الحكم الابتدائي بأنه عن شكل الدعوى بطلبيهما، فإن الطلب الأول من الدعوى الماثلة يدخل ضمن دعاوى الإلزام، في حين أن الطلب الثاني يعد من دعاوى التعويض عن المنازعات الإدارية، والتي وردت في البند (5) من المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) وتعديلاته، ولم يضع المشرّع لأي من الدعويين السالفتين ضوابط

شكلية أو إجرائية ينبغي استيفاؤها قبل إقامة الدعوى بشأن أي منهما كالتي وردت في المادة (9) من ذات القانون في شأن إقامة دعوى مراجعة القرارات الإدارية النهائية، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا؛ وجب القضاء بقبولها شكلًا.

وعن موضوع الطلب الأول، والذي يبتغي المدعي منه إلى القضاء بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بتحويل مسار خط أنابيب مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة.. بعيدًا عن إحرامات وسواعد فلج..، استعرضت المحكمة الابتدائية في أسباب حكمها؛ نصوص المواد (2، 3، 5) من قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/29)، ونصوص المواد (1، 2، 4، 9، 11) من قانون تنظيم وحماية مواقع الأفلاج المدرجة بقائمة التراث العالمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2017/39)، والمادة (1) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2009/3)، والملحق رقم (2) من ذات اللائحة.

واستطردت المحكمة إنه وبالبناء على ما تقدم؛ وكان المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في النزاع لتنزل عليه صحيح حكم القانون، كما لها السلطة في اختيار وسائل وطرق الإثبات التي تيسر لها الفصل في الدعوى، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وقرائن والاستناد إلى ما ترى أهميته في الإثبات وتبني عليه قناعتها، وإهدار ما تشكك في أمره فتطرحه جانبًا، ويتفرع من ذلك أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات في الدعوى متروك لتقديرها باعتبارها الخبير الأعلى في النزاع، إذ لها حرية التقدير في النزاع الموضوعي لكافة عناصر الدعوى ومستنداتها، وتقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من تلك العناصر، فلها الأخذ به كله أو بعضه، أو طرحه كلية. ولما أن وقر في عقيدة المحكمة اطمئنانها إلى تقرير الخبير المذكور بشأن تحقق تداخل حقيقي بين مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة.. واحرامات وسواعد فلج..، وكانت الشركة المدعى عليها الثانية هي المشرفة على المشروع، والشركة المدعى عليها الثالثة هي المنفذة، والوزارة المدعى عليها الأولى مشرفة على قطاع موارد المياه– فإنه ولئن كان صريح طلب المدعي بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بتحويل مسار خط أنابيب مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة.. بعيدا عن احرامات وسواعد فلج..، إلا أن المحكمة واستفراغا منها للنزاع الماثل على ما ظهر لها أن الشركتين المدعى عليهما الثانية هي المتسبب بوقوع التداخل باعتبار أن تقرير الخبرة انتهى فنيا إلى تنفيذ

المشروع وفق الخرائط والمسارات المحددة من الشركة المدعى عليها الثانية، وأن الشركة المدعى عليها الثالثة إنما نفذتها على ما هي عليها – وعليه تقضي المحكمة في موضوع الطلب الماثل بإلزام الشركة المدعى عليها الثالثة بتحويل مسار خط أنابيب مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة.. بعيدا عن احرامات وسواعد فلج ...

وحيث أنه وعن موضوع الطلب الثاني... ولما أن اكتملت أركان المسؤولية الإدارية في حق الشركة المدعى عليها الثانية على النحو الذي بنته المحكمة سلفًا، ومن ثم تنتقل المحكمة إلى تقدير التعويض المستحق للفلج بما لها من سلطة تقديرية لعدم وجود قيد قانوني يلزمها بتعويض عيني أو نقدي محدد. وحيث أنه وبالرغم من أن المدعي يطلب القضاء بإلزام المدعى عليهم بالتضامن أو الانفراد بأن يؤدوا لفلج.. مبلغا مقداره (..... ر.ع) ..... ريال عماني لإصلاح الأضرار لحقت به جراء مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة..، وتعويضا له عن تلك الأضرار، ولما كان الخبير المنتدب من المحكمة الابتدائية ب... قد قدّر تكاليف جبر الضرر الواقع على الفلج بمبلغ مقداره (..... ر.ع) ..... ريال عماني، إلا أن المحكمة تجد أن كلا من المبلغ المطالب به والمبلغ الذي انتهى إليه الخبير المذكور مبالغ فيهما كثيرا، ذلك أنها تقدر بطبيعة الحال إن إصلاح الأضرار التي لحقت بالفلج لا يتصور أن تصل تكلفتها إلى أي من المبلغين المنوه عنهما، عليه واستفراغا من المحكمة للنزاع محل الطلب الماثل، واستجابة إلى جوهر ما يبتغيه المدعي من ورائه، وأخذا بقاعدة عدم جواز إثراء الخصم على حساب الخصم الآخر بلا سبب – فإنها تقضي بإلزام الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة بإصلاح الأضرار التي لحقت بفلج.. وقنواته وسواعده جراء الأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها الثالثة في مشروع تعزيز ضخ المياه إلى محافظة... وفق ما خلص إليه تقرير الخبرة المشترك سالف الإثبات، على أن تشرف الوزارة المدعى عليها الأولى على أعمال إصلاح تلك الأضرار باعتبارها المشرفة على قطاع موارد المياه عامة، وبما يؤدي إلى جبر الضرر الذي لحق بالفلج...

لينتهي منطوق الحكم بالآتي: حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بإلزام الشركة المدعى عليها الثانية بتحويل مسار خط أنابيب مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة... بعيدا عن إحرامات

وسواعد فلج...، وبإلزام الشركتين المدعى عليهما الثانية والثالثة بإصلاح الأضرار التي لحقت بالفلج وقنواته وسواعده، وألزمتهما المصاريف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.[1] "

لم يرتضِ المدعي، والشركتان المدعى عليهما الثانية والثالثة، فطعنوا على الحكم الابتدائي السالف بيانه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الإدارية) وبجلسة 23 فبراير 2025م قضى منطوق الحكم بالآتي:" حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بانقضاء الخصومة في الدعوى بموجب الصلح، وألزمت كل مستأنفة مصاريف استئنافها.

وشيّد الحكم الاستئنافي أسبابه على أن الثابت أن الأطراف قد قدموا بجلسة...التي نظرت فيها هذه المحكمة الاستئنافين المذكورين محضر اتفاق وأقروا بوقوع الصلح والتسوية لموضوع النزاع، كما أقروا بإيداع المبلغ المتفق عليه، وقدره (..... ر.ع) ..... ريال عماني، بالحساب البنكي لفلج...، وعلى هذا الأساس تنازل المستأنف ضده الأول (المدعي أصلا) عن الحكم المستأنف، وتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة المذكورة، وقد جاء بمحضر الاتفاق المؤرخ ..المبرم بين الشركة... وبين مشايخ ووكلاء فلج...بولاية... وبحضور ممثل وزارة...(بوصفها شاهدا) بالآتي:...

ولما كان من مؤدى النزول عن الحكم المستأنف من قبل الخصم الصادر لفائدته ذلك الحكم نزوله عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة التي صدر فيها بما تمتنع معه لاحقا كل مطالبة بذلك الحق، طبقا لنص المادة (141) سالفة الإشارة، فإن من مقتضى ذلك ولازمه أن يتأتى هذا النزول صريحا وواضحا لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل. وإذ ثبت إرادة المستأنف ضده الأول (المدعي أصلا بصفته أحد وكلاء فلج... بولاية...) قد انصرفت بصورة يقينية وجازمة لا ظن فيها ولا تأويل إلى النزول عن الحكم المستأنف وعن الدعوى الصادرة فيها، ومن خلال ما قرره وكيله بجلسة المرافعة المنعقدة يوم... من أن موكله يتنازل عن الحكم الصادر في الدعوى الماثلة، لوقوع الصلح في شأن موضوعها بموجب محضر الاتفاق الواقع سرد بنوده أعلاه، فإنه لا يسع هذه المحكمة – والحالة كذلك – سوى قبول نزول المستأنف ضده الأول عن الحكم المستأنف، ومن ثم إلغاؤه

[1] حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بمسقط، الدائرة الإدارية، بجلسة 29 مايو 2024م، حكم غير منشور.

والقضاء مجددا بانقضاء الخصومة الصادر فيها بموجب الصلح سالف الإثبات، مع إلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.."[1]

ثانيًا: الاجتهاد القضائي الثاني

أقيمت الدعوى الإدارية رقم: ... من:1-...2-... في مواجهة: 1- بلدية...2-..، وبجلسة 30 يونيو 2019م صدر الحكم الابتدائي عن الدائرة الإدارية....، بعد أن كيّفت المحكمة طلبات المدعين وفقًا للتكييف القانوني السليم لطلباتهما – هو الحكم لهما: بقبول الدّعوى شكلًا، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار البلدية المدّعى عليها بمنح امتداد لقطعة الأرض السكنية رقم (171) الكائنة بمربع ..../1 في ولاية ....، وفي الموضوع بعدم صحة القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء زحزحة أرض الجامع إلى الخلف، وإرجاع مساحة الطريق الفاصل بين أرض الجامع وأرض المقبرة كما كانت في السابق، وإزالة تأثير خط المياه بأرض الجامع، وبإلزام البلدية المدعى عليها والخصم المدخل المصاريف، ومبلغًا مقداره (..... ر.ع) ..... ريال مقابل أتعاب المحاماة.

واستطردت المحكمة في أسباب حكمها... وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة تنصب في الأساس على طلب عدم صحة قرار الامتداد المطعون فيه، وما ترتب عليه من زحزحة قطعة أرض الجامع محل الدعوى إلى الخلف، وبالتالي ترتب على الزحزحة تقليص عرض الطريق الفاصل بين أرض المقبرة وأرض الجامع، وتأثير أرض الجامع بخط المياه، وإذ قامت البلدية المدعى عليها بتقديم المقترح المذكور للمحكمة من خلال عمل معالجة لكل من أرض الجامع وقطعة الأرض محل الامتداد وإلغاء الزحزحة المترتبة على قرار الامتداد المطعون فيه، وبالتالي عودة مساحة الطريق إلى ما كان عليه في السابق، وإزالة التأثير الواقع على أرض الجامع من خلال عدم مرور خط المياه بها، والإبقاء على خط المياه خارج أرض الجامع وفق وضعه السابق، وإذ أقر أطراف النزاع موافقتهم على المقترح المذكور المقدم من البلدية المدعى عليها، كما أقر ممثل البلدية المدعى عليها بمحضر الجلسة بتنفيذه لهذا المقترح وفق ما ورد به، وذلك إنهاءً للنزاع

[1] حكم قضائي صادر عن محكمة الاستئناف بمسقط، الدائرة الإدارية، بجلسة 23 فبراير 2025م، حكم غير منشور.

بين أطراف الدعوى، ودون الإخلال بالمساحة الكلية لأرض الجامع، ومراعاة للمصلحة العامة التي تسمو على أي مصلحة خاصة أخرى، الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة غير ذات موضوع، مما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة صلحًا..."[1]

ومما تقدّم، يرى الباحث أن حكم الاستئناف سالف البيان في (أولًا) كان من الأنسب ألا يصدر بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانقضاء الخصومة في الدعوى بموجب الصلح، وذلك لعدة اعتبارات، أهمها:

1- أن الشركة المدعى عليها الثانية المشرفة على المشروع هي من الأشخاص الاعتبارية العامة ومن الشركات المملوكة للحكومة بالكامل؛ فأموالها تعد أموالًا عامة، وكان على الحكم المستأنف أن يلتفت عن محضر الصلح بين أطراف النزاع واستمراره بنظر النزاع دون القضاء بإثبات الصلح.

2- إن الحكم الابتدائي وبصرف النظر في شأن مدى تكييفه بقبول الدعوى شكلًا بأنها تدخل في دعاوى الإلزام؛ فإن قضاءه بإلزام الشركة المدعى عليها الثانية بتحويل مسار خط أنابيب مشروع تعزيز نقل المياه إلى محافظة... بعيدا عن إحرامات وسواعد فلج...، وبإلزام الشركتين المدعى عليهما الثانية والثالثة بإصلاح الأضرار التي لحقت بالفلج وقنواته وسواعده، إنما جاء في حقيقته للحفاظ على المشروعية، وذلك بعدم مخالفة القوانين المنظّمة للثروة المائية، وتنظيم وحماية مواقع الأفلاج المدرجة بقائمة التراث العالمي، ولائحة تنظيم وحماية الآبار والأفلاج هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم تعطيل المشاريع الحكومية، وعلى ذلك فإن الأصل عدم جواز الصلح في المنازعات الإدارية في المواضيع التي تكون بالمخالفة للقانون والتي تحكمها قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بما مؤداه مخالفة النظام العام، لا سيما وأن المنازعة المطروحة هي ذات مصلحة عامة، وليست مصلحة فردية، وبالتالي عدم جواز الصلح الإداري فيها.

3- الحكم الابتدائي رفض طلب التعويض المقدّر سواءً من المدعي أو من الخبير المنتدب في الدعوى، وقضى بإلزام الشركتين المدعى عليهما بإصلاح الأضرار التي لحقت بالفلج وقنواته وسواعده، ومن ثَم فلا يسوغ للشركة المدعى عليها الثانية أن تبرم عقد الصلح بتحملها مبالغ هي ليست ملزَمة بها قانونًا

[1] حكم قضائي صادر عن محكمة القضاء الإداري، الدائرة الابتدائية ب...، بجلسة 30 يونيو 2019م، حكم غير منشور.

في ظل أن أموالها من الأموال العامة، كما أن الحكم المستأنف قضى بإثبات الصلح بما مؤداه إثراء الطرف الآخر على حساب المال العام بغير سبب يجيزه القانون.

أما في شأن الاجتهاد القضائي سالف البيان في (ثانيًا) فإن القاضي الإداري قد أجاز الصلح الإداري في قضاء المشروعية منتهيًا بانقضاء الخصومة بالصلح، بيْدَ أنه لم يقره على حالته دون النظر في مدى مشروعية ذلك الصلح، ويستبان ذلك من أسباب الحكم وهو بذلك فعل حسنًا.

ومن مجمل ما سبق، يخلص الباحث إلى أن الاجتهادات القضائية للصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان – وإن تم قبولها – إلا أنها جاءت متباينة في نهجها؛ ففي الاجتهاد الأول (أولًا) يتضح أن الشروط اللازمة لإعمال الصلح لم تُستوفى، لا سيما ما يتعلق بعدم مخالفته للنظام العام، وألا يترتب عليه تحميل الشخص الاعتباري العام التزامًا ماليًا لا يُوجب عليه القانون أصلًا سداده، أما في الاجتهاد الثاني (ثانيًا) فيُلاحظ من أسباب الحكم أن القاضي الإداري قد مارس رقابته على الصلح الإداري، فتحقق من مدى مشروعيته قبل إقراره، وقضى بانقضاء الخصومة بناءً على ذلك الصلح، وهو ما يتفق مع الأصل العام الذي يُوجب على القاضي الإداري التحقق من احترام الصلح لأحكام القانون، وعدم تجاوزه لحدود النظام العام، باعتباره الضامن الأول لحماية المشروعية في الخصومات الإدارية.

المطلب الثاني

مجال الصلح في المنازعات الإدارية في القضاء الكامل

إن دعاوى القضاء الكامل هي تلك التي تتجسد في دعاوى التعويض، ومنازعات العقود الإدارية، ومنازعات الرسوم، والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم، ومنازعات التسويات الخاصة ببعض الموظفين العمومين وغيرها.

ويُعرّف أحد الفقهاء دعاوى القضاء الكامل بأنها: "مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية المختصة في ظل الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية

مكتسبة، وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل اللازم لأصحابها[1]."

ولقد أصبح نطاق دعاوى القضاء الكامل في ظل قانون الإجراءات الإدارية بسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91 وتعديلاته) يضم كافة المنازعات الإدارية[2]، ولا يقتصر القضاء في دعوى القضاء الكامل – والتي يطلق عليها كذلك دعوى الحقوق أو الدعوى الإدارية الشخصية – على بحث مشروعية العمل الإداري الذي يكون محل النظر أمام القاضي الإداري، وإنما يتضمن – أيضًا – تعديله والحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليه؛ وذلك بهدف تصحيح المركز القانوني للطاعن، وميعاد دعوى التعويض هو ميعاد تقادم الحق المرفوع به الدعوى، وفقًا للقواعد العامة المنظِّمة لتقادم الحقوق المالية، والحكم الصادر في هذه الدعوى له حجية نسبية؛ بحيث تقتصر آثاره على أطراف الدعوى وسببها ومحلها[3] .

وتأسيسًا على ما تم بيانه سلفًا حول ماهية وإجراءات دعوى القضاء الكامل (التعويض) وفق قانون الإجراءات الإدارية بسلطنة عُمان، والمبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في سلطنة عُمان بشأنها؛ بات من المتعين توضيح حدود اللجوء للصلح الإداري في القضاء الكامل (الفرع الأول)، والاجتهاد القضائي للصلح الإداري في القضاء الكامل بسلطنة عُمان (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] سهام صديق، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية، العدد 14، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –مختبر البحث قانون الأعمال، 2017، ص 175.

[2] نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية المشار إليه بالآتي: "تختص المحكمة –دون غيرها – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي: 1– الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية. 2– الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية. 3– الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية الصادرة من لجان ذات اختصاص قضائي. 4– الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العمومين أو لورثتهم. 5– دعاوى التعويض المتعلقة بالمنازعات الإدارية، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية. 6– الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.."

[3] استقر القضاء الإداري بسلطنة عُمان في شأن دعوى – مناط التفرقة بين دعوى عدم الصحة ودعاوى المستحقات على الآتي:" قضاء هذه المحكمة استقر على التمييز بين دعاوى عدم الصحة...، وبين الدعاوى المتعلقة بالمنازعات التي يستمد الحق فيها من القانون مباشرة وذلك بطلب الحصول على الحق الذي يقره القانون، وهذه الدعاوى لا تتقيد بتلك الشروط، وإنما بالقواعد المنظمة لتقادم الحقوق المالية."

الفرع الأول

حدود اللجوء للصلح الإداري في القضاء الكامل

ليس ثمة خلاف في حديث الفقهاء أو أحكام القضاء الإداري على جواز الصلح في دعوى القضاء الكامل – دعوى الحقوق أو الدعوى الإدارية الشخصية–، وذلك اعتدادًا بالتشابه القائم فيما بينها والدعوى العادية أو الدعوى المدنية، ومناط التشابه قائم في اعتبار كل منها دعوى خصوم، ومن ثَم فيكون الاختصام مرتكزًا على شخص المُعتدي على هذا الحق، وليس منصبًّا على عين في ذاتها أو شيء بعينه[1].

والقاعدة العامة بجواز الصلح الإداري في القضاء الكامل لا ترد على إطلاقها دون قيّد؛ ذلك أنه إذا وجد القاضي الإداري أن الصلح يرد على مسائل تتعلق بالنظام العام، فإنه يجب عليه أن يثير عدم مشروعية الصلح من تلقاء ذاته، والصلح المخالف للقانون إن كان من ضمن آثاره عدم غل يد القاضي الإداري عن التصدّي لموضوع الخصومة فصلًا فيه؛، فإنه يجعل للمدعى عليه سندًا للعدول عنه أثناء نظر الدعوى، فإن ألتفتت محكمة الموضوع عن أن ترتب على هذا العدول أثره في طرح الصلح جانبًا، والمضي فصلًا في الموضوع؛ فإن حكمها يكون واجب الطعن جديرًا بالإلغاء.

والإدارة العامة باعتبارها القوّامة على سير المرفق العام بانتظام واضطراد ورعاية المصلحة العامة، يفرض عليها عند اللجوء إلى الصلح ألا تتنازل لخصومها إلا بالقدر الذي يستحقونه قانونًا، إذ أن ممثليها حال الصلح لا يتصرفون من منطلق حقوقهم الشخصية، وإنما في حقوق تتعلق بمصالح أجدر بالرعاية، وأولى بالحماية وهو المال العام والمصلحة العامة[2].

وفي هذا الصدد نشير إلى بعض دعاوى القضاء الكامل التي يجوز فيها الصلح على سبيل المثال لا الحصر بالآتي:

أولًا: دعاوى التعويض

---

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص288.

[2] فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص56.

ويُقصد بها:" الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرّف الإدارة[1]"، وهذه الدعاوى وما ينتج عنها من تعويض تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل؛ وذلك لكون أن القاضي الإداري بحكمه للتعويض المستحق للمدعي يقوم بتحديد مركزه الذاتي؛ فهذه الدعاوى تدخل ضمن نطاق الصلح، إذ يجوز للأطراف التصالح بشأنها.

مع الإشارة إلى أن القضاء الإداري في سلطنة عُمان أجاز حالة الطعن في قرار إداري غير مشروع، الجمع بين طلبي الإلغاء والتعويض في عريضة واحدة، وهنا يكون طلب الإلغاء أصليًا، ويكون التعويض طلبًا تبعيًا، وهذا يعد تطبيقًا لنص المادة رقم (6) – البند الخامس– من قانون الإجراءات الإدارية باختصاص المحكمة بالفصل في دعاوى التعويض المتعلقة بالمنازعات الإدارية، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية[2] .

ثانيًا: الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم

تخضع النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية للموظفين أو لورثتهم لاختصاص القضاء الكامل، ومن ثم إمكانية التصالح بشأنها لكونها متعلقة بالمراكز الذاتية للموظفين.

ثالثًا: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية

تعد منازعات العقود الإدارية أكثر المنازعات قبولًا للصلح؛ وذلك لما تترتب عليه من أهداف جوهرية تبتغيها الإدارة؛ لذلك يكون الصلح من أهم الطرق غير القضائية التي يمكن أن تحسم النزاعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المالية، ومن ثم فلا يوجد ما يعيق الإدارة عن اللجوء إلى الصلح في العقود الإدارية شريطة ألا تخالف النظام العام، وألا تتكبد مبالغ مالية ليست ملزَمة بها قانًونا[3].

---

[1] شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 5.

[2] نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية المشار إليه بالآتي: "تختص المحكمة –دون غيرها – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي: ... 5– دعاوى التعويض المتعلقة بالمنازعات الإدارية، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية..."

[3] الجليلي، حسن طلال يونس، الصلح في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 472.

ودعاوى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تخضع لاختصاص القضاء الكامل، وبالتالي إمكانية اللجوء إلى الصلح بشأنها، والدعاوى المنضوية لها تتعلق بطلب بطلان العقد أو فسخه، أو المطالبة بحقوق مالية ناتجة عن تنفيذ العقد، أو إبطال القرارات الصادرة استنادًا له، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتسببة فيها الأطراف المتعاقدة أو لأي سبب آخر.

ويجدر البيان في هذا الصدد بأن القاضي الإداري لا يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي يرد فيها شرط التحكيم تأسيسًا على نص المادة (6 الفقرة 6) من قانون الإجراءات الإدارية.

ويخلص الباحث مما تقدّم؛ إلى أن تطبيق الصلح في المنازعات الإدارية أمام القضاء الكامل يتمتع بمدى أوسع، غير أنه يلتقي في بعض ضوابطه مع الصلح الإداري في قضاء المشروعية، لا سيما من حيث ضرورة عدم مخالفته للنظام العام، وألا يترتب عليه تحميل الإدارة مبالغ مالية لا يوجب عليها القانون سدادها.

الفرع الثاني

الاجتهاد القضائي للصلح الإداري في القضاء الكامل بسلطنة عُمان

بعد أن تم بيان مجال حدود اللجوء للصلح الإداري في القضاء الكامل؛ سوف يسقط الباحث بعض الأمثلة من الاجتهادات القضائية للصلح الإداري في القضاء الكامل بسلطنة عُمان الذي نجد أن تطبيقها جاء على نطاق واسع، ومناقشة الأحكام القضائية على النحو الآتي:

أولا: الاجتهاد القضائي الأول

أقيمت الدعوى الإدارية رقم: ... من: ..... في مواجهة: الشركة... المدعية، وبجلسة 14 فبراير 2018م صدر الحكم الابتدائي عن الدائرة الإدارية...بالمحكمة الابتدائية ...، بعد أن كيفت المحكمة طلبات الشركة بكونها الحكم: "1- بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغًا مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا متأخرات مشروع إنشاء..... 2- بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إليها مبلغا مقداره (..... ر.ع)

..... ريال عماني تعويضًا عن تأخرها في سداد المستحقات المالية. ثالثًا: بإلزام المدعى عليها المصاريف، ومبلغ (..... ر.ع) ..... ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

حيث شيدت المحكمة قضاؤها في الطلب الأول، على أن الوزارة المدعى عليها تعاقدت مع المدعية لإنشاء... وفقًا لوثائق العقد الموحد الموقع بينهما، وذلك بمبلغ إجمالي مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا، وقامت الشركة المدعية بتنفيذ المشروع وتسليمه إلى المدعى عليها، بالإضافة إلى الأوامر التغييرية التي طلبتها جهة الإدارة المدعى عليها والبالغة قيمتها (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا، وتم إبلاغ المدعية بتاريخ 2015/5/26م بالحسابات الختامية والمبالغ المتأخرة لها من أعمال مشروع إنشاء ...، فسعت مع الجهة الإدارية المدعى عليها لتسليمها هذه المستحقات، فقامت المدعى عليها في شهر نوفمبر من عام 2016م بسداد مبلغ مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا، وعليه يكون المتبقي على ذمتها للمدعية مبلغا مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا.

كما شيدت قضاءها في الطلب الثاني على أن استشاري المشروع قام بإصدار شهادة الحساب الختامي بتاريخ 2015/5/26م مبينًا فيها المبالغ المتأخرة للمدعية من المشروع، إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تقم بسداد هذه المبالغ في الموعد المحدد والمتفق عليه، عليه فإنه وعملا بأحكام البند (9) من المادة (60) من العقد الموقع بينهما تكون المدعية مستحقة لتعويض مقداره (7%) من قيمة الحساب الختامي البالغ (..... ر.ع) ..... ريالًا عمانيًا، ذلك أن الثابت أن المدعى عليها لم تقم بسداد كامل هذا المبلغ بعد سنة من استحقاقه للمدعية، وتكون المدعية مستحقة للتعويض بمقدار (7%) سنويًا من قيمة المبلغ المتبقي للشركة المدعية والبالغ مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا منذ تاريخ 2015/5/26م وحتى السداد، ولقد قدرت المحكمة مقابل أتعاب المحاماة، بمبلغ (..... ر.ع) ..... ريال عماني، ألزمت بها الوزارة المدعى عليها بأدائها للشركة المدعية.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى جهة الإدارة المستأنفة فقد بادرت بإقامة استئنافها الماثل ناعيةً على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وذلك على النحو الوارد تفصيلًا بتقرير الاستئناف.

واستطردت المحكمة في أسباب حكمها... وحيث إنه تطبيقًا لما تقدم على الحالة الماثلة، فإنه لما كان الثابت أن طرفي الاستئناف الماثل قد حضرا بجلسة 2018/4/10م ، وأكدا على أن النزاع قد تم تسويته بينهما وديًا، حيث قدم الحاضر عن الجهة المستأنفة بذات الجلسة مذكرة أفاد بها أنه قد تم التواصل مع ممثلي الشركة المستأنف ضدها لحل الخلاف، والانتهاء إلى تسوية ودية مفادها ما يلي (توافق الشركة المستأنف ضدها) على استلام أصل المبلغ المحكوم لصالحها، والذي أقرت به الجهة المستأنفة والبالغ مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانيًا، بالإضافة إلى قيام الوزارة المستأنفة بدفع قيمة مصاريف الدعوى الابتدائية وقيمة أتعاب المحاماة المحكوم بها بمبلغ (..... ر.ع) ..... ريالاً عمانيًا، في مقابل تنازل الشركة المستأنف ضدها عن المطالبة بالتعويض وإقرارها باستلام كافة حقوقها المالية المتعلقة بمشروع ... وليس لديها أية مستحقات أخرى.

وحيث قامت الجهة المستأنفة بتاريخ 2018/3/20م – بعد إقامة الاستئناف الماثل– باعتماد سند صرف تحويل المبلغ المستحق للشركة إتمامًا للاتفاق المبرم بينهما، وهو ما أكدت عليه الشركة المستأنف ضدها بكتابها المرسل إلى وكيل وزارة .... بتاريخ 2018/4/4م، بما يفيد موافقتها على استلام أصل مبلغ الحكم إضافة للمصاريف ورسوم المحاماة، مع تنازلها عن حقها في التعويض، وعدم وجود مستحقات أخرى لهم في ذمة الجهة المستأنفة.

ولما كان ذلك، وإن كان الاستئناف الماثل ينصب في الأساس على طلب إلغاء الحكم المستأنف إلا أنه وقبل الفصل فيه عدلت الجهة الإدارية المستأنفة عن الاستمرار في الطعن على الحكم الصادر لصالح الشركة المستأنف ضدها، وأبرمت معها تسوية ودية لإنهاء النزاع بينهما، وأقر ممثلها في الجلسة تلك التسوية، فقد بات الاستئناف الماثل غير ذي موضوع؛ مما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة صلحًا.."[1]

ثانيًا: الاجتهاد القضائي الثاني

أقيمت الدعوى الإدارية رقم: ... من: شركة ... في مواجهة: محافظة.. (بلدية...)، وبجلسة 24 فبراير 2025م صدر الحكم الابتدائي عن الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية ...، بعد أن كيفت المحكمة

[1] حكم قضائي صادر عن محكمة القضاء الإداري، الدائرة الإدارية الاستئنافية، بجلسة 24 إبريل 2018، حكم غير منشور.

حقيقة طلبات الشركة المدعية – حسب طلباتها الختامية – هي الحكم لها: بإثبات محضر الصلح المبرم بينها وبين الجهة الإدارية المدعى عليها، مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصاريف وأتعاب المحاماة.

واستطردت المحكمة أسباب حكمها.. وحيث إنه عن الدعوى الماثلة فقد أقيمت لمطالبة الشركة المدعية للجهة الإدارية المدعى عليها بسداد قيمة الخدمات الاستشارية لتصميم ... بمبلغ مقداره (..... ر.ع) ..... ريالا عمانياً بموجب العقد رقم (...)، وقد قامت الشركة بإتمام إنجاز أعمال العقد، وعلى أثره تقدمت لجهة الإدارة بطلب سداد قيمة المبلغ المتفق عليه، بيد أن جهة الإدارة المدعى عليها تخلفت عن السداد، إلا أنه أثناء نظر الدعوى الماثلة تم الاجتماع بين ممثلي من الشركة المدعية والجهة الإدارية المدعى عليها، وتم الاتفاق على سداد مبلغ مقداره (..... ر.ع) ..... ريالًا قيمة العقد وذلك بعد خصم قيمة غرامة التأخير وقيمة المبلغ الاحتياطي، وأنه سيتم عرض الموضوع على اللجنة الداخلية للمناقصات ببلدية...لاستكمال الإجراءات حسب المتبع، وعليه قاما طرفي الدعوى بإبرام عقد تسوية بينهما، وعلى إثره طلبت مفوضة الشركة المدعية بحسب الثابت من محضر جلسة .. الحكم بإثبات محضر التسوية (الصلح).

ولما كان الأمر كذلك، وكان الثابت بالأوراق على الوجه السالف البيان ما يقطع من تلاقي إرادتي الشركة المدعية والجهة الإدارية المدعى عليها – بعد إقامة الدعوى وقبل صدور الحكم فيها – بموجب محضر تسوية (صلح) تحرر بتاريخ ... اشتمل في جوهره على المبلغ المستحق للشركة المدعية في ذمة الجهة الإدارية المدعى عليها البالغ (..... ر.ع) ..... ريالًا من قيمة العقد، وإذ تراضى الطرفان على مضمون هذا العقد بالتوقيع عليه، وانحصر الطلب في الدعوى الماثلة على إثبات الصلح فقط، الأمر الذي لا مناص من الاستجابة لهذا الطلب والقضاء بإثبات محضر الصلح المبرم بين الطرفين..[1] "

ومما تقدّم ومن وجهة نظر الباحث من خلال الأحكام القضائية السالفة البيان؛ فإن الاجتهادات القضائية للصلح في المنازعات الإدارية في القضاء الكامل بسلطنة عُمان تظهر بصورة جلية جوازها، ومن ثَم الحكم بانقضاء الخصومة بالصلح، لا سيما تلك المتعلقة بالعقود الإدارية، بيْدَ أن القاضي الإداري وهو يشيّد أسباب حكمه فإنه يبسط رقابته القضائية على الصلح الإداري في دعاوى القضاء الكامل؛ وذلك للتحقق في

[1] حكم قضائي صادر عن محكمة الابتدائية بمسقط، الدائرة الإدارية، بجلسة 24 فبراير 2025م، حكم غير منشور.

مدى توافق الصلح الإداري الذي أبرمه الطرفان المتصالحان مع الواقع والقانون، وإن كان ذلك بطريقة ضمنية يُستدل بها من أسباب الحكم، كما يتبيّن أن الصلح في المنازعات الإدارية سواءً في قضاء المشروعية أو القضاء الكامل يجب أن يتقيّد بعدم مخالفته للنظام العام، وألا يؤدي الصلح إلى تحمّل جهة الإدارة مبالغ ليست ملزمة بها قانونًا.

خاتمة

تناول هذا البحث موضوع الصلح في المنازعات الإدارية بكونه أحد الطرّق البديلة لفض المنازعات وديًا بين الإدارة والمتعاملين، مع التركيز على التشريعات والاجتهادات القضائية في سلطنة عُمان، من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، تحدث الباحث في الفصل الأول عن النظام القانوني للصلح في المنازعات الإدارية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعات الإدارية من خلال بيان مفهوم الصلح في المنازعات الإدارية وطبيعته القانونية في المطلب الأول، وخصائص الصلح في المنازعات الإدارية والمبادئ التي يقوم عليها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني تناول مقومات الصلح في المنازعات الإدارية وتمييزه عن الصور المشابهة له الذي تم التطرّق فيه إلى أركان وشروط الصلح في المنازعات الإدارية في المطلب الأول، وتمييز الصلح في المنازعات الإدارية عن الصور المشابهة له، لا سيما التحكيم، والتنازل، والتسوية الودية.

أما الفصل الثاني تحدث الباحث عن الآثار القانونية للصلح الإداري وطرق انقضائه، حيث تناول في المبحث الأول آثار الصلح في المنازعات الإدارية وطرق انقضائه، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: تطرّق في المطلب الأول حول آثار الصلح في المنازعات الإدارية التي تمثلت في الآثار الواقفة على الدعوى الإدارية، والآثار المنهية للدعوى الإدارية، في حين أن المطلب الثاني تناول طرق انقضاء الصلح في الدعوى الإدارية والتي تكون بطريق البطلان أو طريق الفسخ، أما في المبحث الثاني تناول مجال الصلح في المنازعات الإدارية وفق الاجتهاد القضائي العُماني من خلال بيان مجال الصلح في المنازعات الإدارية في قضاء المشروعية في المطلب الأول، حيث وضّح حدود اللجوء للصلح الإداري في قضاء المشروعية، والاجتهاد القضائي للصلح الإداري في قضاء المشروعية بسلطنة عُمان، وفي المطلب الثاني تطرّق إلى مجال الصلح في المنازعات الإدارية في القضاء الكامل الذي شمل بيان حدود اللجوء للصلح الإداري في القضاء الكامل، والاجتهاد القضائي للصلح الإداري في القضاء الكامل بسلطنة عُمان.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج لعل أهمها أن الصلح الإداري يكتسب طابع العقد الإداري، وقد

يكون قضائيًا أو غير قضائي، وفي كلتا الحالتين يتميز بجملة من الأركان والشروط، ليرتب بذلك آثاره القانونية، ويحدد طرق انقضائه.

أولًا: النتائج

في هذه الجزئية يعرض الباحث أهم النتائج المستخلصة من البحث بصورة مختصرة تقدم فهمًا أعمق لكافة مضامين الفصول وبما يتوافق مع تسلسل موضوعاته، حسب الآتي:

1. خلص البحث إلى أن الصلح في المنازعات الإدارية يكتسب طابع العقد الإداري حيث تتلاقى إرادة الجهة الإدارية والطرف الآخر في إنهاء النزاع خارج ساحة القضاء؛ مما يُبرز توسع مفهوم العقد الإداري في تحقيق حماية المصلحة العامة وتنظيم علاقات ذوي الشأن مع الجهات الإدارية.
2. إن القضاء الإداري في سلطنة عُمان سار في نهج مشابه للمجلس الفرنسي، معتبرًا عقد الصلح مبررًا قانونيًا لإنهاء الخصومة طبقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية.
3. يتميز الصلح في المنازعات الإدارية بعدد من الخصائص كونه إجراءً قضائيًا، ويحوز الحكم الصادر بشأنه على حجيته المطلقة على الكافة بما له من قوة السند التنفيذي وعدم جواز استئنافه، كما يتميز في اتحاد نية الخصوم لحسم النزاع؛ بما يترتب عليه من نزول متبادل عن الادعاءات.
4. يقوم الصلح في المنازعات الإدارية على عدد من المبادئ المتمثلة في الآتي: مبدأ الجوازية، واعتبار الصلح سندًا تنفيذيًا، ومبدأ العمومية، حسب التفصيل الذي قدّمه هذا البحث في طياته.
5. حتى يكون الصلح في المنازعات الإدارية قائمًا وصحيحًا، لا بد أن يرتكز على ثلاثة أركان – بوصفه عقدًا– وهي: التراضي، والمحل، والسبب، كما يشترط لصحته توافر شروط محددة تتجسّد في وجود نزاع قائم أو محتمل، والتنازل المتقابل بين الطرفين، وصدق النية في حسم النزاع.
6. الصلح الإداري يختلف عن غيره من الطرق مثل: التحكيم أو التنازل أو التسوية بكونه إجراءً وديًا منهيًا للنزاع، ويأتي هذا التمايز متجليًا في عدّة جوانب من الناحية الإجرائية أو الموضوعية مقارنةً بتلك الصور.

7. في إطار آثار الصلح في المنازعات الإدارية يظهر أن الصلح المُصدّق أمام المحكمة ينتج أثرًا انقضائيًا أصيلًا، إذ يؤدي إلى انقضاء الدعوى والخصومة، ويحول دون إقامة دعوى جديدة بشأن الحقوق والادعاءات المتنازل عنها، ويبرّر الدفع بعدم القبول لسابقة الصلح، وفي هذا السياق يؤكد الباحث على الطبيعة النِسْبية لهذه الآثار، حيث يقتصر أثر الصلح على أطرافه فقط، ويتحدد في موضوعه وسببه، دون أن يمتد إلى غيرهم، مما يعكس تقييد الصلح بالمدى المحدّد له.
8. يمكن أن ينقضي الصلح في المنازعات الإدارية بالفسخ، أو بالبطلان، إذ يجوز لأي من الطرفين إقامة دعوى مستقلة فسخًا إذا أخْل الطرف الآخر بالالتزامات المترتبة عليه، أو بطلانًا إذا تبين أن الإرادة التي عقد عليها الصلح مشوبة بعيب قانوني من شأنه أن يعيب الركن الأساسي لعقد الصلح أو يضر بصحة إرادة المتعاقد، وتقوم المحكمة بالنظر في هذه الطلبات وتتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لنقض عقد الصلح قبل البت فيها.
9. يجد الصلح في المنازعات الإدارية مجالا ضيقًا في قضاء المشروعية مقيدًا بجواز إبرام الصلح شريطة ألا يخالف النظام العام، وألا يؤدي ذلك الصلح إلى حمل الشخص الاعتباري العام أداء مبالغ ليس ملزم في الأصل بسداها قانونًا، وتحق الإشارة في هذا الشأن أن الاجتهاد القضائي في سلطنة عُمان جاء متباينًا في نهجه بين عدم استيفاء تلك الشروط، وبين التحقق من مدى مشروعية الصلح قبل إقراره.

أما فيما يتعلق بالقضاء الكامل فإن الصلح يجد أفقًا أكثر اتساعًا سندًا على ما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن جواز الصلح في دعوى القضاء الكامل – دعوى الحقوق أو الدعوى الإدارية الشخصية–؛ وذلك اعتدادًا بالجوانب المشتركة القائمة فيما بينها وبين الدعوى العادية أو الدعوى المدنية.

ثانيًا: التوصيات

يقدّم الباحث في هذه الجزئية من البحث مجموعة التوصيات العملية، والتي استُنبطت من النتائج الجوهرية للدراسة؛ حيث تهدف إلى تعزيز فعالية الصلح في المنازعات الإدارية داخل سلطنة عُمان،

مع الحفاظ على المنهجية القانونية السليمة والالتزام بالإطار المؤسسي والقانوني الراهن، وتوسعة أفق الطموح لهذه المقترحات، حسب الآتي:

1. وضع إطار تشريعي موحّد يعزز فاعلية الصلح في المنازعات الإدارية، فعلى ضوء استنتاج أن الصلح الإداري يُعدّ عقدًا إداريًا؛ فإن تنظيمه بوضع عدد من الأحكام والنصوص القانونية يوضح مجالاته وأركانه وشروطه ويعزّز حماية المصلحة العامة، ويوحّد الاجتهاد القضائي في ظل التباين الذي خلصت إليه الأحكام فيما بينها، فضلًا عن الدور الذي سيؤديه في تقليل النزاعات وطول أمد الفصل فيها.
2. تعزيز الوعي بمزايا الصلح مقارنةً بسَلك الطريق القضائي للفصل في النزاعات الإدارية، أو حتى تلك الصور الأخرى المشابهة للصلح مثل: التحكيم أو التسوية؛ نظرًا لمكانة الصلح كإجراء ودي اختياري يتميز بقوة السند التنفيذي والسرعة في الفصل؛ لذا يُوصي الباحث بأهمية وضع الصلح على الخارطة العملية لأساليب الفصل في النزاعات، حسب الإمكانيات والطرق المتاحة سواء لدى الجهات الإدارية أو المحامين والجهات المتنازعة، وذلك على نطاق وطني يبرز مزاياه، لإدماج هذا الطريق بشأن حل النزاعات بشكل أوسع ومستدام.
3. إدخال مفاهيم الحوكمة لضبط آليات التحقق من أركان وشروط صحة الصلح؛ وذلك نظرًا لما يتطلبه من توفر أركان التراضي والمحل والسبب، ويخضع لشروط صحة إرادة المتعاقدين– بما في ذلك عدم وجود عيوب قانونية أخرى– فيجب تطوير نماذج أو أدلة موحدة وإجراءات تحقق واضحة تساعد في مراجعة مسبقة لهذه الأركان والشروط، بما يكفل تأكيد إعمال الصلح دون طلب فسخه أو بطلانه لأي من مسببات الفسح أو البطلان.
4. نوصي القاضي الإداري قبل القضاء بانتهاء الخصومة بالصلح في دعاوى المشروعية أن يبسط رقابته على اتفاق الصلح، في ظل أن دعوى المشروعية – دعوى الإلغاء – هي خصومة عينية أساسها يقوم على رقابة مشروعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، ومن ثم لا يجوز الاتفاق بالصلح على مخالفة القانون.

5. إنشاء لجان مصالحة إدارية مسبقة لبحث النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ الصلح أو تفسيره، بما يعزّز سرعته وفعاليته وكشف أي إخلال يُمكن تسويته داخليًا دون اللجوء المباشر إلى القضاء قبل إقامة الدعوى؛ بما يُخفف الضغط على المحاكم ويُعزز فاعلية الصلح، ولا يفوتنا التذكير هنا بالأبعاد الاجتماعية وتعزيز أواصر الثقة والشفافية بين جهة الإدارة وأفراد المجتمع حين انتهاء النزاعات بطريق الصلح، وتجنب الندية أمام ساحات القضاء وآثارها التي تعد جديرة بالدراسة، ويمكن القياس في هذا الشأن على ما حققته لجان التوفيق والمصالحة من نجاحٍ في تخفيف العبء عن النظام القضائي.

المراجع

الكتب العامة:

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الجبل، بيروت، ط1، 1991.
2. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، طبعة الأولى، 1995.

المراجع الخاصة:

3. أحمد إبراهيم عطية، بطلان وفسخ وصورية عقد البيع في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
4. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.
5. أحمد سلامة بدر، الصلح الإداري والأنظمة المشابهة لحل المنازعات الإدارية بالطرق الودية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م.
6. أحمد سيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بدون محل نشر، 2010.
7. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني– الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2003.
8. أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
9. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001.
10. برهان رزيق، نظرية البطلان في العقد الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دمشق، 2002.

11.بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر.

12.بن صاولة شقيقة، الصلح في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، الثانية، 2008.

13.المستشار حسن بغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية في المرافعات، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

14.حامد الشريف، مجموعة من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى الآن، الجزء الأول، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

15.حسن محمد عبدالموجود أحمد، دور الصلح في إنهاء المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2025.

16.حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم: دراسة تأصيلية تحليلية، كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005

17.جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

18.جلال العدوي، أصول الالتزامات – رابطة الالتزام، الجزء 2، من دون طبعة، من دون اسم طبعة، القاهرة، من دون سنة.

19.رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20.زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، من دون دار نشر، 2013.

21.سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري قضائيًا لخطأ الإدارة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

22.سليمان بن محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة،2023.

23.سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

24.شريف أحمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في دعوى البطلان – الجزء الأول، مكتبة بحر العلوم، دمنهور، 2012.

25.شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

26.صباح غازي دعدوش، أحكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي، المعهد القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، 2021.

27.عبدالحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الألفي لنشر وتوزيع الكتب القانونية، المنيا، 1998.

28.عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الأولى، 2009.

29.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

30.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الخامس، 1997.

31.عمر علي الشامسي، فسخ العقد، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

32.العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دتا، بدون سنة نشر.

33.فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2016.

34.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة العارف، 2004.

35.محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

36.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

37.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، بدون طبعة، 2009.

38.محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

39.محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1989.

40.محمد المنجي، دعوى بطلان العقود، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

41.محمد يوسف علام، أحوال البطلان في منازعات العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

42.محمود السيد عمر التحوي، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010.

43.محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

44.مصطفى زيد أبو فهمي، الوجيز في القضاء الإداري، الإسكندرية، دون ذكر للناشر، 1998، الجزء الثاني.

45.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة، دار ناراس للنشر والتوزيع، أربيل، الطبعة الأولى، 2006.

46.منصور محمد أحمد، الصلح في القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة.

47.ليلي سعيد الخفات، وقف الخصومة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

48.نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

49.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004.

50.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

51.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار هومه، بدون سنة نشر.

52.نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001.

53.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، بدون سنة نشر.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

54.أحمد إبراهيم محمد مكي، تسوية المنازعات الإدارية وديًا في ضوء دستور 2014، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

55.بركة هادية، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015/2014.

56.بن عمار خديجة، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2014/2013.

57.بورقبة فتحي، الصلح في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017-2018

58.حمشريف فتحي، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018–2019.

59.ربوط عبدالكريم، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 2015–2016.

60.رقية فاتح، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2020.

61.زكريا فارح، وياسمين مرداس، الصلح في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بون سنة نشر.

62.رمضان طه نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، أطروحة دكتوراه، الإسكندرية، 1988.

63.عبدالله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، إبريل 2023.

64.عروري عبدالكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2012.

65.فوزية عليوي خفيف، دعوى فسخ العقد الإداري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أهل البيت (ع)، عمّان، 2015.

66.محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013.

67.مصطفى سمير محمد عبدالغني، وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2021.

البحوث العلمية المنشورة:

68.أحمد محمد أحمد، (أحكام الصلح وقواعده في قانون المعاملات المدنية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 2، مجلد 59، 2017.

69.ترحيب محفوظ سعود العنزي، (تسوية منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي "عقد الصلح أنموذجًا" دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 107، المجلد11، 2024.

70.حبيب عبيد مرزة العماري، وقف إجراءات الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، 2019.

71.حورية بنت أحمد، (إجراءات الصلح في المادة الإدارية)، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكره، العدد 1، 2024.

72.سلمى مانع، (الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 26، 2012.

73.صديق، سهام، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية، العدد 14، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –مختبر البحث قانون الأعمال، 2017.

74.عثمان جمال عباس أحمد، رمضان شريف عبدالحميد حسن، (الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن والعشرون، المجلد الرابع، 2014م.

75.محمد حسين المجلي، دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة "فرنسا، مصر، الأردن"، مجلد 7، العدد2، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية –عمادة البحث العلمي، 2020.

76.محمد حسين المجلي، (دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة "فرنسا، مصر، الأردن")، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلد 7، 2020.

77.مهند مختار نوح، (اختصاص الأشخاص الاعتبارية العامة في إبرام عقود الصلح)، مجلة القانونية والقضائية، عدد 1، مجلد 11، 2017.

78.مهند مختار نوح، (المحل في عقد الصلح الإداري: دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس والعشرون، المجلد السابع، 2019.

79.مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزائر، 2007.

80.علاء إبراهيم محمود الحسيني، أثير ناظم حسين، آثار الدعوى الإدارية الحادثة قبل صدور الحكم، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 14، العدد 2، 2022.

81.كرار عماد رحيم، زينب ماجد محمد علي، (الصلح وسيلة لتسوية المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، العدد 72، 2003م.

التشريعات:

82.النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6).

83.قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

84.المرسوم السلطاني رقم (97/47) بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية.

85.المرسوم السلطاني رقم (99/91) بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها.

86.المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية.

87.المرسوم السلطاني رقم (2002/29) بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعديلاته.

88.مرسوم سلطاني (2005/8) بإصدار قانون لجان التوفيق والمصالحة.

89.المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء.

المبادئ القضائية:

90.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، الطبعة الأولى، 2019.

91.مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2021/10/1م وحتى 2022/9/30م، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، السنة القضائية الثانية والعشرون.

92.مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا للفترة من 2011 وحتى 2020، المجموعة العشرية الثانية، المحكمة العليا، المكتب الفني، 2023–2024.

المراجع الالكترونية

93. http//Majla.gov.om